أوهام المحدثين الثقات

تأليف

سعيد بن عبد القادر باشنفر

المجلد التاسع

الطبقة العاشرة، و الحادية عشر
و رجال البخاري

حديث ١٠٤٨-١١٦٩

دار ابن حزم

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى

١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥م



ISBN 978-9959-855-43-5

دار ابن حزم

بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)

البريد الألكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com



الطبقة العاشرة
والحادية عشر

إبراهيم بن موسى

اسمه ونسبه:

إبراهيم بن موسى بن يزيد بن زاذان، التميمي، أبو إسحاق الرازي الفراء المعروف بالصغير.

روى عن: خالد الواسطي، وجرير بن عبدالحميد، وأبي الأحوص وجماعة.

روى عنه: البخاري، ومسلم، وأبو داود، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والذهلي وجماعة.

وثقه أبو حاتم وأبو زرعة والنسائي وغيرهم.

قال أبو زرعة: هو أتقن من أبي بكر ابن أبي شيبة وأصح حديثاً منه، لا يحدّث إلا من كتابه...

وقال أبو حاتم: من الثقات، وهو أتقن من أبي جعفر الحمال.

كان أحمد ينكر على مَن يقول له: الصغير، ويقول: هو كبير في العلم والجلالة.

مات سنة بضع وعشرين ومائتين.

قال ابن حجر: ثقة حافظ من العاشرة.

❑ الحديث الأول(*):

١٠٤٨ ـ قال الإمام أبو داود رحمه الله (٩١٨): حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا عيسى، عن جعفر بن ميمون البصري، ثنا أبو عثمان النهدي قال: حدثني أبو هريرة قال: قال لي رسول الله ﷺ:

أُخرج فنادِ في المدينة: «أنه لا صلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير جعفر بن ميمون ضعفه أحمد ويحيى بن معين والبخاري والنسائي، وقال أبو حاتم: صالح، وقال الدارقطني: يعتبر به، وقال ابن عدي: لم أرَ أحاديثه منكرة وأرجو أنه لا بأس به ويكتب حديثه في الضعفاء، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحاكم: من ثقات البصريين ويحيى بن سعيد لا يحدث إلا عن الثقات.

(*) **رجال الإسناد:**

ـ عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، أخو إسرائيل، كوفي نزل الشام مرابطاً، ثقة مأمون، من الثامنة، مات سنة ١٨٧، وقيل: ١٩١، روى له البخاري ومسلم.

ـ جعفر بن ميمون التميمي، أبو علي أو أبو العوام، بياع الأنماط، صدوق يخطىء، من السادسة، روى له أصحاب السنن الأربعة والبخاري في جزء القراءة.

ـ عبد الرحمٰن بن مُلّ: أبو عثمان النهدي، مشهور بكنيته، مخضرم من كبار الثانية، ثقة ثبت عابد، مات سنة ٩٥ وقيل بعدها وعاش ١٣٠ سنة وقيل أكثر، روى له البخاري ومسلم.

هكذا قال إبراهيم بن موسى، عن عيسى، عن جعفر، عن أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «**لا صلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب. . .**».

وخالفه إسحاق بن إبراهيم[1] (ابن راهويه) فرواه عن عيسى عن جعفر بهذا الإسناد فقال: «**لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب. . .**».

وكذلك رواه يحيى بن سعيد القطان[2]، وسفيان الثوري[3]، ووهيب بن خالد[4] ثلاثتهم عن جعفر بن ميمون به فقالوا: «**لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب فما زاد**».

وهم إبراهيم بن موسى أو جعفر بن ميمون في قوله: «**إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب**» والصحيح (إلا بفاتحة الكتاب).

وقال الألباني: إسناده ضعيف، جعفر ضعّفه جماعة وتفرد بقوله: «**بقرآن ولو. . .**» فهي زيادة منكرة والحديث بدونها صحيح وهو رواية عن جعفر. . . فهي زيادة منكرة لتفرد جعفر الضعيف بها في إحدى الروايتين عنه[5].

---

(١) في مسنده (١٢٦) ومن طريقه ابن حبان في صحيحه (١٧٩١).

(٢) أبو داود (٨٢٠) وابن الجارود في المنتقى (١٨٦) والحاكم (١/٢٣٩) والدارقطني (١/٣٩) وابن عبدالبر في التمهيد (٢٠/١٩٧) وقال الحاكم: صحيح لا غبار عليه فإن جعفر بن ميمون العبدي من ثقات البصريين، ويحيى بن سعيد لا يحدث إلا عن الثقات. ووافقه الذهبي.

(٣) البيهقي (٢/٣٧) و(٢/٥٩) وابن البختري (٣٤) وأبو نعيم في الحلية (٧/١٢٤).

(٤) البيهقي (٢/٣٧٥) والعقيلي في الضعفاء (١/١٨٩) وقال العقيلي: لا يتابع عليه، والحديث في هذا الباب ثابت من غير هذا الوجه.

(٥) ضعيف سنن أبي داود (٩/٢١٦).

الدلالة الفقهية:

قال صاحب عون المعبود: استدل الحنفية على عدم تعين الفاتحة بهذا الحديث ويجاب بأنه من رواية جعفر بن ميمون وليس بثقة...[1].



(١) عون المعبود (٣/٢٦).

□ الحديث الثاني(*):

١٠٤٩ ـ قال أبو داود رحمه الله (١٣١٧): حدثنا إبراهيم بن موسى، حدثنا أبو الأحوص ح، وحدثنا هناد عن أبي الأحوص، وهذا حديث إبراهيم، عن أشعث عن أبيه، عن مسروق قال:

سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله ﷺ فقلت لها: أي حين كان يصلي؟ قالت: كان إذا سمع الصراخ قام فصلّى.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين، وقد أخرجاه.

هكذا قال إبراهيم بن موسى عن أبي الأحوص، عن أشعث، عن أبيه عن مسروق عن عائشة: (إذا سمع الصراخ قام فصلّى).

خالفه محمد بن سلام(١)، وهناد بن السري(٢)، وخلف بن

(*) **رجال الإسناد:**
ـ سلام بن سُليم الحنفي، أبو الأحوص الكوفي، ثقة متقن صاحب حديث، من السابعة، مات سنة ١٧٩، روى له البخاري ومسلم.
ـ أشعث بن أبي الشعثاء المحاربي الكوفي، ثقة، من السادسة، مات سنة ١٢٥، روى له البخاري ومسلم.
ـ سليم بن أسود بن حنظلة، أبو الشعثاء الكوفي، ثقة باتفاق، من الثالثة، مات في زمن الحجاج وأرّخه ابن قانع سنة ٨٣، روى له البخاري ومسلم.
ـ مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي الكوفي، ثقة فقيه عابد مخضرم، من الثانية، مات سنة ٦٢، وقيل: ٦٣، روى له البخاري ومسلم.

(١) البخاري (١١٣٢).

(٢) مسلم (٧٤١) وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١٦٨١) وأبو داود (١٣١٧) إلا أنه لم يسق لفظه.

هشام[1] فرووه عن أبي الأحوص فقالوا: (إذا سمع الصارخ) وكذلك رواه شعبة[2]، وسفيان الثوري[3]، وإسرائيل بن يونس[4]، وشيبان بن عبد الرحمٰن النحوي[5] أربعتهم عن أشعث عن أبيه عن مسروق عن عائشة فقالوا: (الصارخ).

وجاء في رواية إسرائيل قالت: إذا سمع الصارخ - يعني الديك -. وكذلك فسره أبو داود الطيالسي في روايته عن شعبة قال أبو داود: يعني الديك.

قال النووي: الصارخ هنا هو الديك باتفاق العلماء، قالوا: وسمي بذلك لكثرة صياحه[6].

قال الحافظ ابن حجر: وقوله: الصارخ - يعني الديك -، ووقع في مسند الطيالسي في هذا الحديث الصارخ الديك، والصرخة: الصيحة الشديدة، وجرت العادة بأن الديك يصيح عند نصف الليل غالباً قاله محمد بن ناصر، قال ابن التين: وهو موافق لقول ابن عباس نصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل، وقال ابن بطال: الصارخ يصرخ عند ثلث الليل[7].



---

(١) أبو نعيم (١٦٨١) والإسماعيلي في مستخرجه كما في الفتح (١٧/٢).
(٢) البخاري (١١٣٢) و(٦٤٦١) والطيالسي (١٤٠٧) وأحمد (٩٤/٦، ١١٠، ١٤٧).
(٣) أحمد (٢٠٣/٦) والبيهقي (١٧/٣) وأبو عوانة (٢٢٤٨) تعليقاً.
(٤) إسحاق بن راهويه (١٤٦٦) (١٤٧٩) وابن حبان (٢٤٤٤).
(٥) أحمد (٢٧٩/٦).
(٦) شرح صحيح مسلم (٢٣/٦).
(٧) فتح الباري (١٧/٣).



أحمد بن منيع

اسمه ونسبه:

أحمد بن منيع بن عبد الرحمٰن البغوي، أبو جعفر الأصم، نزيل بغداد.

روى عن: ابن عيينة، وهشيم، وابن علية وغيرهم.

روى عنه: مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي، وابن خزيمة وغيرهم، وروى عنه البخاري بواسطة.

وثقه النسائي وصالح جزرة، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال الدارقطني: لا بأس به.

قال الخليلي في الإرشاد: يقرب من أحمد بن حنبل وأقرانه في العلم.

مات سنة ٢٤٤ وكان مولده سنة ١٦٠.

قال ابن حجر: ثقة حافظ من العاشرة.



❑ الحديث الأول(*):

١٠٥٠ ـ قال الإمام الترمذي رحمه الله (١٥٢٨): حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا أبو بكر بن عياش، حدثني محمد مولى المغيرة بن شعبة، حدثني كعب بن علقمة، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«كفارة النذر إذا لم يسمِّ كفارة يمين».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح غير مولى المغيرة محمد بن يزيد جهله أبو حاتم والدارقطني وابن حجر وغيرهم وبه يضعف الإسناد.

هكذا قال أحمد بن منيع عن أبي بكر بن عياش، عن محمد مولى المغيرة، عن كعب بن علقمة، عن أبي الخير، عن عقبة مرفوعاً كفارة النذر إذا لم يسمِّ كفارة يمين.

(*) **رجال الإسناد:**

- أبو بكر بن عياش الكوفي، ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح، مات سنة ١٩٤، روى له البخاري ومسلم في مقدمته.
- محمد بن يزيد بن أبي زياد الثقفي، نزيل مصر، مجهول الحال، من السادسة، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه.
- كعب بن علقمة بن كعب المصري التنوخي، صدوق من الخامسة، مات سنة ١٢٧ وقيل بعدها، روى له مسلم.
- مرثد بن عبدالله اليزني، أبو الخير المصري، ثقة فقيه من الثالثة، مات سنة ١٩٠، روى له البخاري ومسلم.
- عقبة بن عامر، صحابي مشهور ولّي إمارة مصر لمعاوية.

خالفه أحمد بن حنبل[1]، وهارون بن عباد الأزدي[2]، ومحمد بن زنبور[3]، وأحمد بن عبدالله بن يونس[4]، وحجاج بن إبراهيم الأزرق[5]، فرووه عن أبي بكر بن عياش بهذا الإسناد فقالوا: كفارة النذر كفارة اليمين.

زاد أحمد بن منيع: (إذا لم يسمِّ) فهي زيادة شاذة إذ خالفه خمسة من أصحاب أبي بكر بن عياش فلم يذكروها.

وكذلك رواه عمرو بن الحارث[6]، ويحيى بن أيوب[7]، وابن لهيعة[8] عن كعب بن علقمة فلم يذكروا هذه الزيادة: (إذا لم يسمِّ).

علة الوهم:

جاء النذر غير المسمى في غير هذا الحديث، فقد روى أبو بكر ابن عياش أيضاً عن مغيرة، عن إبراهيم النخعي قال: كفارة النذر غير المسماة كفارة اليمين[9].

---

(١) المسند (١٤٤/٤) ومن طريقه الطبراني في الكبير (٧٤٩١/١٧) والمزي في تهذيب الكمال (١٩/٢٧).
(٢) أبو داود (٣٣٢٣).
(٣) الروياني في مسنده (١٨٢٠).
(٤) الطحاوي في شرح المشكل (٢١٥٦).
(٥) الطحاوي (٢١٥٧).
(٦) مسلم (١٦٤٥).
(٧) أبو داود (٣٣٢٤) وأحمد (١٤٧/٤) والطبراني (٨٦٥/١٧).
(٨) أحمد (١٤٦/٤) والروياني (٢٥٤) والطبراني (٧٤٦/١٧) و(٨٦٦).
(٩) ابن أبي شيبة (١٢١٧٩).

فهذا شيخه يروي الحديث بذكر النذر غير المسمى من طريق آخر فلعله سمعه منه فأدخل حديثاً في حديث.

وجاء ذلك أيضاً في حديث عقبة بن عامر الجهني[1]، وابن عباس[2] رضي الله عنهما مرفوعاً: «**مَن نذر نذراً ولم يسمِّه فكفارته كفارة يمين**».

والله تعالى أعلم.



(١) ابن ماجه (٢١٢٧) وإسناده ضعيف، فيه إسماعيل بن رافع ضعيف، وخالد بن يزيد الجهني مجهول.

(٢) ابن ماجه (٢١٢٨) وإسناده ضعيف، فيه خارجة بن مصعب متروك.

❑ الحديث الثاني(*):

١٠٥١ ـ قال أبو عبد الرحمٰن النسائي في السنن الكبرى (٥٣٥٠): أخبرني أبو بكر بن علي المروزي، قال: ثنا أحمد بن منيع، قال: ثنا علي بن هاشم، عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه:

أن رجلاً قال: يا رسول الله إني تزوجت من الأنصار، قال: «**ألا نظرت إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً**»[1].

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح غير المروزي وهو ثقة روى عنه النسائي فأكثر، وقال ابن حجر في تهذيبه: كان فاضلاً وله تصانيف، وكان مكثراً شيوخاً وحديثاً.

هكذا قال أحمد بن منيع: (عن علي بن هاشم، عن يزيد، عن أبي حازم، عن جابر)، وإنما قلنا: أحمد بن منيع لأن الوهم في طبقته.

(*) **رجال الإسناد:**

ـ أحمد بن علي بن سعيد بن إبراهيم المروزي، أبو بكر القاضي، ثقة حافظ من الثانية عشرة، مات سنة ٢٩٢ وله نحو ٩٠ سنة، روى له النسائي.

ـ علي بن هاشم بن البريد، الكوفي، صدوق يتشيع، من صغار الثامنة، مات سنة ١٨٠، وقيل: ١٨١، روى له مسلم والبخاري في الأدب المفرد.

ـ يزيد بن كيسان اليشكري، أبو إسماعيل الكوفي، صدوق يخطىء، من السادسة، روى له مسلم والبخاري في الأدب المفرد.

ـ أبو حازم، سليمان أبو حازم الأشجعي الكوفي، ثقة من الثالثة، مات على رأس المائة، روى له البخاري ومسلم.

(١) قال: يعني أعينهم صغار.

خالفه محمد بن آدم[١] فقال: (عن علي بن هاشم، عن يزيد، عن أبي حازم، عن أبي هريرة).

قال النسائي: وهو الصواب[٢].

وهو موافق لما في الصحيح، فقد أخرجه مسلم من طريق سفيان بن عيينة[٣] ومروان بن معاوية الفزاري[٤] عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم، عن أبي هريرة.

والله تعالى أعلم.



(١) النسائي (٦/٧٧) وفي الكبرى (٥٣٤٨).

(٢) النسائي (٦/٧٧).

(٣) مسلم (١٤٢٤)، (٧٤).

(٤) مسلم (١٤٢٤) (٧٥) والنسائي (٦/٧٧) وأحمد (٢/٢٨٦).

أحمد بن يونس

اسمه ونسبه:

أحمد بن عبدالله بن يونس بن عبدالله بن قيس التميمي اليربوعي الكوفي.

روى عن: الثوري، وابن عيينة، وزائدة، ومالك، والليث وغيرهم.

روى عنه: البخاري، ومسلم، وأبو داود، وعبد بن حميد، وأبو حاتم، وأبو زرعة.

قال أحمد بن حنبل لرجل: اخرج إلى أحمد بن يونس فإنه شيخ الإسلام.

قال أبو حاتم: ثقة متقن آخر مَن روى عن الثوري، كان من صالحي أهل الكوفة وسنييها، تعقبه المزي بأن علي بن الجعد تأخر بعده.

ووثقه النسائي وابن سعد والعجلي وابن قانع وغيرهم، وزاد بعضهم: صاحب سنّة وجماعة.

قال ابن حجر: ثقة حافظ من كبار العاشرة.

مات بالكوفة سنة ٢٢٧ وكان مولده سنة ١٣٤، وقيل: ١٣٣.

□ الحديث(*):

١٠٥٢ ـ قال أبو داود رحمه الله (٣٨٩٨): حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال:

سمعت رجلاً من أسلم قال: كنت جالساً عند رسول الله ﷺ فجاء رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله لُدغت الليلة فلم أنَم حتى أصبحتُ، قال: «**ماذا**» قال: عقرب، قال: «**أما إنك لو قلت حين أمسيت: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم تضرك إن شاء الله**».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

هكذا قال أحمد بن يونس (عن زهير، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه: سمعت رجلاً من أسلم).

خالفه أبو نعيم الفضل بن دكين(١)، وعلي بن الجعد(٢)، وأبو

(*) **رجال الإسناد:**

- زهير بن معاوية بن خديج أبو خيثمة الجعفي الكوفي، نزيل الجزيرة، ثقة ثبت، من السابعة، مات سنة ١٧٢ أو بعدها وكان مولده سنة مائة، روى له البخاري ومسلم.
- سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان، أبو يزيد المدني، صدوق تغير حفظه بأخرة، روى له البخاري مقروناً وتعليقاً، من السادسة، مات في خلافة المنصور.
- ذكوان أبو صالح السمان الزيات المدني، ثقة ثبت وكان يجلب الزيت إلى الكوفة، من الثالثة، مات سنة ١٠١، روى له البخاري ومسلم.

(١) النسائي في الكبرى (١٠٤٣٠).

(٢) ابن الأثير في أسد الغابة (٦/٤٠٠).

غسان النهدي[1] فقالوا: (عن زهير، عن سهيل، عن أبيه، عن رجل من أسلم) ولم يذكروا السماع وهم ثقات أثبات من رجال الشيخين عدا ابن الجعد من رجال البخاري.

وكذلك رواه جماعة عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن رجل من أسلم رووه بالعنعنة ولم يذكروا السماع، منهم:

سفيان الثوري[2]، وشعبة[3]، ومعمر[4]، وسفيان بن عيينة[5]، ووهيب بن خالد[6]، وأبو عوانة اليشكري[7].

ومما يؤيد رواية الجماعة وأن أبا صالح روايته هذه عن الأسلمي مرسلة أن جماعة رووه عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه، منهم:

مالك بن أنس[8]، وجرير بن حازم[9]، وحماد بن زيد[10]،

---

(١) الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٦).
(٢) البيهقي في الدعوات الكبير (٣٦) والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (١٤٦/١١).
(٣) أحمد (٤٤٨/٣) (٤٣٠/٥) والنسائي في الكبرى (١٠٤٣٢) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٥)، وابن الجعد في مسنده (١٥٨٥).
(٤) عبدالرزاق (١٩٨٣٤).
(٥) النسائي (١٠٤٣١) والطحاوي (٢٤).
(٦) النسائي (١٠٤٢٩) والطحاوي (٢٥).
(٧) الطحاوي (٢٧).
(٨) الموطأ (٩٥١/٢) وأحمد (٣٧٥/٢) والبخاري في خلق أفعال العباد (٩٧/١) والنسائي (١٠٤٢٥) والطحاوي في شرح المشكل (١٦) وابن حبان (١٠٢١) وغيرهم.
(٩) الطحاوي (٢١) وابن حبان (١٠٢٢) والطبراني في الدعاء (٣٤٩).
(١٠) النسائي (١٠٤٢٤).

وهشام بن حسان[1]، وعبيدالله بن عمر[2]، وسفيان الثوري[3]، وشعبة[4]، وروح بن القاسم[5]، وإبراهيم بن أبي بكر بن المنكدر[6]، ومحمد بن رفاعة[7]، وعبدالعزيز بن أبي سلمة الماجشون[8]، ومحمد بن سليمان الأصبهاني[9].

وعند مالك والماجشون وروح والثوري وجرير بن حازم أن أبا هريرة هو الذي حكى قصة الأسلمي وذكر بعضهم رجلاً ولم يذكر قبيلته، ورواه بعضهم مقتصراً على المرفوع دون ذكر القصة.

وكذلك مما يؤيد أن الحديث إنما يرويه أبو صالح ذكوان عن أبي هريرة ولم يسمعه من الأسلمي ما رواه الإمام مسلم من طريق القعقاع بن حكيم ومن طريق يعقوب بن عبدالله الأشج كلاهما عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما لقيت من عقرب لدغتني البارحة. . . الحديث[10].

وقد رجح الطحاوي أن أبا صالح إنما يرويه عن أبي هريرة لا

---

(١) الترمذي (٣٩٢٣) والنسائي (١٠٤٢٦) وأحمد (٢/٢٩٠) وابن أبي شيبة (٢٩٧٩٩) والطحاوي (٢٠).

(٢) النسائي (١٠٤٢٧) وأبو يعلى (٦٦٨٨) والطحاوي (٢٢).

(٣) النسائي (١٠٤٢٨) والطحاوي (٢٣) والطبراني في الدعاء (٣٢٩) وابن ماجه (٣٥١٨).

(٤) مسند ابن الجعد (٥٨٥) والطبراني في الأوسط (١٣٨٧).

(٥) الطحاوي (١٨) والطبراني في الدعاء (٣٤٧).

(٦) الطبراني في الأوسط (٥٢٣).

(٧) الطبراني في الأوسط (٢٦٤٣) وفي الدعاء (٣٤٨).

(٨) أبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٦٠٥).

(٩) الخرائطي في مكارم الأخلاق (٤٦٢).

(١٠) مسلم (٢٧٠٩).

عن الأسلمي فقال: «ولما وجدناه من رواية القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة لا عن رجل من أسلم قوي في قلوبنا أن أصل هذا الحديث عن أبي صالح عن أبي هريرة لا عن رجل من أسلم»[1].



(١) شرح مشكل الآثار (٢٨/١) وتحفة الأخيار بترتيب مشكل الآثار (٣٦/٨).

إسحاق بن راهويه

اسمه ونسبه:

إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي، أبو يعقوب المروزي المعروف بابن راهويه نزيل نيسابور.

أحد أئمة المسلمين في الحديث والفقه والحفظ والصدق والورع.

روى عن: الفضل بن موسى، ومعتمر بن سليمان، والدراوردي، وأبي خالد الأحمر، وابن عيينة، وجرير بن عبدالحميد، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وعبدالرزاق، ويحيى القطان، وخلق من أتباع التابعين.

روى عنه: بقية بن الوليد ويحيى بن آدم وهما من شيوخه، وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وهما من أقرانه، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، والذهلي وخلق كثير.

قال إسحاق: كتب عني يحيى بن آدم ألفَي حديث.

ثناء أهل العلم عليه:

قال أحمد: لا أعلم ولا أعرف لإسحاق بالعراق نظيراً.

وقال: لم يعبر الجسر إلى خراسان مثل إسحاق.

وسئل عن إسحاق فقال: مثل إسحاق يُسأل عنه، إسحاق عندنا إمام من أئمة المسلمين.

وقال النسائي: إسحاق بن راهويه أحد الأئمة، وقال أيضاً: ثقة مأمون.

وقال أبو زرعة: ما رئي أحفظ من إسحاق.

وقال أبو حاتم: العجب من إتقانه وسلامته من الغلط مع ما رزق من الحفظ.

وقال ابن خزيمة: لو أن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي كان في التابعين لأقروا له بحفظه وعلمه وفقهه.

قال أبو داود الخفاف: سمعت إسحاق بن راهويه يقول: لكأني انظر إلى مائة ألف حديث في كتبي، وثلاثين ألف أسردها، قال: وأملى علينا إسحاق أحد عشر ألف حديث من حفظه ثم قرأها علينا فما زاد حرفاً ولا نقص حرفاً.



❑ الحديث الأول(*):

١٠٥٣ ـ قال ابن حبان رحمه الله في صحيحه (١٣٩٢): أخبرنا عبدالله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا سفيان عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنهما:

أن رسول الله ﷺ سئل عن الفأرة تموت في السمن فقال: «**إن كان جامداً فألقوها وما حولها وكلوه، وإن كان ذائباً فلا تقربوه**».

التعليق:

هذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبدالله بن محمد الأزدي، وقد تقدم في باب أبي داود الطيالسي ح (٤٦٨).

قال ابن أبي حاتم ثقة، ووثقه ابن حبان.

وهو في مسند إسحاق (٢٠٠٧) ولفظه: «**ألقوها وما حولها وكلوه**» بدون التفريق بين الجامد والذائب.

لكن قال الحافظ: «وقع في مسند إسحاق بن راهويه ومن طريقه أخرجه ابن حبان بلفظ: «**إن كان جامداً فألقوها وما حولها وكلوه، وإن**

(*) **رجالُ الإسناد:**

ـ عبدالله بن محمد الجراح الأزدي أبو العباس الغزي، ثقة من الحادية عشرة، روى له أبو داود.

ـ سفيان بن عيينة: انظر ترجمته في بابه.

ـ الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. انظر ترجمته في بابه.

ـ عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي، أبو عبدالله المدني، ثقة فقيه ثبت، من الثالثة، مات (دون المائة) سنة ٩٤، وقيل: ٩٨، وقيل غير ذلك، روى له البخاري ومسلم.

كان ذائباً فلا تقربوه»[1]، ومما يدل على ذلك أن إسحاق أعقب حديث سفيان بحديث معمر ولم يسق لفظه بل قال مثله، ومعمر يرويه بهذه الزيادة (انظره في بابه).

هكذا قال إسحاق عن ابن عيينة عن الزهري في هذا الحديث: «**إن كان جامداً فألقوها وما حولها وإن كان ذائباً فلا تقربوه**».

خالفه أصحاب سفيان بن عيينة فرووه عنه بهذا الإسناد فقالوا: «**ألقوها وما حولها وكلوه**» ولم يذكروا هذه الزيادة في التفريق بين الجامد والذائب، منهم:

الحميدي[2]، والشافعي[3]، وأحمد بن حنبل[4]، ومسدد[5]، وقتيبة بن سعيد[6]، وسعيد بن عبد الرحمٰن المخزومي[7]، وأبو عمار الحسين بن حريث[8]، وابن أبي شيبة[9]، وعلي بن المديني[10]، والحسن بن محمد الزعفراني[11]، وأبو خيثمة زهير بن حرب[12]،

---

(١) فتح الباري (٩/٦٦٨).
(٢) البخاري (٥٥٣٨).
(٣) معرفة السنن والآثار (٧/٢٨٢).
(٤) في المسند (٦/٣٢٩).
(٥) النسائي (٧/١٧٨).
(٦) الترمذي (١٧٩٨).
(٧) الترمذي (١٧٩٨).
(٨) الترمذي (١٧٩٨).
(٩) في مصنفه (٢٤٣٨٢) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣٠٩٩).
(١٠) الطبراني في الكبير (٢٣/١٠٤٤).
(١١) البيهقي (٩/٣٥٣).
(١٢) أبو يعلى (٧٠٤٢).

ومحمد بن عبدالله المقريء[1]، وسعيد بن بحر القراطيسي[2].

قال الحافظ: «وهذه الزيادة في رواية ابن عيينة غريبة... تفرد بالتفصيل عن سفيان دون حفاظ أصحابه مثل أحمد والحميدي ومسدد وغيرهم»[3].

وقال الذهبي: «ما علمنا استغربوا من حديث ابن راهويه على سعة علمه سوى حديثاً واحداً، وهو حديثه عن سفيان بن عيينة عن الزهري... فزاد إسحاق في المتن من دون سائر أصحاب سفيان هذه الكلمة وإن كان ذائباً فلا تقربوه، ولعل الخطأ فيه من بعض المتأخرين أو من راويه عن إسحاق.

وحديث تفرد به جعفر بن محمد الفريابي قال: حدثنا إسحاق، حدثنا شبابة عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفر فزالت الشمس صلّى الظهر والعصر ثم ارتحل. فهذا منكر والخطأ فيه من جعفر...

ومع حال إسحاق وبراعته في الحفظ يمكن أنه لكونه كان لا يحدّث إلا من حفظه جرى عليه الوهم في حديثين من سبعين ألف حديث، فلو أخطأ منها في ثلاثين حديثاً لما حط ذلك رتبته عن الاحتجاج به أبداً، بل كون إسحاق تتبع حديثه فلم يوجد له خطأ قط سوى حديثين يدل على أنه أحفظ أهل زمانه»[4].

---

(١) ابن الجارود في المنتقى (٨٧٢).
(٢) ابن الجارود (٨٧٢).
(٣) فتح الباري (٩ ـ ٦٦٨ ـ ٦٦٩).
(٤) سير أعلام النبلاء (٣٧٨/١١).

علة الوهم:

معمر بن راشد كان يروي هذا الحديث عن الزهري بهذه الزيادة في التفصيل بين السمن الجامد والذائب.

وسفيان بن عيينة كان يرويه بدون ذكر هذه الزيادة.

وإسحاق يروي هذا الحديث عنهما[١] فكأنه حمل حديث ابن عيينة على حديث معمر.

وقد أشار إلى هذه العلة الحافظ ابن رجب فقال:

أما لفظ الحديث بالتفريق بين الجامد والمائع فقد ذكره معمر عن الزهري...

وكذلك رواه إسحاق بن راهويه عن سفيان بن عيينة عن الزهري لكنه حمل حديث ابن عيينة على حديث معمر»[٢].

قلت: وسبب ذلك أنه كان يحدّث من حفظه، والله تعالى أعلم.



(١) انظر: مسند إسحاق (٢٠٠٧) و(٢٠٠٨).

(٢) شرح علل الترمذي (٢/٨٤٠).

❑ الحديث الثاني(*):

١٠٥٤ ـ قال البيهقي رحمه الله (١٦٢/٣): أخبرنا أبو عمرو الأديب، ثنا أبو بكر الإسماعيلي، أنبأ جعفر الفريابي، ثنا إسحاق بن راهويه، أنا شبابة بن سوار، عن ليث بن سعد، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك رضي الله عنه:

كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفر فزالت الشمس صلّى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات.

ورواه أبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١٥٨٢) قال: حدثنا

(*) **رجال الإسناد:**

ـ محمد بن عبدالله بن أحمد البسطامي الفقيه الأديب المحدّث أبو عمرو الرزجاهي المعروف بابن عمرو الأديب، نعته الذهبي فقال: العلامة المحدث الأديب الفقيه الشافعي... (السير ٥٠٤/١٧، طبقات الشافعية للسبكي ٦٣/٣).

ـ جعفر بن محمد بن الحسن بن المستفاض أبو بكر الفريابي القاضي، نعته الذهبي فقال: الإمام الحافظ الثبت شيخ الوقت، وقال الخطيب: كان ثقة حجة من أوعية العلم، ولد سنة ٢٠٧ ومات سنة ٣٠١.

ـ شبابة بن سوّار المدني أصله من خراسان، ثقة حافظ رمي بالإرجاء، من التاسعة، مات سنة ٢٠٤ أو ٢٠٥ أو ٢٠٦، روى له البخاري ومسلم.

ـ الليث بن سعد بن عبد الرحمٰن المصري، ثقة ثبت فقيه إمام مشهور. انظر ترجمته في بابه.

ـ عُقيل بن خالد بن عَقيل، ثقة ثبت سكن المدينة ثم الشام ثم مصر، من السادسة، مات سنة ١٤٤ على الصحيح.

ـ ابن شهاب: الزهري، متفق على إمامته وجلالته. انظر ترجمته في بابه.

ـ أنس بن مالك: صحابي مشهور.

عبدالله بن محمد بن جعفر ومخلد بن جعفر قالا: ثنا جعفر الفريابي ثنا إسحاق بن راهويه به.

وأخرجه البيهقي في المعرفة (٢٩٢/٤) من طريق الحاكم عن أبي بكر ابن إسحاق، عن عبدالله بن محمد، عن إسحاق به.

هكذا قال إسحاق عن شبابة عن الليث...

أن النبي ﷺ إذا زالت الشمس صلّى الظهر والعصر جميعاً.

خالفه عمرو الناقد[١]، وعيسى بن أحمد البلخي[٢]، وسعيد بن بحر القراطيسي[٣]، والحسن بن محمد الصباح[٤]، ومحمد بن عاصم الثقفي الأصبهاني[٥]، وحميد بن الربيع[٦] فرووه عن شبابة عن الليث بهذا الإسناد.

فقالوا: كان النبي ﷺ إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما، فإذا زالت الشمس قبل أن يرتحل صلّى الظهر ثم ركب.

وكذلك رواه عبدالله بن صالح[٧] عن الليث عن عقيل فتابع رواية الجماعة عن الليث به.

---

(١) مسلم (٧٠٤) (٤٧).
(٢) أبو عوانة (٢٣٩٢).
(٣) (١٤٥٦).
(٤) الدارقطني (٣٨٩/١ ـ ٣٩٠) والبيهقي (١٦١/٣) وهو الزعفراني صاحب الشافعي.
(٥) جزء الأصبهاني (١٢٧/١ رقم ٤٣).
(٦) أبو يعلى (٣٦١٩).
(٧) الدارقطني (٣٨٩/١ ـ ٣٩٠).

وكذلك رواه المفضل بن فضالة[1]، وجابر بن إسماعيل[2]، وابن لهيعة[3] ثلاثتهم عن عقيل ولم يذكر أحدٌ منهم (العصر).

ومن هذا الوجه أخرجه الشيخان في الصحيح.

تفرد إسحاق بذكر تقديم صلاة العصر مع الظهر، والمحفوظ في هذا الحديث ما تقدم.

وقد عقد البخاري في صحيحه باب (إذا ارتحل بعدما زاغت الشمس صلّى الظهر ثم ركب) ثم أورد حديث المفضل بن فضالة عن عقيل السابق.

قال الحافظ في الفتح (٢/٥٨٣): (كذا فيه الظهر فقط، وهو المحفوظ عن عقيل في الكتب المشهورة ومقتضاه أنه كان لا يجمع بين الصلاتين إلا في وقت الثانية منهما، وبه احتج مَن أبى جمع التقديم كما تقدم، ولكن روى إسحاق بن راهويه هذا الحديث عن شبابة (فساق الحديث) أخرجه الإسماعيلي وأعلّ بتفرد إسحاق بذلك عن شبابة ثم تفرد جعفر الفريابي به[4] عن إسحاق وليس ذلك بقادح فإنهما إمامان حافظان).

وعقد أبو عوانة في صحيحه (٢/٧٩) باب بيان وجه الجمع بين الظهر والعصر، وأنه يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر ثم يصلي

---

(١) البخاري (١١١١) و(١١١٢) ومسلم (٧٠٤) (٤٦) وأبو داود (٢١٨).

(٢) مسلم (٧٠٤) (٤٨) وأبو نعيم في المستخرج (١٥٨٣) والبيهقي في السنن الصغرى (٦١٥).

(٣) الدارقطني (١/٣٩٠) وأبو عوانة (٢٣٩١).

(٤) لم ينفرد جعفر كما قال الحافظ وسبقه الذهبي في السير بل تابعه عليه عبدالله بن محمد بن شيرويه النيسابوري عند البيهقي في المعرفة كما تقدم.

بينهما ولا يعجل العصر فيصلي مع الظهر وأن ذلك في السفر عند الضرورة ثم أورد حديث جابر بن إسماعيل عن عقيل.

قال الذهبي في ميزان الاعتدال (١٨٣/١): (فهذا على نبل رواته منكر) فقد رواه مسلم عن الناقد عن شبابة ولفظه: (إذا كان في سفر وأراد الجمع أخر الظهر حتى يدخل وقت العصر ثم يجمع بينهما) تابعه الزعفراني عن شبابة ثم قال: ولا ريب أن إسحاق كان يحدّث الناس من حفظه فلعله اشتبه عليه، والله أعلم[1].

وقال في السير (٣٩٧/١١): وهذا منكر والخطأ فيه من جعفر.

(ثم قال): ومع حال إسحاق وبراعته في الحفظ يمكن أنه لكونه كان لا يحدّث إلا من حفظه جرى عليه الوهم في حديثين من سبعين ألف حديث، فلو أخطأ منها في ثلاثين حديثاً لما حطّ ذلك من رتبته عن الاحتجاج به أبداً بل كون إسحاق تتبع حديثه فلم يوجد خطأ قط سوى حديثين يدل على أنه أحفظ أهل زمانه.

وقال الحافظ في التلخيص (٤٩/٢): «وإسناده صحيح، قال النووي في المجموع (٣٧٢/٤): وفي ذهني أن أبا داود أنكره عليه».

وقال العيني في عمدة القاري (١٥٦/٧): والمحفوظ عن عقيل الراوي في هذه الكتب المشهورة هكذا بدون ذكر العصر...، ثم قال: وأبو داود أنكره على إسحاق وأخرجه الإسماعيلي وأعلّه بتفرد إسحاق عن شبابة.

---

(١) ونقله عنه الحافظ في التهذيب (١٩١/١) وسكت عليه.

علة الوهم:

جواز الجمع بين صلاة الظهر والعصر في السفر في وقت إحداهما.

قال الترمذي: وبهذا يقول الشافعي وأحمد وإسحاق[1].

الخلاصة:

روى هذا الحديث عقيل، عن الزهري، عن أنس.

ورواه عن عقيل أربعة أنفس هم: المفضل بن فضالة، وجابر بن إسماعيل، وابن لهيعة، والليث بن سعد.

فالمفضل بن فضالة حديثه عند البخاري ومسلم، وجابر بن إسماعيل حديثه عند مسلم وليس فيه ذكر العصر.

وابن لهيعة حديثه رواه عنه عبدالله بن صالح وليس فيه ذكر العصر.

أما الليث بن سعد فرواه عنه خمسة من الرواة وليس فيه ذكر العصر، وأخرجه مسلم في صحيحه عنه بدون ذكر العصر.

ورواه عنه إسحاق فزاد فيه ذكر العصر فوهم فيه.

وترجح إنكار أبي داود وإعلال الإسماعيلي لهذه الزيادة خلاف ما ذهب إليه غيرهم من المتأخرين[2] من تصحيحها لكون الراوي حافظاً ثقة، ولا يرد تعليل الأئمة الحاذقين لمجرد أن الراوي إمام ثقة.



(١) سنن الترمذي ح (٥٥٤).

(٢) إرواء الغليل (٣/٣٣) وسبق قول الحافظ: (وليس ذلك بقادح فإنهما إمامان حافظان) وانظر حديثاً آخر في: جمع التقديم في باب قتيبة بن سعيد.

□ الحديث الثالث(*):

١٠٥٥ ـ قال الإمام إسحاق بن راهويه في مسنده (١٤٨٢): أخبرنا وكيع، ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت:

لما مرض رسول الله ﷺ المرض الذي مات فيه جاءه بلال يؤذنه بالصلاة فقال: «**مروا أبا بكر فليصلِّ بالناس..**» الحديث، وقال فيه: فلما حس أبو بكر بالنبي ﷺ ذهب ليتأخر فأومأ إليه مكانك، فجاء حتى جلس عن يمين أبي بكر، وأبو بكر يقتدي به والناس يقتدون بأبي بكر.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

هكذا قال إسحاق عن وكيع عن الأعمش... حتى جلس عن يمين أبي بكر.

(*) **رجال الإسناد:**

ـ وكيع: تقدم، وانظر ترجمته في بابه.

ـ سليمان بن مهران الأسدي، أبو محمد الكوفي الأعمش، ثقة حافظ عارف بالقراءات ورع لكنه يدلس، من الخامسة، مات سنة ١٤٧ أو ١٤٨، روى له البخاري ومسلم.

ـ إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي الكوفي الفقيه، ثقة إلا أنه يرسل كثيراً، من الخامسة، مات سنة ٩٦ وهو ابن خمسين أو نحوها، روى له البخاري ومسلم.

ـ الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، مخضرم، ثقة مكثر فقيه، من الثانية، مات سنة ٧٤ أو ٧٥، روى له البخاري ومسلم.

خالفه جماعة من أصحاب وكيع فقالوا: فجلس إلى جانب أبي بكر، منهم:

أبو بكر ابن أبي شيبة[١]، والإمام أحمد[٢]، ومسلم بن جنادة[٣]، وعلي بن محمد[٤].

وقد رواه أبو معاوية[٥]، وأبو عوانة[٦] عن الأعمش بهذا الإسناد فقالا: (عن يسار أبي بكر).

وهو الصحيح لأنه مقام الإمام.

وقد رواه جماعة عن الأعمش فلم يحددوا مكاناً بل قالوا: إلى جنب أبي بكر، منهم: حفص بن غياث[٧]، وعبدالله بن داود[٨]، ومحاضر بن المورع[٩]، وعلي بن مسهر[١٠]، وعيسى بن يونس[١١].

وقد تقدم حديثهم في باب شعبة بن الحجاج رحمه الله (إذ إنه خالف الجماعة فأورد الحديث مختصراً بلفظ: أن النبي ﷺ صلّى خلف أبي بكر).

لذا قال الحافظ ابن رجب الحنبلي: هذه زيادة غريبة، وقد خرّج

---

(١) مسلم (٤١٨) (٩٥) وابن ماجه (١٢٣٢) وهو عنده في مصنفه (٢/٣٢٩).
(٢) في المسند (٦/٢١٠).
(٣) ابن خزيمة (١٦٠٦) وابن حبان (٢١٢٠).
(٤) ابن ماجه (١٢٣٢).
(٥) البخاري (٧١٣) ومسلم (٤١٨) (٩٥).
(٦) ابن المنذر في الأوسط (٢٠٣٦).
(٧) البخاري (٦٦٤).
(٨) البخاري (٧١٢).
(٩) البخاري (٧١٢) تعليقاً.
(١٠) مسلم (٤١٨) (٩٥).
(١١) مسلم (٤١٨) (٩٦).

الحديث الإمام أحمد في مسنده عن وكيع ولم يذكر ذلك بل قال في حديثه: فجاء النبي ﷺ حتى جلس إلى جنب أبي بكر فكان أبو بكر يأتم بالنبي ﷺ والناس يأتمون بأبي بكر(١).

علة الوهم:

المرء إذا أراد أن يدخل في الصلاة مع مَن سبقه إليها جلس عن يمينه.

وقد يكون الوهم في هذا من وكيع رحمه الله فهو لا يحدّث إلا من حفظه إلا أن أربعة من أصحابه لم يذكروا هذه اللفظة فظاهره أن الوهم من إسحاق، والله أعلم.

تنبيه:

أورد الإمام مسلم حديث وكيع مقروناً مع أبي معاوية إلا أنه أشار رحمه الله إلى أن هذا لفظ أبي معاوية وأبو معاوية يقول في حديثه: (حتى جلس عن يسار أبي بكر) ووكيع لا يذكر مكاناً.

قال مسلم: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية ووكيع، ح.

وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال: أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة... الحديث.

فرحم الله الإمام مسلماً لله دره أتقن صناعة هذا الفن.



---

(١) فتح الباري (٨١/٤).

□ الحديث الرابع(*):

١٠٥٦ ـ قال إسحاق بن راهويه رحمه الله في مسنده (١٢٥٣): أخبرنا وكيع، نا أبو العميس، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة رضي الله عنها قالت:

قُبض رسول الله ﷺ ولم يستخلف، وقالت: قال رسول الله ﷺ: «لو كنت مستخلفاً لاستخلفت أبا بكر أو عمر».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٨١١٨) وفي فضائل الصحابة (١٧) من طريق زكريا بن يحيى عن إسحاق به، وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٠/٢٧٠) علي بن حسين بن معدان عن إسحاق بن راهويه به.

هكذا رواه إسحاق عن وكيع عن أبي العميس، عن ابن أبي مليكة عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «**لو كنت مستخلفاً لاستخلفت أبا بكر أو عمر**».

(*) رجال الإسناد:

ـ وكيع بن الجراح: تقدم.

ـ أبو العميس: عتبة بن عبدالله بن عتبة بن عبدالله بن مسعود الهذلي الكوفي، ثقة، من السابعة، روى له البخاري ومسلم.

ـ عبدالله بن عبيدالله بن عبدالله بن أبي مليكة، أدرك ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ، ثقة فقيه، من الثالثة، مات سنة ١١٧، روى له البخاري ومسلم.

وخالفه أحمد بن حنبل[(١)]، ومحمد بن إسماعيل[(٢)]، وسهل بن عثمان[(٣)]، ويحيى بن يحيى النيسابوري[(٤)].

فرووه عن وكيع بهذا الإسناد عن عائشة وقالوا فيه: (قبض رسول الله ﷺ ولم يستخلف أحداً، ولو كان مستخلفاً أحداً لاستخلف أبا بكر أو عمر.

فجعلوه من قولها موقوفاً عليها، وتفرد برفعه إسحاق فجعله من قول النبي ﷺ.

ويؤيد رواية الجماعة ما أخرجه مسلم في صحيحه[(٥)] من طريق جعفر بن عون، عن أبي العميس، عن ابن أبي مليكة: سمعت عائشة وسئلت: مَن كان رسول الله ﷺ مستخلفاً لو استخلف؟ قالت: أبو بكر، فقيل لها: ثم من بعد أبي بكر؟ قالت: عمر، ثم قيل لها: من بعد عمر؟ قالت: أبو عبيدة ابن الجراح ثم انتهت إلى هذا).

لذا قال ابن عساكر في تاريخه عقب الحديث: والمحفوظ ما رواه أحمد.



---

(١) أحمد (٦٣/٦) وفي فضائل الصحابة (٢٠٣) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٧٠/٣٠).

(٢) الخلال في السنة (٣٣٠).

(٣) الطبراني في الأوسط (٧٠٥٣).

(٤) الحاكم (٧٨/٣).

(٥) (٢٣٨٥)، وأحمد في فضائل الصحابة (٢٠٤)، والنسائي في الكبرى (٨٢٠٢).

❑ الحديث الخامس(*):

١٠٥٧ ـ قال ابن حبان في صحيحه (٥٤٩٢): أخبرنا عبدالله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا عبدالله بن الحارث المخزومي قال: حدثنا ابن جريج، قال: حدثني زياد بن سعد أن ابن شهاب أخبره أن أنس بن مالك رضي الله عنه أخبره:

أنه رأى رسول الله ﷺ في يده يوماً خاتماً من ذهب فاضطرب الناس الخواتيم فرمى به وقال: «**لا ألبسه أبداً**».

التعليق:

هذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح غير عبدالله بن محمد الأزدي وهو ثقة حدّث عنه إمام الأئمة ابن خزيمة، وكان إسحاق بن إبراهيم (ابن راهويه) يدنيه منه ويقرِّبه.

(*) **رجال الإسناد:**

ـ عبدالله بن محمد الأزدي القرشي المطلبي النيسابوري، صاحب التصانيف، عرف بابن شيرويه، قال الحاكم: ابن شيرويه الفقيه أحد كبراء نيسابور له مصنفات كثيرة تدل على عدالته واستقامته، روى عنه حفّاظ بلدنا واحتجوا به، توفي سنة ٣٠٥، روى عنه ابن حبان (٤٦٣) حديثاً. تذكرة الحفاظ (٧٠٥/٢) سير أعلام النبلاء (١٦٦/١٤) مقدمة صحيح ابن حبان (١٣/١).

ـ عبدالله بن الحارث بن عبدالملك المخزومي، أبو محمد المكي، ثقة من الثامنة، روى له مسلم.

ـ ابن جريج: عبدالملك بن عبدالعزيز، ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل، انظره في بابه.

ـ زياد بن سعد بن عبد الرحمٰن الخراساني نزيل مكة ثم اليمن، ثقة ثبت، قال ابن عيينة: كان أثبت أصحاب الزهري، من السادسة، روى له البخاري ومسلم.

ـ ابن شهاب: محمد بن مسلم الزهري، انظره في بابه.

هكذا رواه إسحاق بن راهويه، عن عبدالله بن الحارث، عن ابن جريج به، وفيه: أن الذي طرحه رسول الله ﷺ خاتمٌ من ذهب.

خالفه أحمد بن حنبل فرواه عن عبدالله بن الحارث عن ابن جريج وقال فيه: (إنه خاتماً من ورِق)[1].

وكذلك رواه روح بن عبادة[2]، وأبو عاصم الضحاك بن مخلد[3]، وهشام بن سليمان[4]، وحجاج بن محمد[5] عن ابن جريج فقالوا: (خاتماً من ورق).

وهذا هو المحفوظ عن الزهري، وكذلك رواه أكثر أصحابه عنه، وقد وهم الزهري فيه[6].

علة الوهم:

سلك به الجادة، ذلك أن الذي رمى به النبي ﷺ هو خاتم الذهب، والزهري كان يوهم فيه فيقول خاتم ورق. والله أعلم.



(١) في المسند (٣/٢٠٦).
(٢) مسلم (٢٠٩٣) (٦٠) وأحمد (٣/٢٠٦).
(٣) مسلم (٢٠٩٣) (٦٠).
(٤) أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٣٦٤).
(٥) أبو عوانة في مسنده (٨٦٢٧).
(٦) انظره في بابه ح (٥٠٧).

◻ الحديث السادس[*]:

١٠٥٨ ـ قال الإمام إسحاق في مسنده (١١٢١): أخبرنا عبدالرزاق عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال:

إذا رمى وذبح وحلق فقد حلّ له كل شيء إلا النساء والطيب، قال سالم: وكانت عائشة تقول: فقد حلّ له كل شيء إلا النساء، أنا طيبت رسول الله ﷺ.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٤١٦٦) عن إسحاق بهذا الإسناد.

هكذا قال إسحاق: (عن عبدالرزاق، عن معمر، عن سالم، عن عبدالله بن عمر).

خالفه محمد بن رافع[١]، وأحمد بن منصور[٢] فقالا: (عن عبدالوارث، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه عبدالله بن عمر، عن عمر).

(*) رجال الإسناد:

ـ عبدالرزاق: انظره في بابه.

ـ معمر بن راشد: تقدم انظره في بابه.

ـ الزهري: تقدم. انظر ترجمته في بابه.

ـ سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي أبو عبدالله المدني، أحد الفقهاء السبعة وكان ثبتاً عابداً فاضلاً... من كبار الثالثة، مات سنة ١١٠، روى له البخاري ومسلم.

ـ عبدالله بن عمر: صحابي.

(١) ابن خزيمة (٢٩٣٩).

(٢) البيهقي (١٣٦/٥) وفي الصغرى (١٧٠٢).

وكذلك رواه شعيب بن أبي حمزة[1] عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر.

وتابع رواية الجماعة عن الزهري عمرو بن دينار فرواه عن سالم عن أبيه عن عمر بن الخطاب[2].

أسقط إسحاق بن راهويه عمر من الإسناد وجعله من مسند ابنه عبدالله بن عمر، ولعل عبدالرزاق هو الذي أسقطه حين حدّث إسحاق به، فالله تعالى أعلم[3].

علة الوهم:

أن ابن عمر رضي الله عنه كان هذا مذهبه فإنه كان يرى أنه بالتحلل الأول يحل له كل شيء إلا النساء والطيب[4].

وكان ابنه سالم يروي ذلك عنه، ويروي عن عائشة أنها طيبت النبي ﷺ بعدما رمى الجمرة فكان سالم يقول: وسنّة رسول الله ﷺ أحق أن تُتَّبَع.

ولشهرة هذا عن ابن عمر ربما دخل الوهم على إسحاق بن راهويه، وإسحاق إمام حافظ فلعل الوهم من عبدالرزاق حين حدّثه به لكن رواه اثنان عن عبدالرزاق على الصحة فجعلناه في باب إسحاق.

وعلى كلٍّ فالأمر سهل فهذا المذهب نسب إلى عمر بن الخطاب وابنه عبدالله.

---

(١) الطبراني في مسند الشاميين (٣١٧٨).

(٢) الشافعي في مسنده (١/٢٩٩) والحميدي (٢١٤) كلاهما عن سفيان بن عيينة به.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٣٨١٠).

(٤) الحميدي (٢١٥).

قال الترمذي: «وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: حلّ له كل شيء إلا النساء والطيب، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم وهو قول أهل الكوفة»[1].



(١) في سننه (٣/٢٥٩ ح٩١٧).

❑ الحديث السابع(*):

١٠٥٩ ـ قال النسائي في السنن الكبرى (٩١٧٤): أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنا معاذ بن هشام قال: نا أبي عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ قال:

«إن الله سائل كل راع عما استرعاه أحفظ ذلك أم ضيّع حتى يسأل الرجل على أهل بيته».

التعليق:

هذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه الضياء في المختارة (٢٤٥٨) والبيهقي في شعب الإيمان (٨٥٧٤) والطبراني في الأوسط (١٧٠٣) وابن عدي في الكامل (٣١٢/١) من طريق النسائي بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن حبان (٤٤٩٢) وأبو عوانة (٧٠٣٦) وابن عدي (٣١٢/١) وأبو نعيم في الحلية (٢٨١/٦) والبيهقي (٨٥٧٤) من طرق عن إسحاق بن راهويه بهذا الإسناد.

وذكره الترمذي تعليقاً (١٧٠٥).

هكذا قال إسحاق: (عن معاذ، عن أبيه، عن قتادة، عن أنس).

(*) **رجال الإسناد:**

ـ معاذ بن هشام بن أبي عبدالله الدستوائي البصري، وقد سكن اليمن، صدوق ربما وهم، من التاسعة، مات سنة ٢٠٠، روى له البخاري ومسلم.

ـ هشام بن أبي عبدالله الدستوائي: انظره في بابه.

ـ قتادة: تقدم. انظره في بابه.

ورواه أيضاً (عن معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن الحسن البصري مرسلاً)[1].

قال الترمذي: قال محمد ـ يعني الإمام البخاري ـ: وروى إسحاق بن إبراهيم عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ: **«إن الله سائل كل راع عما استرعاه»** قال: سمعت محمداً يقول: هذا غير محفوظ، وإنما الصحيح عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلاً[2].

وقال الترمذي: وحديث أنس غير محفوظ[3].

وقال الدارقطني: والصحيح عن هشام عن قتادة عن الحسن مرسلاً[4].

وقال النسائي: لم يروِ هذا أحد علمناه عن معاذ بن هشام غير إسحاق بن راهويه.

وقال ابن عدي: هو حديث ينفرد به إسحاق بن راهويه.

وقال الطبراني: لم يروِ هذا الحديث عن قتادة إلا هشام تفرد به معاذ.

لكن الحافظ رأى أن إسحاق لم يهم فيه لأنه روى الموصول والمرسل معاً.

---

(١) النسائي في الكبرى (٩١٧٥) وابن حبان (٤٤٩٣).
(٢) سنن الترمذي (٢٠٨/٤).
(٣) المصدر السابق.
(٤) العلل (٢٥٤٦) ونقله عن الضياء في المختارة (٥٦/٧).

قال: كون إسحاق حدّث عن معاذ بالموصول والمرسل معاً في سياق واحد يدل على أنه لم يهم فيه، وإسحاق إسحاق[1].



(١) النكت الظراف (١/٣٥٥ بهامش التحفة).

☐ الحديث الثامن[*]:

١٠٦٠ ـ قال الإمام إسحاق رحمه الله في مسنده (٨٧٥): أخبرنا وكيع، نا سفيان، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يخفف ركعتَيْ الفجر.

التعليق:

هذا إسناد على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن حبان (٢٤٦٤) من طريق عبدالله بن محمد الأزدي، والبيهقي (٣/٤٤) من طريق إبراهيم بن أبي طالب كلاهما عن إسحاق به.

هكذا رواه إسحاق فقال: (عن وكيع، عن سفيان، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة).

خالفه أحمد بن حنبل[(١)]، وعمرو الناقد[(٢)]، وأبو بكر ابن أبي شيبة[(٣)]، وأحمد بن محمد بن أبي رجاء[(٤)]، وعبد الرحمٰن بن بشر[(٥)].

(*) رجال الإسناد:
- سفيان: هو الثوري، ثقة حافظ فقيه إمام حجة. انظر ترجمته في بابه.
- هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، ثقة فقيه ربما دلس، من الخامسة، مات سنة ١٤٥ أو ١٤٦ وله ٨٧ سنة، روى له البخاري ومسلم.
- عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، ثقة فقيه مشهور، من الثالثة، مات سنة ٩٤ على الصحيح، ومولده أوائل خلافة عثمان، روى له البخاري ومسلم.

(١) في المسند (٦/٢٠٤).
(٢) مسلم (٧٢٤).
(٣) في مصنفه (٢/٢٤٣).
(٤) أبو عوانة (٢١٥١).
(٥) البيهقي (٣/٤٤).

فقالوا: (عن وكيع، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة).

زاد إسحاق سفيان الثوري في الإسناد.

قال البيهقي عقب الحديث: (ورواية غيره عن وكيع، عن هشام أصح والله أعلم).

وقد بحثت فلم أجد سفيان يروي هذا الحديث عن هشام، وممن رواه عن هشام كذلك:

مالك بن أنس[١]، وعلي بن مسهر[٢]، وأبو أسامة[٣]، وعبدالله بن نمير[٤]، وعبدة بن سليمان[٥]، ومحاضر[٦]، والله تعالى أعلم.

علة الوهم:

١ - إسحاق بن راهويه كان يحدّث من حفظه لا من كتابه.

قال أبو يحيى الشعراني: ما رأيت بيد إسحاق كتاباً قط، وما كان يحدّث إلا حفظاً[٧].

وقال أبو داود الخفاف: أملى علينا إسحاق بن راهويه أحد عشر ألف حديث من حفظه[٨].

---

(١) البخاري (١١٧٠) وهو في الموطأ (١/١٢١) وأبو داود (١٣٣٩).
(٢) مسلم (٧٢٤).
(٣) مسلم (٧٢٤).
(٤) مسلم (٧٢٤).
(٥) مسلم (٧٢٤).
(٦) أبو عوانة (٢١٥٢).
(٧) تاريخ دمشق (٨/١٤١).
(٨) تاريخ دمشق (٨/١٣٥).

وقال إبراهيم بن أبي طالب ـ وهو أحد رواة هذا الحديث عن إسحاق ـ: (فاتني عن إسحاق بن إبراهيم مجلس وكان يمليه حفظاً... (ثم قال): وكان قد أملى المسند كله من حفظه)[1].

٢ ـ سلك به الجادة.

وقد بحثت عن طريق الحاسوب فوجدت أن (وكيع عن سفيان) وردت أكثر من (٢٧٠٠) مرة، منها في البخاري (٩ مرات) وعند مسلم (٥٣ مرة) وبلفظ (وكيع حدثنا سفيان) (١٦ مرة) عند مسلم.

أما (وكيع عن هشام) فوردت نحو (٤٥٠) مرة...



(١) تاريخ دمشق (١٣٩/٨).

□ الحديث التاسع(*):

١٠٦١ ـ قال الإمام إسحاق بن راهويه في مسنده (٤٥٨/٢ ح رقم ١٠٣٠): أخبرنا بشر بن عمر، نا مالك، عن يزيد بن عبدالله بن قسيط، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمٰن، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ:

أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت.

قال إسحاق: قلت لأبي قرة: أذكر مالك عن يزيد بن عبدالله بن قسيط، فذكر له مثل هذا الحديث بإسناده؟ فقال: نعم.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم رجال الشيخين.

وأخرجه إسحاق (١٧٠) أيضاً بنفس الإسناد إلا أنه لم يسمِّ والدة ابن ثوبان فقال: (عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان، عن أمه، عن عائشة).

(*) رجال الإسناد:

ـ بشر بن عمر بن الحكم الزهراني، أبو محمد البصري، ثقة، من التاسعة، مات سنة ٢٠٧ أو ٢٠٩، روى له البخاري ومسلم.

ـ مالك بن أنس: إمام دار الهجرة. انظر ترجمته في بابه.

ـ يزيد بن عبدالله بن قُسيط بن أسامة الليثي، أبو عبدالله المدني الأعرج، ثقة من الرابعة، مات سنة ١٢٢ وله ٩٠ سنة، روى له البخاري ومسلم.

ـ محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان العامري، عامر قريش المدني، ثقة من الثالثة، روى له البخاري ومسلم.

ـ عمرة بنت عبد الرحمٰن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية، أكثرت عن عائشة، ثقة من الثالثة، ماتت قبل المائة ويقال بعدها، روى لها البخاري ومسلم.

ورواه النسائي (١٧٦/٧) وفي الكبرى (٤٥٧٨) عن إسحاق بن راهويه وجاء عنده (عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان، عن أبيه، عن عائشة) وهو خطأ والصحيح عن (أمه) كما في تحفة الأشراف (٨٩٣/١١ رقم ١٧٩٩١) وسيأتي انظر ح (١٣٦٤).

هكذا قال إسحاق بن راهويه، عن بشر بن عمر، وأبي قرة موسى بن طارق كلاهما عن مالك، عن يزيد بن عبدالله عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمٰن، عن عائشة.

والحديث في الموطأ للإمام مالك في رواية أصحابه جميعاً عن (أمه) عن عائشة لا يذكر فيها عمرة. كذا في رواية يحيى بن يحيى الليثي[1]، وابن القاسم[2]، وأبي مصعب الزهري[3]، ومحمد بن الحسن[4]، وسويد بن سعيد[5]، وابن زياد[6].

وكذلك رواه جماعة من أصحاب مالك، منهم:

الإمام الشافعي[7]، وعبدالله بن المبارك[8]، وعبد الرحمٰن بن

---

(١) الموطأ (١٠٦٢).
(٢) (٥٣٩/٥١٧).
(٣) (٢١٨١) ومن طريقه البغوي في شرح السنة (١٠٠/٢).
(٤) (٩٨٦).
(٥) (٨٧٢).
(٦) (١٦١/٧٨).
(٧) في مسنده (١٠/١) وفي الأم (٩/١) وابن المنذر في الأوسط (٢٦١/٢) والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١٤٤/١).
(٨) في مسنده (١١٩/١).

مهدي[1]، وعبدالله بن مسلمة[2]، وأبو داود الطيالسي[3]، وخالد بن مخلد[4]، وإسحاق بن عيسى[5]، ومطرف بن عبدالله[6]، وأبو سلمة الخزاعي منصور بن سلمة[7]، وعبدالله بن وهب[8]، وزهير بن عباد الرؤاسي[9]، وعبدالرزاق[10].

وكذلك رواه ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمٰن، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان، عن أمه، عن عائشة[11].

ولم يذكر اسمها، وهم إسحاق فذكر أن اسمها عمرة والصحيح أنها مجهولة.

لذا لم يأخذ الإمام أحمد بهذا الحديث لأنه لا يعرف حال أم محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان.

قال عبدالله: سألت أبي عن حديث مالك، عن ابن قسيط، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان، عن أمه، عن عائشة عن النبي ﷺ

---

(١) أحمد (٦/١٤٨).
(٢) أبو داود (٤١٢٤).
(٣) في مسنده (١٥٦٨).
(٤) ابن ماجه (٣٦١٢) والدارمي (١٩٨٧) وابن أبي شيبة (٢٤٧٧٧).
(٥) أحمد (٦/٧٢).
(٦) تاريخ أصبهان (١/٢٣٧).
(٧) أحمد (٦/١٠٤).
(٨) البيهقي (١/١٧).
(٩) ابن حبان (١٢٨٦).
(١٠) في مصنفه (١٩١) ومن طريقه أحمد (٦/١٢٢).
(١١) ابن جرير في تهذيب الآثار (٢/٨١٢ مسند ابن عباس).

في جلود الميتة، فقلت: ما ترى في هذا الحديث؟ قال: «**فيه أمه من أمه؟!**» كأنه يكرهها في الحديث[1].

وقال عبدالله أيضاً: قلت لأبي: ما تقول في هذا الحديث حديث مالك، عن يزيد بن عبدالله بن قسيط. . . ، قال: فيه أمه؟ كأنه أنكره من أجل أمه[2].

وهم إسحاق في حديثه عن بشر وأبي قرة عن مالك في قوله: (أمه عمرة بنت عبد الرحمٰن) والصحيح فيه عن (أمه).

أثر الوهم:

تحول الحديث من حديث ضعيف لجهالة والدة محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان إلى إسناد صحيح لقوله: إنها عمرة بنت عبد الرحمٰن ولم يسمِّها غير إسحاق في إحدى روايتيه، والصحيح أنها مجهولة كما تقدم، والله أعلم.

علة الوهم:

اشتبه على إسحاق محمد بن عبد الرحمٰن بن حارثة أبو الرجال فهو الذي يروي عن أمه عمرة بنت عبد الرحمٰن وحديثه عنها في الصحيحين وغيرهما[3].

أما محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان فليس له رواية عن عمرة،

---

(١) العلل ومعرفة الرجال (٤٨/٣).

(٢) المصدر السابق (١٩٢/٣).

(٣) البخاري (٧٣٧٥) و(٢٧٠٥) و(٦٧٩١) ومسلم (٨١٣) و(٢٠٤٦) و(١١٨٩). انظر: تحفة الأشراف (٨٥٩/١١ ـ ٨٦١).

إنما حديثه عن أمه وهي مجهولة كما تقدم (وإن ذكرها ابن حبان في الثقات كعادته في توثيق المجاهيل)، ويرجع وهمه في هذا إلى أنهما من نفس الطبقة فكلاهما تابعي، وكلاهما يروي عن أمه، ويروي عن كلٍّ منهما يزيد بن عبدالله بن قسيط، وأن ابن ثوبان لم يسمِّ أمه فظنها إسحاق عمرة إذ هي مشهورة بالرواية عن عائشة رضي الله عنها وكلٌّ من أم ابن ثوبان وأم ابن الرجال تروي عن عائشة.

والله تعالى أعلم.



أبو بكر ابن أبي شيبة

اسمه ونسبه:

عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن خواستي العبسي، مولاهم أبو بكر ابن أبي شيبة.

قال الذهبي: الإمام العالم سيد الحفاظ وصاحب الكتب الكبار المسند والمصنف والتفسير.

من أقران أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وعلي بن المديني في السن والمولد والحفظ.

روى عن: شريك بن عبدالله القاضي وهو أكبر شيخ له، وعن أبي الأحوص سلام، وابن المبارك، وابن عيينة، وجرير بن عبدالحميد، ووكيع، ويحيى القطان، وابن علية، وخلق.

روى عنه: أحمد بن حنبل، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، وأبو زرعة، ومحمد بن يحيى، ومحمد بن سعد، وأبو حاتم، وخلق كثير.

قال أحمد بن حنبل: صدوق وهو أحب إليّ من عثمان.

وقال العجلي وأبو حاتم وابن خراش وابن قانع: ثقة، زاد ابن قانع: ثبت، وزاد العجلي: وكان حافظاً للحديث.

وقال الجرجاني: سمعت يحيى بن معين وسألته عن سماع أبي بكر ابن أبي شيبة من شريك؟ فقال: أبو بكر عندنا صدوق، ولو ادعى السماع من أجلّ من شريك لكان مصدقاً فيه.

وقال عمرو بن علي الفلاس: ما رأيت أحداً أحفظ من أبي بكر ابن أبي شيبة قدم علينا مع علي بن المديني، فسرد للشيباني أربعمائة حديث حفظاً وقام.

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: انتهى الحديث إلى أربعة: أبو بكر ابن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، فأبو بكر أسردهم له، وأحمد أفقههم فيه، ويحيى أجمعهم له، وعلي أعلمهم به.

وقال ابن أبي حاتم: قيل لأبي زرعة: بلغنا أنك قلت: لم أرَ أحداً أحفظ من ابن أبي شيبة؟ فقال: نعم في الحفظ ولكن في الحديث كأنه لم يحمده.

وقال عبد الرحمٰن بن خراش: سمعت أبا زرعة الرازي يقول: ما رأيت أحفظ من أبي بكر ابن أبي شيبة؟ فقلت له: يا أبا زرعة فأصحابنا البغداديون؟ قال: دع أصحابك إنهم أصحاب مخاريق ما رأيت أحفظ من أبي بكر بن أبي شيبة.

قال ابن حجر: ثقة حافظ صاحب تصانيف، من العاشرة.



❑ الحديث الأول(*):

١٠٦٢ ـ قال الإمام البخاري رحمه الله (٦٤٦٠): حدثنا عبدالله بن محمد، حدثنا محمد بن فضيل، عن أبيه، عن عمارة، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«**اللهم ارزق آل محمد قوتاً**».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات.

هكذا قال عبدالله بن محمد عن محمد بن فضيل عن أبيه عن عمارة، عن أبي زرعة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «**اللهم ارزق آل محمد قوتاً**».

خالفه أحمد بن حنبل(١) فرواه عن محمد بن فضيل بهذا الإسناد فقال: «**اللهم اجعل رزق آل بيتي قوتاً**».

(*) **رجال الإسناد:**

- محمد بن فضيل بن غزوان الضبي مولاهم أبو عبد الرحمٰن الكوفي، صدوق عارف رمي بالتشيع، من التاسعة، مات سنة ١٥٩، روى له البخاري ومسلم.
- فضيل بن غزوان بن جرير الضبي مولاهم أبو الفضل الكوفي، ثقة من كبار السابعة، مات بعد سنة ١٤٠، روى له البخاري ومسلم.
- عمارة بن القعقاع بن شبرمة الضبي الكوفي، ثقة، أرسل عن ابن مسعود، روى له البخاري ومسلم.
- أبو زرعة ابن عمرو بن جرير بن عبدالله البجلي الكوفي، قيل: اسمه هرم، وقيل: عمرو، وقيل: عبدالله، وقيل: عبد الرحمٰن، وقيل: جرير، ثقة من الثالثة، روى له البخاري ومسلم.

(١) أحمد (٢/٢٣٢).

وكذلك رواه الأعمش[1] عن عمارة عن أبي زرعة عن أبي هريرة فقال: «**اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً**».

قال ابن حجر: «هكذا وقع هنا: «**اللهم ارزق آل محمد قوتاً**» وفي رواية الأعمش عن عمارة عند مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه: «**اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً**» وهو المعتمد فإن اللفظ الأول صالح لأن يكون دعاء بطلب القوت في ذلك اليوم وأن يكون طلب لهم القوت بخلاف اللفظ الثاني فإنه يعين الاحتمال الثاني وهو الدال على الكفاف»[2].

قال الألباني: ولفظ البخاري «**اللهم ارزق آل محمد قوتاً**».

ويؤيد اللفظ الأول أن الأعمش رواه عن عمارة بن القعقاع به[3].



(١) مسلم (١٠٥٥) وإسحاق (١٧٥) والترمذي (٢٣٦١) وابن ماجه (٤١٣٩) وأحمد (٢/٢٣٢) وأبو يعلى (٦١٠٣) وابن حبان (٦٣٤٤) وأبو نعيم في المستخرج (٢٣٥٠).

(٢) فتح الباري (١١/٢٩٣).

(٣) السلسلة الصحيحة (١٣٠).

❑ الحديث الثاني(*):

١٠٦٣ ـ قال الإمام مسلم في صحيحه (١٩) (٢٩): حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وأبو كريب وإسحاق بن إبراهيم جميعاً عن وكيع قال أبو بكر: حدثنا وكيع عن زكريا بن إسحاق قال: حدثني يحيى بن عبدالله بن صيفي عن أبي معبد عن ابن عباس عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال أبو بكر: ربما قال وكيع: عن ابن عباس أن معاذاً قال:

بعثني رسول الله ﷺ قال: «**إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتُرد في فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالهم واتّقِ دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب**».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين، وهو في مصنف ابن أبي شيبة (٩٨٣١)، (٩٩١٨) و(٢٩٣٧١).

(*) **رجال الإسناد:**
- وكيع بن الجراح: تقدم.
- زكريا بن إسحاق المكي، ثقة رمي بالقدر، من السادسة، روى له البخاري ومسلم.
- يحيى بن عبدالله بن محمد بن يحيى بن صيفي المكي، ثقة، من السادسة، روى له البخاري ومسلم.
- أبو معبد، نافذ مولى ابن عباس المكي، ثقة من الرابعة، مات سنة ١٠٤، روى له البخاري ومسلم.

هكذا قال ابن أبي شيبة: (عن وكيع، عن زكريا بن إسحاق، عن يحيى، عن أبي معبد، عن ابن عباس، عن معاذ بن جبل).

وخالفه أصحاب وكيع فقالوا: عن وكيع، عن زكريا بن إسحاق، عن يحيى، عن أبي معبد عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن، فجعلوه من مسند ابن عباس رضي الله عنه، منهم:

يحيى بن موسى البلخي[١]، وأبو كريب محمد بن العلاء[٢]، وعلي بن محمد الطنافسي[٣]، ومحمد بن عبدالله بن المبارك المخرمي[٤]، وأحمد بن حنبل[٥]، وإسحاق بن راهويه[٦]، وجعفر بن محمد الثعلبي[٧]، وأبو خيثمة زهير بن حرب[٨]، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي[٩]، وإسحاق بن إبراهيم البغوي[١٠]، والعباس بن يزيد الحراني[١١].

وكذلك رواه أصحاب زكريا بن إسحاق شيخ وكيع في هذا

---

(١) البخاري (٢٤٤٨).
(٢) الترمذي (٦٢٥) و(٢٠١٤).
(٣) ابن ماجه (١٧٨٣).
(٤) النسائي (٥/٥) وابن خزيمة (٢٣٤٦) والطوسي في مختصر الأحكام (٥٧٩٧).
(٥) في مسنده (٢٣٣/١) وأبو داود (١٥٨٤) وابن مندة في الإيمان (١١٧) والبيهقي (٩٣/٦).
(٦) في مسنده كما في الفتح (٣٥٨/٣) والبيهقي (٨/٧).
(٧) ابن خزيمة (٢٣٤٦).
(٨) الإسماعيلي كما في الفتح (٣٥٨/٣).
(٩) الدارقطني (١٣٥/٢ ـ ١٣٦).
(١٠) الدارقطني (١٣٥/٢ ـ ١٣٦).
(١١) الدارقطني (١٣٥/٢ ـ ١٣٦).

الحديث بهذا الإسناد فجعلوه من مسند ابن عباس رضي الله عنهما، منهم:

أبو عاصم الضحاك بن مخلد[١]، وعبدالله بن المبارك[٢]، وسفيان الثوري[٣]، والمعافي بن عمران الأزدي[٤]، وبشر بن السري[٥].

وكذلك رواه إسماعيل بن أمية[٦] عن يحيى بن عبدالله بن صيفي فجعله من مسند ابن عباس.

قال الدارقطني وسئل عن هذا الحديث: هو حديث يرويه زكريا بن إسحاق واختلف عنه:

فقيل: عنه عن يحيى بن عبدالله بن صيفي عن أبي معبد عن ابن عباس عن معاذ بن جبل.

قال ذلك أبو بكر ابن أبي شيبة عن وكيع عن زكريا بن إسحاق ولم يتابع عليه.

وأخرجه مسلم في صحيحه عن أبي بكر ابن أبي شيبة كذلك مسنداً عن ابن عباس عن معاذ.

ورواه جماعة من الحفاظ الثقات عن وكيع فخالفوا ابن أبي شيبة

---

(١) البخاري (١٣٩٥) و(٧٣٧١).
(٢) البخاري (١٤٩٦) و(٤٣٤٧).
(٣) الدارقطني في العلل (٣٦/٦).
(٤) النسائي (٢/٥) وفي الكبرى (٢٢١٥).
(٥) مسلم (١٩) (٣٠).
(٦) البخاري (١٤٥٨) (٧٣٧٢) ومسلم (١٩) (١٣١).

فيه، وأسندوه عن ابن عباس أن النبي ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن.

وكذلك قال إسماعيل بن أمية عن يحيى بن عبدالله بن صيفي، والصحيح أنه من مسند ابن عباس، وكذلك رواه الثوري عن زكريا بن إسحاق، حدثنا بذلك عثمان بن أحمد الدقاق ثم أورده بسنده عن الثوري[١].

وقال الحافظ ابن حجر: «كذا في جميع الطرق إلا ما أخرجه مسلم عن أبي بكر ابن أبي شيبة وأبي كريب وإسحاق بن إبراهيم ثلاثتهم عن وكيع فقال فيه: عن ابن عباس عن معاذ بن جبل قال: بعثني رسول الله ﷺ فعلى هذا فهو من مسند معاذ فظاهر سياق مسلم أن اللفظ مدرج لكن لم أرَ ذلك في غير رواية أبي بكر ابن أبي شيبة وسائر الروايات أنه من مسند ابن عباس، فقد أخرجه الترمذي عن أبي كريب عن وكيع فقال فيه: (عن ابن عباس) أن رسول الله ﷺ بعث معاذاً وكذا هو في مسند إسحاق بن إبراهيم وهو ابن راهويه قال: حدثنا وكيع به وكذا رواه أحمد عن وكيع في مسنده.

أخرجه أبو داود عن أحمد وسيأتي عن يحيى بن موسى عن وكيع كذلك...

فإن ثبتت رواية أبي بكر فهو من مرسل ابن عباس، لكن ليس حضور ابن عباس لذلك ببعيد لأنه كان في أواخر حياة النبي ﷺ وهو إذ ذاك مع أبويه بالمدينة..»[٢].

---

(١) العلل (٦/٣٥ ـ ٣٦).

(٢) فتح الباري (٣/٣٥٨).

الخلاصة:

تفرد أبو بكر ابن أبي شيبة رحمه الله من بين أصحاب وكيع وممن روى هذا الحديث عن يحيى بن عبدالله بن صيفي وهم أكثر من ستة عشر راوياً فجعل هذا الحديث من رواية ابن عباس عن معاذ بن جبل رضي الله عنه.

وخالفه كل مَن روى هذا الحديث فجعله من حديث ابن عباس رضي الله عنه في قصة بعثه إلى اليمن بما فيهم إسحاق بن إبراهيم وهو ابن راهويه وأبو كريب، وقد ذكرهم الإمام مسلم في هذا السند إلا أنه ذكر لفظ ابن أبي شيبة.

ولهذا نظائر في هذا الكتاب فيقول: عن فلان ويقصد قصة فلان، ولولا أن الدارقطني والحافظ استدركا ذلك على ابن أبي شيبة ما ذكرته لأنه لا يعد وهماً ولهذا لم يذكر الحافظ المزي هذا الحديث في تحفة الأشراف في مسند معاذ بن جبل بناءً على رواية مسلم هذه إنما ذكره في مسند ابن عباس وذكر أن مسلماً أخرجه كذلك ضمن من ذكر أنهم أخرجوه من مسند معاذ، والله تعالى أعلم.



❏ الحديث الثالث(*):

١٠٦٤ ـ قال الإمام مسلم رحمه الله (٢٢٥٣): حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن المقرىء، قال أبو بكر: حدثنا أبو عبد الرحمٰن المقرىء عن سعيد بن أبي أيوب، حدثني عبيدالله بن أبي جعفر عن عبد الرحمٰن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَن عُرض عليه ريحان(١) فلا يرده فإنه خفيف المحمل طيب الريح».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات.

(*) **رجال الإسناد:**

ـ عبدالله بن يزيد المكي، أبو عبد الرحمٰن المقرىء أصله من البصرة أو الأهواز، ثقة فاضل، أقرأ القرآن تسعاً وسبعين سنة، من التاسعة، مات سنة ٢١٣ وقد قارب المائة، وهو من كبار شيوخ البخاري وروى له مسلم.

ـ سعيد بن أبي أيوب الخزاعي مولاهم البصري، ثقة ثبت من السابعة، مات سنة ١٦١ وقيل غير ذلك، مولده سنة ١٠٠، روى له البخاري ومسلم.

ـ عبيدالله بن أبي جعفر المصري، أبو بكر الفقيه، ثقة، وقيل: عن أحمد أنه ليّنه وكان فقيهاً عابداً، قال أبو حاتم: هو مثل يزيد بن أبي حبيب، مات سنة ١٣٢، وقيل: ١٤٣، وقيل: ١٣٥، روى له البخاري ومسلم.

ـ عبد الرحمٰن بن سعد الأعرج أبو حميد المدني المعقد مولى بني مخزوم، وثقه النسائي، من الثالثة، روى له مسلم.

(١) قال النووي: قال أهل اللغة وغريب الحديث: هو كل نبت مشموم طيب الرائحة، قال القاضي عياض: ويحتمل عندي أن يكون المراد به في هذا الحديث الطيب كله. شرح مسلم (٩/١٥).

وأخرجه أبو يعلى (٦٢٥٣) عن أبي بكر ابن أبي شيبة وحده.

هكذا قال ابن أبي شيبة عن المقرىء عن سعيد بن أبي أيوب: «مَن **عرض عليه ريحان**...».

خالفه أصحاب المقرىء فقالوا: (مَن عرض عليه طيب)، منهم:

أحمد بن حنبل[(١)]، والحسن بن علي الخلال[(٢)]، وهارون بن عبدالله الحمال[(٣)]، وعبيدالله بن فضالة[(٤)]، وعباس بن عبدالله الترقفي[(٥)]، وأبو يحيى عبدالله بن أحمد بن أبي مسرة[(٦)]، والسري بن خزيمة[(٧)]، وأحمد بن الوليد[(٨)].

وكذلك رواه عبدالله بن وهب عن سعيد بن أبي أيوب به فقال: (طيب)[(٩)].

ولم أقف على رواية زهير بن حرب، ومسلم هنا إنما ساقه بلفظ أبي بكر ابن أبي شيبة.

قال الحافظ: «أخرجه مسلم من هذا الوجه لكن قال: (ريحان)

---

(١) في مسنده (٢/٣٢٠).
(٢) أبو داود (٤١٧٢).
(٣) أبو داود (٤١٧٢).
(٤) النسائي (١٨٩/٨) وفي الكبرى (٩٤١١).
(٥) أبو عوانة إتحاف المهرة (٢٠٠/١٥) والبيهقي (٢٤٥/٣) والخطيب في فوائد المهرواني (١٥٩).
(٦) أبو عوانة (٢٠٠/١٥) كما إتحاف المهرة.
(٧) البيهقي (٢٤٥/٣) وفي شعب الإيمان (٦٠٧٠).
(٨) مشيخة ابن البخاري (١٨٨/١ ـ ١٨٩).
(٩) ابن حبان (٥١٠٩).

بدل (طيب) ورواية الجماعة أثبت، فإن أحمد وسبعة أنفس معه رووه عن عبدالله بن يزيد المقرىء عن سعيد بن أبي أيوب بلفظ: (الطيب) ووافقه ابن وهب عن سعيد والعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد»[١].

وقال في موضع آخر: قال المنذري: «ويحتمل أن يراد بالريحان جميع أنواع الطيب، يعني مشتقاً من الرائحة، قلت: مخرج الحديث واحد والذين رووه بلفظ: الطيب أكثر عدداً وأحفظ فروايتهم أولى وكأن مَن رواه بلفظ: ريحان أراد التعميم حتى لا يخص بالطيب المصنوع لكن اللفظ غير واف بالمقصود»[٢].

وقال ابن القيم: وثبت عنه في صحيح مسلم أنه قال: مَن عرض عليه ريحان فلا يرده... وبعضهم يرويه: طيب وليس بمعناه فإن الريحان لا تكثر المنة بأخذه وقد جرت العادة بالتسامح في بذله بخلاف المسك والعنبر والغالية ونحوها[٣].

وقد جاء ذكر الريحان في حديث آخر إلا أنه مرسل وهو ما رواه الحارث في مسنده حدثنا روح ثنا حجاج الصواف، ثنا حبان الأسدي عن أبي عثمان النهدي أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا ناول أحدكم أخاه ريحان فلا يرده فإنه خرج من الجنة**»[٤].

قال الحافظ: هذا حديث مرسل حسن[٥].



(١) فتح الباري (٥/٢٠٩).
(٢) فتح الباري (١٠/٣٧١).
(٣) زاد المعاد (١/١٧٧).
(٤) مسند الحارث (٥٩١ زوائد الهيثمي).
(٥) المطالب العالية (١١/٨٣١).

☐ الحديث الرابع(*):

١٠٦٥ ـ قال ابن ماجه رحمه الله (٨٨١): حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع عن داود بن قيس، عن عبدالله بن عبيدالله بن أقرم الخزاعي عن أبيه قال:

كنت مع أبي بالقاع من نَمِرة فمر بنا ركب فأناخوا بناحية الطريق فقال لي أبي: كن في بَهْمِكَ حتى آتي هؤلاء القوم فأسائلهم، قال: فخرج وجئت يعني دنوت، فإذا رسول الله ﷺ فحضرت الصلاة فصليت معهم فكنت انظر إلى عُفرتي إبطي رسول الله ﷺ كلما سجد.

التعليق:

هذا إسناد رجاله ثقات

والحديث عند أبي شيبة في مصنفه (٢٦٤٢) عن وكيع بهذا الإسناد (وقد وقع فيه عبدالله بن عبدالله بن أقرم وهو خطأ).

وكذلك أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٣٣١) عن أبي بكر ابن أبي شيبة عن وكيع به.

هكذا قال ابن أبي شيبة: (عن وكيع، عن داود بن قيس، عن عبدالله بن عبيدالله بن أقرم، عن أبيه).

(*) رجال الإسناد:

ـ وكيع بن الجراح: تقدم.

ـ داود بن قيس الفراء الدباغ، أبو سليمان القرشي مولاهم المدني، ثقة فاضل، من الخامسة، مات في خلافة أبي جعفر، روى له مسلم والبخاري تعليقاً.

ـ عبيدالله بن عبدالله بن أقرم الخزاعي، حجازي ثقة، من الثالثة، روى له الترمذي والنسائي وابن ماجه.

ـ عبدالله بن أقرم بن زيد الخزاعي أبو معبد، صحابي مُقِل.

وخالفه أحمد بن حنبل[1]، وأبو خيثمة[2]، وابن سعد[3].

فرووه عن (وكيع، عن داود بن قيس، عن عبيدالله بن عبدالله بن أقرم عن أبيه).

وكذلك رواه سفيان بن عيينة[4]، وإسماعيل بن جعفر[5]، وأبو خالد الأحمر[6]، وعبد الرحمٰن بن مهدي[7]، وصفوان بن عيسى[8]، وأبو داود الطيالسي[9]، وعبدالرزاق[10]، وإبراهيم بن سليمان[11]، وعبدالله بن مسلمة[12]، وأبو نعيم[13]، وسليمان بن يزيد الكعبي[14].

كلهم رووه (عن داود بن قيس، عن عبيدالله بن عبدالله بن أقرم، عن أبيه) كرواية أحمد بن حنبل عن وكيع.

---

(١) في المسند (٤/٣٥).
(٢) الضياء في المختارة (١٥٠٥).
(٣) في الطبقات الكبرى (٤/٢٩٦).
(٤) الشافعي في مسنده (١/٩٢ ترتيب السندي) والحميدي (٩٢٣) وابن قانع في معجم الصحابة (٥٧٣).
(٥) النسائي (٢/٢١٣) ومن طريقه ابن الأثير في أسد الغابة (١/١٦٨).
(٦) الترمذي (٢٧٤) وقال: حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث داود بن قيس ولا نعرف لعبدالله بن أقرم الخزاعي عن النبي ﷺ غير هذا الحديث والعمل عليه عند أهل العلم.
(٧) أحمد (٤/٣٥) وابن ماجه (٨٨١).
(٨) ابن ماجه (٨٨١).
(٩) ابن ماجه (٨٨١).
(١٠) في مصنفه (٢٩٢٣) ومن طريقه الضياء في المختارة (١٥٠٤).
(١١) الدارقطني (١/٣٤٣).
(١٢) الحاكم (١/٢٢٧) والفسوي في المعرفة (١/٢٦٥) والبيهقي (٢/١١٤) والضياء في المختارة (٨/٤٠٦ رقم ٥٠٢) وابن سعد في الطبقات الكبرى (٤/٤٩٦).
(١٣) أحمد (٤/٣٥) والضياء في المختارة (٨/٤٠٥) وابن سعد في الطبقات الكبرى (٤/٢٩٦).
(١٤) الطبراني في المعجم الكبير (٩٠٤).

وهم أبو بكر فقلب اسم (عبيدالله بن عبدالله بن أقرم) إلى (عبدالله بن عبيدالله بن أقرم) وجعل الصحبة والرواية لعبيدالله بن أقرم بينما هي لأبيه عبدالله بن أقرم.

قال ابن ماجه عقب الحديث: (الناس يقولون: عبيدالله بن عبدالله، وقال أبو بكر: عبدالله بن عبيدالله).



☐ الحديث الخامس(*):

١٠٦٦ ـ قال ابن ماجه رحمه الله (١٦٢٣): حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، ثنا يونس بن محمد، ثنا ليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن موسى بن سرجس، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها قالت:

رأيت رسول الله ﷺ وهو يموت وعنده قدح فيه ماء فيُدخل يده في القدح ثم يمسح وجهه بالماء ثم يقول: «**اللهم أعِنّي على سكرات الموت**».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير موسى بن سرجس وقد صحح حديثه هذا الحاكم والذهبي وقد تابعه عبد الرحمٰن بن القاسم كما سيأتي.

(*) **رجال الإسناد:**

ـ يونس بن محمد بن مسلم البغدادي، أبو محمد المؤدب، ثقة ثبت، من صغار التاسعة، مات سنة ٢٠٧، روى له البخاري ومسلم.

ـ الليث بن سعد بن عبد الرحمٰن الفهمي، أبو الحارث المصري، ثقة ثبت فقيه، إمام مشهور، من السابعة، مات في شعبان سنة ١٧٥، روى له البخاري ومسلم.

ـ يزيد بن أبي حبيب المصري أبو رجاء واسم أبيه سويد، ثقة فقيه وكان يرسل، من الخامسة، مات سنة ١٢٨ وقد قارب الثمانين، روى له البخاري ومسلم.

ـ موسى بن سرجس، مدني مستور، من السادسة، روى له الترمذي والنسائي وابن ماجه.

ـ القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي، ثقة أحد الفقهاء بالمدينة، قال أيوب: ما رأيت أفضل منه، من كبار الثالثة، مات سنة ١٠٦ على الصحيح، روى له البخاري ومسلم.

والحديث في مصنف ابن أبي شيبة (٢٩٣٣٣) بهذا الإسناد.

هكذا قال أبو بكر ابن أبي شيبة: (عن يونس بن محمد، عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن موسى بن سرجس، عن القاسم، عن عائشة).

خالفه الإمام أحمد[١]، وابن سعد[٢]، وسريج بن يونس[٣] فقالوا: (عن يونس، عن الليث، عن يزيد بن الهاد، عن ابن سرجس به، إلا أن أحمد لم ينسبه فقال: يزيد.

وكذلك رواه جماعة من أصحاب الليث بن سعد فقالوا: (يزيد بن الهاد)، منهم:

قتيبة بن سعيد[٤]، وعبدالله بن وهب[٥]، ومنصور بن سلمة الخزاعي[٦]، وعبدالله بن يوسف[٧]، وشعيب بن الليث[٨]، وهشيم[٩]، وعبدالله بن عبدالحكم[١٠]، وعبدالله بن صالح[١١].

---

(١) في المسند (٦/٦٤) وذكره ابن كثير في البداية (٥/٢٣٩) عن أحمد ونسبه فقال: ابن الهاد.
(٢) الطبقات الكبرى (٢/٢٥٨).
(٣) تاريخ بغداد (٧/٢٠٨).
(٤) الترمذي (٩٧٨) وفي الشمائل (٣٦٨) والحاكم (٢/٤٦٥) والمزي في تهذيب الكمال (٢٩/٦٧).
(٥) النسائي في الكبرى (٧١٠١) و(١٠٩٣٢).
(٦) أحمد (٦/٧٠).
(٧) الطبراني في الأوسط (٣٢٤٤).
(٨) الحاكم (٣/٥٦ ـ ٥٧) ومن طريقه البيهقي في السنن الصغرى (١٠٦٠).
(٩) أحمد (٦/١٥١).
(١٠) الحاكم (٣/٥٦ ـ ٥٧) ومن طريقه البيهقي (١٠٦٠).
(١١) أبو سليمان الربعي في وصايا العلماء (١/٢٧).

وتابع رواية الجماعة عن الليث رشدين بن سعد فرواه عن يزيد بن الهاد به[1].

وأخرجه البخاري في صحيحه (٤٤٤٦) عن عبدالله بن يوسف، عن الليث، عن ابن الهاد عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه عن عائشة قالت: مات النبي ﷺ وإنه لبين حاقنتي وذقني فلا أكره شدة الموت لأحد أبداً بعد النبي ﷺ.

تنبيه:

هكذا جاء في المطبوع من مصنف ابن أبي شيبة (يزيد بن أبي حبيب) ومن طريقه رواه ابن ماجه كذلك.

لكن قال الحافظ ابن حجر: إن ابن أبي شيبة رواه في مسنده غير منسوب قال: (الليث، عن يزيد، عن موسى) وحمل الوهم في ذلك على ابن ماجه وهذا محتمل، ويحتمل أيضاً أن يكون الوهم من ابن أبي شيبة فتارة ينسبه وتارة لا ينسبه فإذا نسبه ظهر وهمه، والله تعالى أعلم.

قال الحافظ في النكت الظراف (٢٨٦/١٢ ـ ٢٨٧): هكذا قال: (يخالف جميع أصحاب الليث فإنهم قالوا: عنه عن يزيد بن الهاد...، ثم ذكر أن أحمد بن حنبل رواه عن يونس بن محمد، عن الليث فقال: يزيد بن الهاد، ثم قال: فوقع الاختلاف فيه على يونس لا عن يونس فاحتمل أن يكون من ابن ماجه، فلعله كان في أصله عن أبي بكر به غير منسوب فنسبه من قبل نفسه لكون الليث مصرياً ويزيد بن أبي

(١) أبو يعلى (٤٥١٠) (٤٦٨٨) وابن أبي الدنيا في المحتضرين (٣٢).

حبيب كذلك، ثم راجعت مسند[1] ابن أبي شيبة فوجدت الأمر كما ظننت فأخرجه في مسند عائشة حدثنا يونس بن محمد، حدثنا الليث، حدثنا يزيد، عن موسى بن سرجس فذكره، ويزيد هذا هو ابن الهاد لا ابن أبي حبيب).

تنبيه:

رواية الجماعة عن الليث بن سعد عن يزيد بن الهاد، عن موسى بن سرجس، عن القاسم بن محمد، عن عائشة.

ورواه البخاري في صحيحه وقد تقدم، عن عبدالله بن يوسف، عن الليث، عن ابن الهاد، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة[2].

فكأن يزيد بن الهاد يرويه عن موسى بن سرجس عن القاسم بن محمد، وعن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه القاسم بن محمد.

لكن قال الطبراني في الأوسط بعد أن أخرج الحديث من طريق بكر بن سهل عن عبدالله بن يوسف عن الليث بن سعد، عن يزيد بن الهاد، عن موسى بن سرجس عن القاسم بن محمد عن عائشة به.

---

(١) وهذا المسند غير المصنف فالمسند رتبه على مسانيد الصحابة، والمصنف على الأبواب، فإذا كان لم ينسبه في مسنده فإنه قد نسبه في مصنفه فقال: (يزيد بن أبي حبيب) والله أعلم.

(٢) وأخرجه الطبراني من طريق بكر بن سهل عن عبدالله بن يوسف عن الليث بن سعد عن يزيد بن الهاد عن موسى بن سرجس عن القاسم فكان عبدالله بن يوسف يرويه على الوجهين.

قال: لم يروِ هذا الحديث عن القاسم بن محمد إلا موسى، ولا عن موسى إلا ابن الهاد، تفرد به الليث.

وقوله هذا فيه نظر فقد رواه عن القاسم ابنه عبد الرحمٰن كما في الصحيح، ولم ينفرد به الليث فقد تابعه رشدين بن سعد عند أبي يعلى كما تقدم، والله تعالى أعلم.



□ الحديث السادس(*):

١٠٦٧ ـ قال الإمام ابن ماجه (٢٠٤٦): حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا عبدالله بن نمير، عن محمد بن إسحاق، عن ثور، عن عبيد بن أبي صالح، عن صفية بنت شيبة قالت: حدثتني عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال:

«لا طلاق ولا عتاق في إغلاق».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح غير محمد بن عبيد بن أبي صالح ضعّفه أبو حاتم وذكره ابن حبان في الثقات.

هكذا قال ابن أبي شيبة: (عن عبدالله بن نمير، عن ابن إسحاق، عن ثور، عن عبيد بن أبي صالح...).

(*) **رجال الإسناد:**

ـ عبدالله بن نمير الهمداني، أبو هشام الكوفي، ثقة صاحب حديث من أهل السنّة، من كبار التاسعة، مات سنة ١٩٩ وله ٨٤ سنة، روى له البخاري ومسلم.

ـ محمد بن إسحاق بن يسار: تقدم انظره في بابه.

ـ ثور بن يزيد أبو خالد الحمصي، ثقة ثبت إلا أنه يرى القدر، من السابعة، مات سنة ١٥٠، وقيل: ١٥٣ أو ١٥٥، روى له البخاري.

ـ عبيد بن أبي صالح (كذا وقع عند ابن ماجه) صوابه محمد بن عبيدالله بن أبي صالح المكي نزيل بيت المقدس، ضعيف، من الخامسة، روى له أبو داود وابن ماجه.

ـ صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة العبدرية، لها رؤية وحديث عن عائشة وغيرها من الصحابة وفي البخاري التصريح بسماعها من النبي ﷺ وأنكر الدارقطني إدراكها، روى لها البخاري ومسلم.

ورواه أبو يعلى[1] عن ابن أبي شيبة بهذا الإسناد فقال: فيه (عبيدة بن سفيان).

وهو في مصنف ابن أبي شيبة[2] (عبيدالله بن أبي صالح).

خالفه محمد بن عبدالله بن نمير[3] فقال: (عن عبدالله بن نمير، عن ابن إسحاق، عن ثور، عن محمد بن عبيد بن أبي صالح).

وكذلك رواه إبراهيم بن سعد[4]، وجرير بن حازم[5]، وعبدالرحيم بن سليمان[6] عن محمد بن إسحاق بهذا الإسناد فقالوا: (محمد بن عبيد بن أبي صالح).

وهم ابن أبي شيبة في هذا الإسناد فهو يقول: (عبيد بن أبي صالح) وفي مصنفه (عبيدالله بن أبي صالح) وعند أبي يعلى (عبيدة بن سفيان).

قال المزي: «ورواه ابن ماجه عن أبي بكر ابن أبي شيبة عن

---

(١) في مسنده (٤٤٤٤).

(٢) (٥/٤٩) وفي طبعة دار الكتب العلمية (١٨٠٣٢) ومن طريقه المزي في تهذيب الكمال (٤٣١٢).

(٣) أبو يعلى (٤٥٧٠) والحاكم (٢/١٩٨) والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١١/٧٣).

(٤) أبو داود (٢١٩٣) وأحمد (٦/٢٧٦) والبخاري في التاريخ الكبير (١/١٧١) والطبراني في مسند الشاميين (٥٠٠) والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/٦١) والمزي في تهذيب الكمال (٦٠٣٣).

(٥) البيهقي (٧/٣٥٧).

(٦) الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢/١٢٦) والدارقطني (٤/٣٦).

عبدالله بن نمير عن محمد بن إسحاق بإسناده وسماه عبيد بن أبي صالح وهو وهم»[1].

وقال أيضاً: ذكره ابن أبي حاتم وغيره فيمن اسمه محمد بن عبيد وهو الصواب.



(١) تهذيب الكمال (٦٢/٢٦ ترجمة ٦٠٣٣) ووافقه ابن حجر في تهذيب التهذيب (٢٩٣/٩).

☐ الحديث السابع(*):

١٠٦٨ ـ قال ابن ماجه رحمه الله (٢٤٠٢): حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، ثنا سفيان بن عيينة، عن شبيب بن غرقدة، عن عروة البارقي رضي الله عنه:

أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له شاة فاشترى له شاتين، فباع إحداهما بدينار فأتى النبي ﷺ بدينار وشاة، فدعا له رسول الله ﷺ بالبركة.

قال: فكان لو اشترى التراب لربح فيه.

التعليق:

وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين وهو في المصنف لابن أبي شيبة (٢١٨/١٤)، وأخرجه الطبراني في الكبير (٤١٣/١٧) من طريق عبيد بن غنام عن ابن أبي شيبة بهذا الإسناد.

هكذا رواه ابن أبي شيبة فقال: (عن سفيان، عن شبيب، عن عروة البارقي).

خالفه الشافعي[1]، وأحمد[2]، والحميدي[3]، وعلي بن

(*) رجال الإسناد:
ـ سفيان بن عيينة: ثقة حافظ إمام حجة. انظر ترجمته في بابه.
ـ شبيب بن غرقدة، ثقة من الرابعة، روى له البخاري ومسلم.
ـ عروة بن الجعد ويقال: ابن أبي الجعد البارقي، صحابي سكن الكوفة وهو أول قاض بها، وحديثه في الصحيحين.

(١) في مسنده (١٥٩/٢ ـ ١٦٠) ترتيب السندي، والبيهقي في المعرفة (٣٢٥/٨).
(٢) في مسنده (٣٧٥/٤).
(٣) في مسنده (٨٤٣) ومن طريقه الطبراني في الكبير (٤١٢/١٧).

المديني[١]، ومسدد[٢]، وسعدان بن نصر[٣]، وابن أبي عمر[٤]، والعباس بن الوليد[٥] فرووه عن ابن عيينة فقالوا: (عن سفيان، عن شبيب، أنه سمع الحي يخبرون عن عروة).

أسقط أبو بكر أهل الحي الذين سمعوه من عروة وسمعه شبيب منهم ولم يسمعه من عروة كما يفيد سند ابن أبي شيبة.

وقد ذكر ذلك البخاري في صحيحه.

قال عقب الحديث: قال سفيان: كان الحسن بن عمارة جاءنا بهذا الحديث عنه قال: سمعه شبيب بن عروة[٦]، فأتيته فقال شبيب: إني لم أسمعه من عروة، قال: سمعت الحي يخبرون عنه.

قال الحافظ في الفتح (٦/٦٣٥): وقد أخرجه ابن ماجه عن أبي بكر ابن أبي شيبة عن سفيان، عن شبيب، عن عروة، ولم يذكر بينهما أحداً، ورواية علي بن المديني شيخ البخاري فيه تدل على أنه وقعت في هذه الرواية تسوية، وقد وافق علياً على إدخاله الواسطة بين شبيب وعروة أحمد والحميدي في مسنديهما وكذا مسدد عند أبي داود، وابن أبي عمر، والعباس بن الوليد عند الإسماعيلي، وهذا هو المعتمد.

---

(١) البخاري في صحيحه (٣٦٤٢).
(٢) أبو داود (٣٣٨٤).
(٣) البيهقي (٦/١١١).
(٤) ذكره الحافظ في الفتح (٦/٦٣٥).
(٥) المصدر السابق.
(٦) عبدالرزاق (١٤٨٣١).

علة الوهم:

دخل عليه إسناد في إسناد.

فسفيان بن عيينة يروي عن شبيب بن غرقدة، عن عروة البارقي، عن النبي ﷺ أنه قال: «**الخير معقود بنواصي الخيل إلى يوم القيامة**».

ويروي سفيان عن شبيب، عن أهل الحي، عن عروة حديث أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له شاة فاشترى شاتين فباع إحداهما بدينار... الحديث.

قال البيهقي: هذان حديثان سمع أحدهما شبيب بن غرقدة من عروة البارقي ولم يسمع الآخر وإنما سمع الحي يخبرونه عن عروة (السنن ٦/١١٢).

وقد ميّز بين الحديثين علي بن عبدالله المديني وسعدان بن نصر في حديثهما.

قال الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه (٣٦٤٢): حدثنا علي بن عبدالله أخبرنا سفيان حدثنا شبيب بن غرقدة قال: سمعت الحي يحدثون عن عروة أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له به شاة فاشترى له به شاتين فباع إحداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة فدعا له بالبركة في بيعه وكان لو اشترى التراب لربح فيه.

قال سفيان: كان الحسن بن عمارة[1] جاءنا بهذا الحديث عنه

---

(١) الحسن بن عمارة البجلي مولاهم أبو محمد الكوفي، قاضي بغداد، متروك، من السابعة، مات سنة ١٥٣، روى له الترمذي وابن ماجه.

جاء في تهذيب الكمال أن البخاري روى له معلقاً، وأنكر ذلك الحافظ في تهذيب التهذيب، إنما جاء ذكره في السياق وهو هذا الحديث.

قال: سمعه من شبيب من عروة فأتيته فقال شبيب: إني لم أسمعه من عروة، قال: سمعت الحي يخبرونه عنه ولكن سمعته يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «**الخير معقود بنواصي الخيل إلى يوم القيامة**».



❑ الحديث الثامن(*):

١٠٦٩ ـ قال ابن ماجه رحمه الله (٣٩٦٢): حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن ثابت (أو علي بن زيد بن جدعان شكّ أبو بكر) عن أبي بردة قال:

دخلت على محمد بن مسلمة فقال: إن رسول الله ﷺ قال: **«إنها ستكون فتنة وفرقة واختلاف فإذا كان كذلك فأتِ بسيفك أُحُداً فاضربه حتى ينقطع ثم اجلس في بيتك حتى تأتيك يد خاطئة أو منية قاضية»**.

فقد وقعت وفعلت ما قال رسول الله ﷺ.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ـ من جهة ثابت ـ.

والحديث في مصنف ابن أبي شيبة (٣٧١٨٧) عن يزيد بن

(*) **رجال الإسناد:**

ـ يزيد بن هارون، ثقة متقن عابد. انظر ترجمته في بابه.

ـ حماد بن سلمة، ثقة عابد أثبت الناس في ثابت. انظر ترجمته في بابه.

ـ ثابت بن أسلم البناني، أبو محمد البصري، ثقة عابد، من الرابعة، مات سنة بضع وعشرين وله ٨٦ سنة، روى له البخاري ومسلم.

ـ علي بن زيد بن عبدالله بن زهير بن عبدالله بن جدعان التيمي البصري، أصله حجازي وهو المعروف بعلي بن زيد بن جدعان، ينسب أبوه إلى جد جده، ضعيف، من الرابعة، مات سنة ١٣١ وقيل قبلها، روى له مسلم والبخاري في الأدب المفرد.

ـ أبو بردة بن أبي موسى الأشعري، قيل: اسمه عامر، وقيل: الحارث، ثقة، من الثالثة، مات سنة ١٠٤ وقيل غير ذلك، روى له البخاري ومسلم.

هارون، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أبي بردة به (بدون شك).

هكذا رواه ابن أبي شيبة فقال: (عن يزيد بن هارون، عن حماد، عن ثابت، عن أبي بردة).

وأحياناً يرويه على الشك فيقول: (عن يزيد، عن حماد، عن ثابت أو علي بن زيد بن جدعان، عن أبي بردة).

خالفه أحمد بن حنبل[1]: (عن يزيد بن هارون، عن حماد، عن علي بن زيد بن جدعان، عن أبي بردة).

وهم ابن أبي شيبة في ذكر ثابت البناني في الإسناد.

وقد رواه عفان بن مسلم[2]، ومؤمل بن إسماعيل[3]، وحجاج بن منهال[4] ثلاثتهم عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أبي بردة.



(١) أحمد (٣/٤٩٣) ومن طريقه ابن عساكر في تاريخه (٥٥/٢٨٤).
(٢) أحمد (٣/٤٩٣).
(٣) أحمد (٣/٤٩٣).
(٤) الطبراني في الكبير (١٩/٥١٧) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٥/٢٨٤).

❑ الحديث التاسع(*):

١٠٧٠ ـ قال ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/٣٠٥ رقم ٣١٦٥٩): حدثنا أبو أسامة وابن نمير، عن عبيدالله بن عمر، عن خبيب بن عبد الرحمٰن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على الحوض».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه ابن أبي عاصم في السنّة (٧٣٠) من طريق ابن أبي شيبة به.

(*) **رجال الإسناد:**

ـ حماد بن أسامة القرشي مولاهم الكوفي، أبو أسامة مشهور بكنيته، ثقة ثبت ربما دلس وكان بأخرة يحدّث عن كتب غيره، من كبار التاسعة، مات سنة ٢٠١ وهو ابن ثمانين، روى له البخاري ومسلم.

ـ عبدالله بن نمير الهمداني أبو هشام الكوفي، ثقة صاحب حديث، من أهل السنّة، من كبار التاسعة، مات سنة ١٩٩ وله ٨٤ سنة، روى له البخاري ومسلم.

ـ عبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني، ثقة ثبت، من الخامسة، مات سنة بضع وأربعين، روى له البخاري ومسلم.

ـ خبيب بن عبد الرحمٰن بن خبيب بن يساف الأنصاري المدني، ثقة من الرابعة، مات سنة ١٣٢، روى له البخاري ومسلم.

ـ حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري، ثقة من الثالثة، روى له البخاري ومسلم.

هكذا قال ابن أبي شيبة عن عبدالله بن نمير، عن عبيدالله بن عمر، عن خبيب بن عبد الرحمٰن، عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة مرفوعاً: «**ما بين قبري ومنبري**».

خالفه محمد بن عبدالله بن نمير[١] فرواه عن أبيه عبدالله بن نمير بهذا الإسناد فقال: «**ما بين بيتي ومنبري**».

وكذلك رواه يحيى بن سعيد القطان[٢]، وأنس بن عياض[٣]، وعبدالرزاق[٤]، ومحمد بن عبيد الطنافسي[٥]، ومحمد بن بشر[٦].

خمستهم عن عبيدالله بن عمر، عن خبيب به وفيه (بيتي) وتابعهم مالك[٧] وشعبة[٨] ومحمد بن إسحاق[٩] فرووه عن خبيب فقالوا: (بيتي).



(١) مسلم (١٣٩١).
(٢) البخاري (١٨٨٨) ومسلم (١٣٩١).
(٣) البخاري (٦٥٨٨).
(٤) في المصنف (٥٢٤٣).
(٥) أحمد (٣٧٦/٢) وابن سعد في الطبقات الكبرى (٢٥٢/١).
(٦) أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢٤٦/٢).
(٧) البخاري (١١٩٥) ومسلم (١٣٩٠).
(٨) الطبراني في الصغير (١١٠) وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٣٠٧/٢) والدارقطني في العلل (٢٥٥/١٠).
(٩) الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣١٨/٧).

□ الحديث العاشر(*):

١٠٧١ ـ قال ابن أبي شيبة في مصنفه (٦٣٥٣): حدثنا يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن عبد الرحمٰن، عن أمه عمرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت:

إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الركعتين قبل الفجر فيخففهما حتى أني كنت لأقول أقرأ فيهما بأم الكتاب.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه أحمد (٦/٢٣٥) وأبو عوانة (٢١٥٠) وابن حبان (٢٤٦٥) والبيهقي (٣/٤٣ ـ ٤٤) من طرق عن يزيد بن هارون كما سيأتي.

هكذا قال أبو بكر ابن أبي شيبة، عن يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمٰن، عن أمه عمرة.

(*) **رجال الإسناد:**

ـ يزيد بن هارون: تقدم.

ـ يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني القاضي، ثقة ثبت، من الخامسة، مات سنة ١٤٤ أو بعدها، روى له البخاري ومسلم.

ـ محمد بن عبد الرحمٰن بن سعد بن زرارة الأنصاري، ثقة من السادسة، مات سنة ١٢٤، روى له البخاري ومسلم.

ـ عمرة بنت عبد الرحمٰن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية، أكثرت عن عائشة، ثقة، من الثالثة، ماتت قبل سنة ١٠٠ وقيل بعدها، روى لها البخاري ومسلم.

خالفه أحمد بن حنبل[1]، فقال: عن يزيد، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن عبد الرحمٰن ابن أخي عمرة، عن عمرة.

ورواه عثمان بن أبي شيبة[2]، وأبو داود سليمان بن سيف الحراني[3]، وأبو عبدالله محمد بن يعقوب[4]، ثلاثتهم عن يزيد به فقالوا: عن محمد بن عبد الرحمٰن عن عمرة ولم يذكروا قرابته منها.

ورواه عبدالوارث بن سعيد[5] وسفيان بن عيينة[6] عن يحيى بن سعيد فقالا: (عن ابن أخي عمرة عن عمرة).

ورواه زهير بن معاوية[7]، وعبدالوهاب الثقفي[8]، وعبدالله بن نمير[9]، وجعفر بن عون[10]، وجرير بن حازم[11].

عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمٰن عن عمرة (ولم يذكروا قرابته منها).

---

(١) في المسند (٦/٢٣٥).
(٢) ابن حبان (٢٤٦٥).
(٣) أبو عوانة (٢١٥٠) مقروناً مع رواية جعفر بن عون عن يحيى بن سعيد.
(٤) البيهقي (٣/٤٣) مقروناً مع عبدالوهاب الثقفي عن يحيى.
(٥) أحمد (٦/١٨٦).
(٦) الحميدي (١٨٠) وأحمد (٦/٤٠) واللفظ له.
(٧) البخاري (١١٧١) وأبو داود (١٢٥٥).
(٨) مسلم (٧٢٤) (٩٢).
(٩) أحمد (٦/١٦٥) وابن خزيمة (١١١٣).
(١٠) أبو عوانة (٢١٥٠).
(١١) النسائي (٢/١٥٦) وإسحاق (٩٩٠) وابن خزيمة (١١١٣) وسقط عند إسحاق اسم عمرة من الإسناد.

ورواه شعبة عن محمد بن عبد الرحمٰن فقال: عن عمته عمرة[1].

هذا لفظ محمد بن جعفر عن شعبة عند البخاري وأحمد، ورواه مسلم وغيره من طريق أخرى عن شعبة فقالوا: (عن محمد بن عبد الرحمٰن عن عمرة) ولم يذكرا قرابته منها[2].

وهم أبو بكر ابن أبي شيبة (أو يزيد لأبي بكر ابن أبي شيبة) فقال: عن محمد بن عبد الرحمٰن عن أمه عمرة وإنما هي عمته.

قال ابن حجر: وقد اختلف فيه على يحيى بن سعيد:

فمنهم مَن رواه عنه عن محمد بن عبد الرحمٰن عن عمرة كما تقدم، ومنهم مَن رواه عنه عن محمد بن عبد الرحمٰن عن عمته عمرة كما قال شعبة وهم الأكثرون وكلا القولين صواب.

ومنهم مَن رواه عنه عن محمد بن عبد الرحمٰن عن أمه عمرة وهو وهم.

ورواه مروان بن معاوية الفزاري عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمرة وهو وهم أيضاً لم يتابعه عليه أحد.

ورواه هشيم عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة وهو وهم أيضاً لم يتابع عليه[3].

---

(١) البخاري (١١٧٠) وأحمد (٦/١٠٠) و(٦/١٥٢).

(٢) مسلم (٧٢٤) (٩٣) والطيالسي (١٥٨١) (١٦٨٦ ط. التركي).

(٣) النكت الظراف بحاشية تحفة الأشراف (١١/٨٥٨).

علة الوهم:

عمرة هي أم محمد بن عبد الرحمٰن بن حارثة الأنصاري أبي الرجال، أما محمد بن عبد الرحمٰن بن زرارة فهي عمته.

ويحيى بن سعيد يروي عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمٰن بن حارثة، وعن محمد بن عبد الرحمٰن بن زرارة، وكلاهما يروي عن عمرة.

فظن ابن أبي شيبة أن محمد بن عبد الرحمٰن هو ابن حارثة، والله تعالى أعلم، وانظر ح رقم (١٣٠٤).

تنبيه:

روى عبدالرزاق في مصنفه (٤٧٧٤) و(٤٧٩٣) عن معمر، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة عن عائشة فذكر الحديث، وأسقط محمد بن عبد الرحمٰن من الإسناد، فالله أعلم أهو وهم منه أو هو سقط في المطبوع خاصة أن فيه كثيراً من الخطأ والسقط.



□ الحديث الحادي عشر(*):

١٠٧٢ ـ قال ابن أبي شيبة رحمه الله في مصنفه (٢٦/٩): حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان عن يعقوب بن عبدالله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن زينب امرأة عبدالله قالت: قال لنا رسول الله ﷺ:

«إذا خرجت إحداكن إلى المسجد فلا تمس طيباً».

التعليق:

هذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح.

وهو في كتاب الأدب له (١٠٣) بنفس الإسناد.

هكذا قال ابن أبي شيبة: (عن يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، عن يعقوب بن عبدالله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن زينب).

خالفه محمد بن بشار[(١)]، ويحيى بن حكيم[(٢)]، وعبيدالله بن

(*) **رجال الإسناد:**

ـ يحيى بن سعيد القطان: انظر ترجمته في بابه.

ـ محمد بن عجلان: انظره في بابه.

ـ يعقوب بن عبدالله الأشج، أبو يوسف المدني، مولى قريش، ثقة من الخامسة، مات سنة ١٢٢، روى له مسلم.

ـ بُسر بن سعيد المدني، مولى ابن الحضرمي، ثقة جليل، من الثانية، مات سنة ١٠٠، روى له البخاري ومسلم.

ـ زينب الثقفية امرأة عبدالله بن مسعود، صحابية وحديثها في الصحيحين.

(١) ابن خزيمة (١٦٨٠).

(٢) ابن خزيمة (١٦٨٠).

سعيد[1]، ويزيد بن سنان[2]، وأحمد بن حنبل[3]، وأبو خيثمة[4] فقالوا: (عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن عجلان، عن بكير بن عبدالله الأشج، عن بسر بن سعيد، عن زينب).

وتابعه جماعة عن ابن عجلان وقد سبق بيانه في باب وهيب بن خالد ح رقم (٧٣١).

وكذلك رواه جماعة عن أبي بكر ابن أبي شيبة عن يحيى فقالوا: (بكير بن عبدالله)، منهم:

الإمام مسلم[5]، والحسن بن سفيان[6]، وابن أبي عاصم[7]، ومحمد بن عبدالله الحضرمي[8]، وعمر بن شبة[9].

فكأن أبا بكر ابن أبي شيبة يرويه على الوجهين.

وقد ذكر النسائي أن مَن قال في حديثه: بكير بن عبدالله أوْلى بالصواب.

وقال الدارقطني: واختلف عن يحيى القطان، فرواه أبو بكر ابن

---

(١) النسائي (٨/١٥٤) وفي الكبرى (٩٤٢٦).
(٢) أبو عوانة (١٢٩٩).
(٣) في المسند (٦/٣٦٣).
(٤) أبو نعيم في المستخرج على مسلم (٩٨٨).
(٥) في صحيحه (٤٤٣).
(٦) أبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٩٨٨).
(٧) في الآحاد والمثاني (٣٢١٢).
(٨) الطبراني في الكبير (٢٤/٧٢٠).
(٩) الدارقطني في العلل (٩/٨٣).

أبي شيبة عن يحيى القطان، عن ابن عجلان، عن يعقوب بن الأشج عن بسر بن سعيد عن زينب الثقفية امرأة عبدالله.

وقال غيره: عن يحيى القطان عن ابن عجلان عن بكير بن الأشج ولم يقل: يعقوب[1].

ولم يذكر رواية ابن أبي شيبة فيما تابع الجماعة فيه وهي في صحيح مسلم.

وهذا الوهم لا يؤثر في سند الحديث إذ إن انتقاله من ثقة إلى ثقة، فبكير بن عبدالله الأشج[2] من رجال الشيخين.



(١) العلل (٩/٧٧).

(٢) بكير بن عبدالله الأشج، المدني نزيل مصر، ثقة من الخامسة، مات سنة ١٢٠ أو بعدها، روى له الجماعة.

□ الحديث الثاني عشر(*):

١٠٧٣ ـ قال ابن ماجه رحمه الله (١٢٥١): حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا غُندَر عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن يزيد بن طَلق عن عبد الرحمٰن بن البيلماني عن عمرو بن عبسة قال:

أتيت رسول الله ﷺ فقلت: هل من ساعة أحَب إلى الله من أخرى؟ قال: «**نعم جوف الليل الأوسط فصلِّ ما بدا لك حتى يطلع الصبح ثم انتهِ حتى تطلع الشمس وما دامت كأنها حجفة حتى تبشبش ثم صلِّ ما بدا لك حتى يقوم العمود على ظله ثم انتهِ حتى تزيغ الشمس فإن جهنم تُسجر نصف النهار ثم صلِّ ما بدا لك حتى تصلي العصر ثم انتهِ حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرنَيْ الشيطان وتطلع بين قرنَيْ الشيطان**».

التعليق:

هذا إسناد ضعيف لجهالة يزيد وضعف ابن البيلماني.

والحديث صحيح وأصله في مسلم (٨٣٢) من طريق آخر عن عمرو بن عبسة.

(*) رجال الإسناد:

ـ محمد بن جعفر الهذلي البصري المعروف بغندر، ثقة. انظر ترجمته في بابه.

ـ شعبة: تقدم. انظر ترجمته في بابه.

ـ يعلى بن عطاء العامري، ويقال: الليثي الطائفي، ثقة من الرابعة، مات سنة ١٢٠ أو بعدها، روى له مسلم.

ـ يزيد بن طلق، مجهول من السادسة، روى له النسائي وابن ماجه.

ـ عبد الرحمٰن بن البيلماني مولى عمر، مدني، نزل حران، ضعيف، من الثالثة، روى له أصحاب السنن الأربعة.

ـ عمرو بن عبسة: صحابي.

وأورده أيضاً ابن ماجه في (١٣٦٤) في باب ما جاء أي ساعات الليل أفضل.

وهو عند ابن أبي شيبة في مسنده (٧٥٥) وفي المصنف (٣٥١/٢).

هكذا قال أبو بكر ابن أبي شيبة عن غندر عن شعبة، عن يعلى: **«جوف الليل الأوسط»**.

خالفه أحمد بن حنبل[١]، وحجاج بن محمد[٢]، وعثمان بن أبي شيبة[٣].

فرووه عن غندر (محمد بن جعفر) بهذا الإسناد فقالوا: (جوف الليل الآخر).

وتابعهم ابن أبي عدي[٤] فرواه عن شعبة فقال: (جوف الليل الآخر) وكذلك رواه حماد بن سلمة[٥] عن يعلى بن عطاء فقال: (جوف الليل الآخر).

وكذلك رواه جماعة عن عمرو بن عبسة فقالوا: جوف الليل الآخر، منهم:

---

(١) في المسند (١١٣/٤) ومن طريقه المزي في تهذيب الكمال (١٠/١٧).
(٢) النسائي (٢٨٣/١) وفي الكبرى (١٥٦٠).
(٣) الطبراني في الدعاء (١٣٢).
(٤) ابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (٢٣٩).
(٥) أحمد (١١١/٤) والطبراني في الدعاء (١٣١).

أبو أمامة[1]، وأبو إدريس الخولاني[2]، وكثير بن مرة الحضرمي[3]، وشهر بن حوشب[4]، وعطية بن قيس[5]، وعبدالله بن عمرو الشيباني[6].

وسيأتي في باب عبد الرحمٰن بن سابط فإنه زاد: (ودبر الصلوات المكتوبات)[7].

وهم أبو بكر ابن أبي شيبة في قوله: «**جوف الليل الأوسط**» وإنما هو الآخر.

وذكر الألباني أن هذه اللفظة شاذة[8].

علة الوهم:

روى أبو بكر ابن أبي شيبة من طريق آخر حديثين جاء فيهما الترغيب في قيام جوف الليل الأوسط، فمن هنا والله أعلم دخل عليه الوهم فحمل لفظهما على حديث عمرو بن عبسة.

قال ابن أبي شيبة: حدثنا هشيم قال: أنا منصور عن الحسن أن

---

(١) الترمذي (٣٤٩٩) وأبو داود (١٢٧٧) والنسائي (١/٣٧٥) وفي الكبرى (١٥٤٤) وأحمد (٤/٣٨٥) وعبد بن حميد (٢٩٧) وابن خزيمة (١١٤٧) والطحاوي في شرح المشكل (٣٩٧١) وغيرهم.

(٢) الطبراني في الأوسط (٦٩٦٤) وفي الدعاء (١٣٠).

(٣) البيهقي في الزهد الكبير (٧٠٦).

(٤) أحمد (٤/٣٨٥) وابن أبي شيبة في مسنده (٧٥٧) وعبد بن حميد (٣٠٠).

(٥) أحمد (٤/٣٨٧).

(٦) الطبراني في مسند الشاميين (٦٠٥) وفي الدعاء (١٢٩).

(٧) ح رقم (١٢٤٤).

(٨) الصحيحة (٥٥١).

النبي ﷺ سئل أي الليل أفضل؟ فقال: «**جوف الليل الأوسط**»[1].

حدثنا هشيم عن أبي حرة، عن الحسن أن رجلاً سأل أبا ذر أي الليل أسمع؟ قال: جوف الليل الأوسط، قال: ومَن يطيق ذلك؟ قال: مَن خاف أدلج[2].



(١)(٢) المصنف (٢/٢٧٢) باب أي ساعة من الليل يقام فيها.

الحكم بن نافع (أبو اليمان)

اسمه ونسبه:

الحكم بن نافع البهراني، مولاهم أبو اليمان الحمصي.

روى عن: شعيب بن أبي حمزة، وحريز بن عثمان، وسعيد بن عبدالعزيز وغيرهم.

روى عنه: البخاري، وأحمد بن حنبل، وابن معين، ومحمد بن يحيى الذهلي، وأبو حاتم، والدارمي، وغيرهم.

قال أبو حاتم: نبيل ثقة صدوق.

وقال ابن عمار: ثقة.

وقال العجلي: لا بأس به.

قال الأثرم: سئل أبو عبدالله عن أبي اليمان فقال: أما حديثه عن صفوان وحريز فصحيح.

ثم قال أحمد: هو يقول: أخبرنا شعيب واستحل ذلك بشيء عجيب.

لكن جاء عن أحمد رجوعه.

قال أبو اليمان: قال لي أحمد بن حنبل: كيف سمعت الكتب من شعيب؟

قلت: قرأت عليه بعضه وبعضه قرأه عليّ، وبعضه أجاز لي وبعضه مناولة.

فقال: قل في كله: أخبرنا شعيب.

وقال ابن معين: سألت أبا اليمان عن حديث شعيب بن أبي حمزة؟ فقال: ليس هو مناولة، المناولة لم أخرجها لأحد..

قال ابن حجر: ثقة ثبت، يقال: إن أكثر حديثه عن شعيب مناولة، من العاشرة.

روى عنه البخاري نحو (٢٦٤) حديثاً، ومسلم نحو ثلاثين حديثاً.



❑ الحديث الأول(*):

١٠٧٤ ـ قال الإمام البخاري رحمه الله (٦٠٣٧): حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال: أخبرني حُمَيد بن عبد الرحمٰن أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«يتقارب الزمان وينقص العمل ويُلقى الشح ويكثر الهرج» قالوا: وما الهرج؟ قال: **«القتل القتل»**.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى (٨٤٧) من طريق إبراهيم بن الحسين عن أبي اليمان به وفيه: (وينقص العلم) بدلاً من العمل.

هكذا قال أبو اليمان عن شعيب، عن الزهري، عن حميد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: وينقص العمل.

ورواه عبدالله بن عبد الرحمٰن الدارمي[1] عن أبي اليمان بهذا

(*) **رجال الإسناد:**
- شعيب بن أبي حمزة الأموي، الحمصي، ثقة عابد، قال ابن معين: من أثبت الناس في الزهري، من السابعة، مات سنة ٢٠٢ أو بعدها، روى له البخاري ومسلم.
- الزهري: تقدم مراراً.
- حميد بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهري المدني، ثقة من الثانية، مات سنة ١٠٥ على الصحيح، وقيل: إن روايته عن عمر مرسلة، روى له البخاري ومسلم.

(١) مسلم (٢٠٥٧/٤ رقم ١٥٧).

الإسناد فقال: (ويقبض العلم) وتابعه أبو زرعة[1].

وكذلك رواه ابن زنجويه[2] عن أبي اليمان فقال: ويقبض العلم.

وكذلك رواه يونس بن يزيد[3]، والليث بن سعد[4]، وابن أخي الزهري[5] ثلاثتهم عن الزهري، عن حميد عن أبي هريرة فقالوا: (ويقبض العلم).

وكذلك رواه جماعة عن أبي هريرة فقالوا: ويقبض العلم، منهم: سالم بن عبدالله بن عمر[6]، وعبد الرحمٰن الأعرج[7]، وسعيد بن سمعان[8]، ويزيد الأصم[9]، وهمام بن منبه[10]، وعياض بن دينار الليثي[11]، وعجلان مولى فاطمة بنت عتبة والد محمد بن عجلان[12]،

---

(١) الطبراني في مسند الشاميين (٣٠٦٥).

(٢) البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى (٤٤٩/١ رقم ٨٤٧).

(٣) مسلم (٢٠٥٧/٤ رقم ١٥٧) والبخاري تعليقاً (٧٠٦١) وابن حجر في تغليق التعليق (٢٧٦/٥) ولم يسق لفظه.

(٤) البخاري تعليقاً (٧٠٦١) ووصله ابن حجر في تغليق التعليق بسنده ومتنه (٢٧٧/٥) والطبراني في الأوسط (٨٦٨٢).

(٥) البخاري تعليقاً (٧٠٦١) والطبراني في مسند الشاميين (٦٢٣) والبيهقي في المدخل (٤٤٩/١) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٥٧/٣٧) وابن حجر في تغليق التعليق (٣٧٧/٥) والطبراني في الأوسط (٤٥٢٢).

(٦) البخاري (٨٦) ومسلم (١٥٧) (١١).

(٧) البخاري (١٤١٢) (١٠٣٦).

(٨) أحمد (٥١٩/٢) وابن حبان (٦٧١٨).

(٩) أحمد (٥٣٩/٢) وإسحاق (٣١٧) (٣١٨) والحارث في مسنده (٦٣ زوائد) والطحاوي في شرح المشكل (٤١٨/٨).

(١٠) مسلم (٢٠٥٧/٤ رقم ١٥٧) وأحمد (٣١٣/٢).

(١١) أحمد (٢٥٧/٢).

(١٢) أحمد (٤٢٨/٢).

وعبد الرحمٰن بن حجيرة[1]، وزياد بن قيس[2]، وأبو يونس مولى أبي هريرة[3].

هؤلاء كلهم رووه عن أبي هريرة فقالوا: (يقبض العلم).

وكذلك جاء في حديث عبدالله بن عمرو بن العاص[4]، وأبي أمامة الباهلي[5]، ومعاذ بن أنس والد سهل بن معاذ[6] عن النبي ﷺ فقالوا: «**يقبض العلم**».

وكذلك رواه معمر[7] عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ فقال: «**يتقارب الزمان وينقص العلم**» ومعناه قريب من قبض العلم.

وجاء في حديث عبدالله بن مسعود[8]، وأبي موسى[9]، وأنس بن مالك[10] رضي الله عنهم: (ويرفع العلم) ومعنى رفع العلم قبضه.

---

(١) الحاكم (٤٥٧/٤) وقال: صحيح الإسناد، والطبراني في الأوسط (٣٢٧٧) والخطيب في جامع بيان العلم (١٥٦/١).
(٢) الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٨٠/١).
(٣) مسلم (٢٠٥٨/٤) و(١٢١/١٥٧).
(٤) البخاري (١٠٠) ومسلم (٢٦٧٣).
(٥) ابن ماجه (٢٢٨) وأحمد (٢٦٦/٥).
(٦) أحمد (٤٣٩/٣).
(٧) البخاري (٧٠٦١) ومسلم (٢٠٥٧/٤) وسيأتي في بابه فقد جعله من حديث سعيد بن المسيب.
(٨) البخاري (٧٠٦٢) ومسلم (٢٦٧٨).
(٩) البخاري (٧٠٦٢، ٧٠٦٥) ومسلم (٢٦٧٢).
(١٠) البخاري (٨٠) ومسلم (٢٦٧١).

هكذا جاء في نسخ البخاري المطبوعة بمفردها أو مع شروحها (وينقص العمل) وهو تصحيف والصحيح العلم.

قال الحافظ: «وقع في رواية الكشميهني (وينقص العلم) وهو المعروف في هذا الحديث»[1].

قلت: وكذا هو عند مسلم من طريق عبدالله بن عبد الرحمٰن الدارمي، وعند البيهقي من طريق إبراهيم بن الحسين وابن زنجويه ثلاثتهم عن أبي اليمان شيخ البخاري في هذا الحديث.

فعلى المعتمد (وينقص العلم) هو وهم من أبي اليمان والصحيح (ويقبض العلم) كما رواه أصحاب الزهري وكما رواه آخرون عن شعيب وعن أبي اليمان نفسه.

ومما يدل أن الوهم منه ما ذكره البيهقي حيث قال: «رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان، ورواه مسلم[2] عن عبدالله الدارمي عن أبي اليمان وقالا في متنه: وينقص العلم، وبلغني أن أبا اليمان رجع عنه وقال: ويقبض العلم، وكذا قال ابن زنجويه عن أبي اليمان ويقبض العلم، وكذلك قاله يونس والليث وابن أخي الزهري عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة.

ورواه معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، ورواه سالم بن عبدالله وعبد الرحمٰن بن يعقوب، وهمام بن منبه وأبو يونس عن أبي هريرة وكلهم قالوا: ويقبض العلم»[3].

---

(١) فتح الباري (١٠/٤٥٩) وكذا قاله العيني في عمدة القاري (٢٢/١٢٠).
(٢) سبق أنه عند مسلم برواية (ويقبض العلم).
(٣) المدخل إلى السنن الكبرى (٨٤٧).

قال الخطابي: «ولفظ العمل إن كان محفوظاً ولم يكن منقولاً عن العلم إليه فمعناه عمل الطاعات لاشتغال الناس بالدنيا وقد يكون معنى ذلك ظهور الخيانة في الأمانات»[1].

تنبيه:

جاء في رواية أبي داود[2] لهذا الحديث من طريق عنبسة عن يونس عن الزهري قال: (وينقص العلم) والوهم فيه من عنبسة إذ خالفه عبدالله بن وهب عند مسلم كما تقدم فقال: (ويقبض العلم).

وجاء في رواية ابن حبان عن محمد بن الحسن بن قتيبة عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن يونس بمثله فقال: (وينقص العلم) والوهم فيه من محمد بن الحسن شيخ ابن حبان إذ رواه الإمام مسلم في صحيحه عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن يونس فقال: (ويقبض العلم).

الخلاصة:

روى أبو اليمان عن شعيب عن الزهري هذا الحديث وجاء فيه: (وينقص العمل) وجاء في بعض روايات البخاري: (وينقص العلم) وهو المحفوظ في هذا الحديث كما تقدم يعني قوله: (العلم).

والصحيح في حديث الزهري هذا (ويقبض العلم) وقد رجع أبو اليمان عن قوله: (ينقص) إلى قوله: (يقبض) كما ذكر البيهقي.

---

(١) عمدة القاري (٢٢/١٢٠).

(٢) أبو داود (٤٢٥٥).

أما وجه إخراج الإمام البخاري له فإنه أخرجه في (باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل) لما جاء في الحديث ويلقى الشح.

وقد أخرج في صحيحه (باب كيف يقبض العلم)[1] حديث عبدالله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ: «**إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء**».



(١) (١/١٩٤ ح ١٠٠).

❑ الحديث الثاني(*):

١٠٧٥ ـ قال الإمام أحمد رحمه الله (٤٢٧/٦): حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب بن أبي حمزة فذكر هذا الحديث يتلو أحاديث ابن أبي حسين وقال: أخبرنا أنس بن مالك عن أم حبيبة، عن النبي ﷺ أنه قال:

«رأيت ما تلقى أمتي بعدي وسفك بعضهم دماء بعض وسبق ذلك من الله تعالى كما سبق في الأمم قبلهم فسألته أن يوليني شفاعة يوم القيامة فيهم ففعل».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٤٠٩/٢٣) ومن طريقه المزي في تهذيب الكمال (١٥١/٧) من طريق أبي زرعة عبد الرحمٰن بن عمرو الدمشقي، والطبراني في الكبير (٤١٠/٢٣) من طريق أحمد بن عبدالوهاب الحوطي كلاهما عن أبي اليمان بهذا الإسناد.

(*) رجال الإسناد:

ـ شعيب بن أبي حمزة: تقدم انظر ترجمته في بابه.

ـ عبدالله بن عبد الرحمٰن بن أبي حسين بن الحارث بن عامر بن نوفل المكي النوفلي، ثقة عالم بالمناسك، من الخامسة، روى له البخاري ومسلم.

ـ أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله ﷺ، خدمه عشر سنين، صحابي مشهور، مات سنة ٩٢، وقيل: ٩٣، وقد جاوز المائة، وحديثه في الصحيحين.

ـ أم حبيبة: رملة بنت أبي سفيان بن حرب الأموية، أم المؤمنين، مشهورة بكنيتها، ماتت سنة ٤٢، وقيل: ٤٩، وقيل: ٥٠، وحديثها في الصحيحين.

وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٧٢/١٥) من طريق الإمام أحمد به، وفي (٧٠/١٥) من طريق أبي زرعة.

هكذا رواه أحمد بن حنبل، وأبو زرعة، وأحمد بن عبدالوهاب، ومحمد بن يحيى الذهلي[١] (عن أبي اليمان، عن شعيب، عن ابن أبي حسين، عن أنس، عن أم حبيبة).

خالفهم يحيى بن معين[٢]، وعقبة بن مكرم[٣]، وأبو سعيد دحيم[٤]، وأبو زرعة الدمشقي[٥]، ومحمد بن عيسى[٦].

فرووه عن أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهري، عن أنس، عن أم حبيبة».

ومنشأ هذا الاختلاف إنما هو من أبي اليمان، فكان يحدّث به عن شعيب عن ابن أبي حسين، ثم صار يحدّث به عن شعيب عن الزهري ويقول: إن الحديث حديث الزهري فمَن كتبه عني عن حديث ابن أبي حسين فهو خطأ، ومَن كتبه عني من حديث الزهري فقد أصاب.

ومع قوله هذا فقد ذهب أحمد بن حنبل ومحمد بن يحيى وأبو

---

(١) في سؤالات البرذعي (٧٤٦/١).
(٢) التمهيد لابن عبدالبر (٦٨/١٩)، (٢٣٥/١) في الجزء الثاني من حديث يحيى بن معين الفوائد.
(٣) ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣٠٧٧).
(٤) ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣٠٧٧) وفي الديات (٢٠/١) وفي السنة (٨٠٠).
(٥) الطبراني في مسند الشاميين (٢٩٩٠) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٧٠/١٥).
(٦) الحاكم في المستدرك (٦٨/١).

زرعة وهم ممن روى عنه هذا الحديث من حديث ابن أبي حسين إلى أن هذا هو الصحيح وأن رجوعه عن هذا غير صحيح.

ورأى أحمد بن حنبل أنه اختلط عليه كتاب ابن أبي حسين مع كتاب الزهري.

وممن قال بذلك أيضاً أحمد بن صالح والدارقطني والذهبي.

قال عبدالله بن أحمد: (قلت لأبي: هاهنا قوم يحدثون به عن أبي اليمان عن شعيب عن الزهري؟

قال: ليس هذا من حديث الزهري، إنما هو من حديث ابن أبي حسين)[1].

وقال أبو زرعة: قال أبو عبدالله أحمد بن حنبل: ليس له عن الزهري أصل وأخبرني أنه من حديث شعيب عن ابن أبي حسين، وقال لي: كتاب شعيب عن ابن أبي حسين ملصق بكتاب الزهري، قال: فبلغني أن أبا اليمان حدثهم به.

وقال أبو زرعة: وقد سألت عنه أحمد بن صالح مقدمه دمشق فقال لي مثل[2] قول أحمد لا أصل له عن الزهري.

وقال سعيد بن عمرو البردعي: قلت لمحمد بن يحيى في حديث أنس عن أم حبيبة: حديث شعيب بن أبي حمزة حدثكم به أبو اليمان وقال عن ابن أبي حسين؟ فقال لي محمد بن يحيى: نعم حدثنا به من أصله عن ابن أبي حسين، فقلت: حدثنا به غير واحد عن أبي اليمان

---

(١) المسند (٤٢٨/٦).

(٢) تاريخ دمشق (٧١/١٥) وسير أعلام النبلاء (٣٢٢/١٠).

وقالوا: عن الزهري؟ فقال: لقنوه عن الزهري. قلت: يحيى بن معين رحل إليه قبلك أو بعدك؟ فقال: إن يحيى روى هذا عن أبي اليمان فقال عن الزهري، فقال لي محمد بن يحيى: رحل إليه بعدي»[1].

وقال الدارقطني: (وليس بمحفوظ حديث الزهري، وحديث ابن أبي حسين أشبه)[2].

وقال الذهبي: (تعين أن الحديث وهم فيه أبو اليمان وصمم على الوهم، لأن الكبار حكموا بأن الحديث ما هو عند الزهري والله أعلم)[3].

وخالفهم يحيى بن معين، وإبراهيم بن هانئ النيسابوري والحاكم.

قال يحيى بن معين: (أنا سألت أبا اليمان فقال: الحديث حديث الزهري فمَن كتبه عني من حديث الزهري فقد أصاب، ومَن كتبه عني من حديث ابن أبي حسين فهو خطأ، إنما كتبته في آخر حديث ابن أبي حسين فغلطت فحدّثت به من حديث ابن أبي حسين وهو صحيح من حديث الزهري)[4].

وقال يحيى بن معين: قلت لأبي اليمان: أخرج أصلك فأخرج أصله فإذا هو عن شعيب عن الزهري[5].

---

(١) تاريخ دمشق (١٥/٧٢).
(٢) العلل (١٥/٢٧١).
(٣) سير أعلام النبلاء (١٠/٣٢٣).
(٤) تاريخ دمشق (١٥/٧٣).
(٥) تاريخ دمشق (١٥/٧٢).

وقال إبراهيم بن هانئ: (قال لنا أبو اليمان: الحديث حديث الزهري والذي حدثتكم عن ابن أبي حسين غلطت فيه بورقة قلبتها)[١].

وقال الحاكم تعقيباً: هذا كالأخذ باليد، فإن إبراهيم بن هانيء ثقة مأمون[٢].

قال الألباني: فثبت لدينا يقيناً أن الحديث من رواية أبي اليمان عن شعيب عن الزهري، عن أنس، فمَن ذهب من الأئمة إلى أنه لا أصل له كما سبق فإنما مستنده ما كان حدّث به أبو اليمان أول الأمر، وأما وقد صحّ تراجعه عنه وجزمه بأن الحديث حديث الزهري فلم يبقَ لمذهبهم وجه يعتد به في العلم.

وبذلك يظهر أن الحديث صحيح على شرط الشيخين كما قال الحاكم ووافقه الذهبي.

وأما لو كان الحديث من رواية شعيب عن ابن أبي حسين عن أنس فيكون معلولاً بالانقطاع لأن ابن أبي حسين لم يذكروا له رواية عن أحد من الصحابة غير أبي الطفيل عامر بن واثلة[٣].

قال محرره أبو حمزة: قد وقفت بفضل الله على ما يرجح أن الحديث هو حديث الزهري وهو ما أورده ابن كثير في البداية والنهاية (٢٢٩/٢٠) قال: (قال البيهقي: حدثنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم المزكي، أخبرنا أبو الحسن أحمد بن عثمان بن يحيى الآدمي، حدثنا عبدالكريم بن الهيثم، حدثنا شعيب، عن الزهري عن أنس، عن أم

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المستدرك (٦٨/١) ووافقه الذهبي في التلخيص.

(٣) السلسلة الصحيحة (١٤٤٠).

حبيبة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**أريت ما تلقى أمتي من بعدي. . .**» الحديث.

قال البيهقي: هذا إسناد صحيح) اهـ.

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب (٥٣١٨) وقال: رواه البيهقي في البعث وصحح إسناده.

إلا أني أخشى أن يكون سقط من الإسناد (أبو اليمان) لأنه بعد البحث وجدت أن عبدالكريم بن الهيثم (وهو ليس من رجال التهذيب ولا التعجيل) روى أكثر من حديث عن أبي اليمان عن شعيب بن حمزة[١] وجاء اسمه فيها عبدالكريم بن الهيثم الديرعاقولي.

وهو إنما يروي عن هذه الطبقة ولا يروي عن طبقة شعيب بن أبي حمزة[٢].

إلا أن هناك آخر يدعى عبدالكريم بن الهيثم القطان روى حديثاً عن حيوة بن شريح عن بقية، ومثل هذا يروي عن طبقة شعيب بن أبي حمزة أخرج حديثه هذا ابن عساكر[٣]. والله تعالى أعلم.

وإن كنت أرجح أنه سقط من إسناد البيهقي أبو اليمان، والوهم في هذا محقق من أبي اليمان فأحد قوليه صحيح والآخر خطأ.



---

(١) انظر حديثه في: مسند الشاشي (٤٧) و(١٥٢) (٢٠٥) و(٢٣٩) والمدخل إلى السنن الكبرى (١/٣٣٦) وتاريخ دمشق (٤١/٣٧١) والفصل للوصل المدرج في النقل (١/٢٠٠).

(٢) انظر تغليق التعليق (٣/٢٧) والفصل للوصل (١/٣٦٠) وموضح أوهام الجمع والتفريق (١/١٠٢) و(١/٢٥٤) وتاريخ دمشق (٤٦/٥١) و(٤٤/٣٣٦) (٦٥/١١٩).

(٣) في تاريخ دمشق (٣٥/٢٣٠).

الربيع بن نافع (أبو توبة)

اسمه ونسبه:

الربيع بن نافع (أبو توبة) الحلبي، سكن طرسوس.

قال الأثرم: سمعت أبا عبدالله ـ يعني أحمد بن حنبل ـ وذكر أبا توبة فأثنى عليه وقال: لا أعلم إلا خيراً.

وقال أبو حاتم: ثقة صدوق حجة.

وقال يعقوب بن شيبة: ثقة صدوق.

وقال أبو داود: أبو توبة كان يحفظ الطوال يجيء بها، وكان يقال: إنه من الأبدال.

وقال ابن حجر: ثقة حجة عابد.



☐ الحديث(*):

١٠٧٦ ـ قال النسائي رحمه الله (٧/٢٨١): أخبرنا محمد بن يحيى بن محمد بن كثير الحرَّاني قال: حدثنا أبو توبة، قال: حدثنا معاوية بن سلاَّم، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة، عن أبيه قال:

نهانا رسول الله ﷺ أن نبيع الفضة بالفضة إلا عيناً بعين سواءً بسواء، ولا نبيع الذهب بالذهب إلا عيناً بعين سواءً بسواء.

قال رسول الله ﷺ: «**تبايعوا الذهب بالفضة كيف شئتم والفضة بالذهب كيف شئتم**».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير محمد بن يحيى

(*) **رجال الإسناد:**

ـ محمد بن يحيى بن محمد بن كثير الحراني الكلبي، ثقة صاحب حديث، من الحادية عشرة، مات سنة ٢٦٧، روى له النسائي.

ـ الربيع بن نافع أبو توبة الحلبي، نزيل طرسوس، ثقة حجة عابد، من العاشرة، مات سنة ٢٤١، روى له البخاري ومسلم.

ـ معاوية بن سلام بن أبي سلام، أبو سلام الدمشقي، ثقة من السابعة، مات في حدود سنة ١٧٠، روى له البخاري ومسلم.

ـ يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم أبو نصر اليمامي، ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل، من الخامسة، مات سنة ١٣٢، روى له البخاري ومسلم.

ـ عبد الرحمٰن بن أبي بكرة، نفيع بن الحارث الثقفي البصري، ثقة من الثانية، مات سنة ٩٦، روى له البخاري ومسلم.

ـ نفيع بن الحارث بن كلدة، أبو عمرو الثقفي، أبو بكرة، صحابي مشهور بكنيته أسلم بالطائف ثم نزل البصرة ومات بها سنة ٥١ أو ٥٢ وحديثه في الصحيحين.

شيخ النسائي، وثقه النسائي، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات.

وقال سلمة: ثقة، وقال أبو عروبة: كان كيِّساً من أهل الصناعة.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٦١٧١).

هكذا قال أبو توبة فقال: (عن معاوية بن سلاّم، عن يحيى، عن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة، عن أبيه).

خالفه يحيى بن صالح[١] فرواه (عن معاوية، عن يحيى بن أبي كثير، عن يحيى بن أبي إسحاق عن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة، عن أبيه).

أسقط أبو توبة يحيى بن أبي إسحاق من الإسناد.

والحديث هو حديث يحيى بن أبي إسحاق وقد رواه إسماعيل بن علية[٢]، وعباد بن العوام[٣]، ووهيب بن خالد[٤]، وعبدالعزيز بن المختار[٥]، كلهم عن يحيى بن أبي إسحاق عن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة عن أبيه به.

قال النسائي في الكبرى عقب الحديث: خبر أبي توبة أدخل بين يحيى بن أبي كثير وبين عبد الرحمٰن بن أبي بكرة، يحيى بن أبي إسحاق.



(١) مسلم (١٥٩٠).
(٢) البخاري (٢١٧٥).
(٣) البخاري (٢١٨٢) ومسلم (١٥٩٠).
(٤) أبو عوانة (٥٤٠٣) وابن أبي شيبة (٢٢٥٠٠).
(٥) أبو عوانة (٥٤٠٥).

سعيد بن كثير

اسمه ونسبه:

سعيد بن كثير بن عفير بن مسلم بن يزيد، أبو عثمان البصري وهو من موالي الأنصار، نعته الذهبي في السير فقال: الإمام الحافظ العلامة الأخباري الثقة.

روى عن: مالك، والليث، ويحيى بن أيوب، وسليمان بن بلال.

وعنه: البخاري، ومسلم، وأبو داود، ومحمد بن يحيى الذهلي، ويعقوب بن سفيان وغيرهم.

قال ابن معين: ثقة.

وقال النسائي: لا بأس به، وابن أبي مريم أَحَب إليّ منه.

وقال أبو حاتم: لم يكن بالثبت، كان يقرأ من كتب الناس وهو صدوق.

وقال ابن يونس: كان من أعلم الناس بالأنساب والأخبار الماضية وأيام العرب ومآثرها والمناقب والمثالب، كان في ذلك كله شيئاً عجباً.

وذكره ابن حبان في الثقات.

ولد سنة ١٤٦ وتوفي سنة ٢٢٦.

قال ابن حجر: صدوق عالم بالأنساب وغيرها، قال الحاكم: يقال: إن مصر لم تُخرج أجمع للعلوم منه، وقد ردّ ابن عدي على السعدي في تضعيفه، من العاشرة.



❑ الحديث(*):

١٠٧٧ ـ قال الإمام الطحاوي رحمه الله في شرح مشكل الآثار (٥/٤٤٠): حدثنا الربيع بن سليمان الجيزي، قال: حدثنا سعيد بن كثير بن عُفير قال: ثنا يحيى بن أيوب عن حرملة بن عمران عن أبي علي الهمداني قال: سمعت عقبة بن عامر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«من أمَّ الناس فأصاب الوقت وأتم الصلاة فله ولهم، ومَن انتقص من ذلك شيئاً فعليه ولا عليهم».

التعليق:

هذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح غير الربيع بن سليمان وهو ثقة.

ورواه معمر بن عبدالواحد الأصبهاني (في مجموع فيه عشرة أجزاء) (ح ٣٩) عن سعيد بن كثير به.

هكذا قال سعيد بن كثير: (عن يحيى بن أيوب، عن حرملة بن عمران، عن أبي علي الهمداني، عن عقبة بن عامر).

(*) **رجال الإسناد:**

ـ الربيع بن سليمان بن داود الجيزي، أبو محمد المصري الأعرج، ثقة، من الحادية عشرة، مات سنة ٢٥٦، روى له أبو داود والنسائي.

ـ يحيى بن أيوب الغافقي المصري، صدوق ربما أخطأ، من السابعة، مات سنة ١٦٨، روى له البخاري ومسلم.

ـ حرملة بن عمران المصري، ثقة، من السابعة، روى له مسلم.

ـ ثمامة بن شقي الهمداني أبو علي، نزيل الإسكندرية، ثقة من الثالثة، روى له مسلم.

خالفه عبدالله بن وهب[1]، وسعيد بن أبي مريم[2] فقالا: (عن يحيى بن أيوب، عن عبدالرحمن بن حرملة، عن أبي علي الهمداني، عن عقبة بن عامر).

وكذلك رواه عبدالعزيز بن أبي حازم[3]، ووهيب بن خالد[4]، وإسماعيل بن عياش[5]، وسليمان بن بلال[6]، وزهير بن محمد التميمي[7]، وعلي بن عاصم[8]، وعبدالعزيز بن محمد الدراوردي[9]. فرووه عن عبدالرحمن بن حرملة.

وقد توبع عبد الرحمٰن فرواه عبدالله بن عامر الأسلمي عن أبي علي الهمداني ثمامة بن شقي قال: كنا مع عقبة بن عامر... الحديث[10].

وهم سعيد فقال: (حرملة بن عمران) وإنما هو حديث عبد الرحمٰن كما قال ابن وهب وسعيد بن أبي مريم وتابعهم على ذلك جماعة من الثقات.

---

(١) أبو داود (٥٨٠) وابن خزيمة (١٥١٣) وابن حبان (٢٢٢١) والطحاوي في شرح المشكل (٤٣٩/٥) والحاكم (٣٣٣/١ رقم ٧٧٢).

(٢) الطبراني في الكبير (٩١٠/١٧) والبيهقي (١٢٧/٣) والفسوي في المعرفة والتاريخ (٢٨٩/٢).

(٣) ابن ماجه (٩٨٣) وابن عساكر في تاريخه (٤٩٩/٤٠).

(٤) ابن خزيمة (١٥١٣) والطبراني في الكبير (٩١٠/١٧).

(٥) ابن خزيمة (١٥١٣) وأحمد (١٤٥/٤).

(٦) الطبراني (٩٠٩/١٧).

(٧) أبو يعلى (١٧٦١).

(٨) أحمد (٢٠١/٤).

(٩) أبو القاسم البغوي في حديث مصعب (١١٥).

(١٠) الطبراني (٩٠٨/١٧).

إلا أن أبا جعفر الطحاوي رحمه الله زعم خلاف هذا فقال بعد أن أورده من طريق ابن وهب: وأهل العلم بالحديث يقولون: إن الصواب في إسناد هذا الحديث أنه عن يحيى بن أيوب عن حرملة بن عمران عن أبي علي الهمداني لأن عبد الرحمٰن بن حرملة لا يعرف له سماع من أبي علي الهمداني، وقد دلّ على ما قالوا من ذلك ما روى سعيد بن كثير بن عفير هذا الحديث عن يحيى بن أيوب)[1].

قلت: لم أقف على مَن صحح رواية سعيد بن كثير غيره، وأما رواية ابن وهب فقد أخرجها ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما وكذلك صححه الحاكم، وقد تابعه جماعة فجعلوه من حديث عبد الرحمٰن بن حرملة ولم أجد مَن تابع سعيد بن كثير.

أما قوله: إن عبد الرحمٰن بن حرملة[2] لا يعرف له سماع، فقد جاء في رواية زهير التصريح بالتحديث فانتفت هذه الشبهة، والله تعالى أعلم.



(١) شرح مشكل الآثار (٥/٤٤٠).

(٢) عبد الرحمٰن بن حرملة بن عمرو بن سنّة الأسلمي، أبو حرملة المدني، صدوق ربما أخطأ، من السادسة، روى له مسلم وأصحاب السنن.

سعيد بن منصور

اسمه ونسبه:

سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني، أبو عثمان المروزي، سكن مكة ومات بها.

روى عن: مالك بن أنس، والليث بن سعد، وفليح بن سليمان، وهشيم، وحماد بن زيد، وابن عيينة، وفضيل بن عياض وخلق.

روى عنه: مسلم، وأبو داود، وأحمد بن حنبل، ومحمد بن يحيى الذهلي، وأبو زرعة، وأبو حاتم، ويعقوب بن سفيان، وخلق.

أثنى عليه أحمد وفخّم أمره وقال: من أهل الفضل والصدق، وقيل له: مَن بمكة؟ قال: سعيد بن منصور.

وقال محمد بن عبدالله بن نمير، وابن سعد، وأبو حاتم وابن خراش: ثقة، زاد أبو حاتم من المتقنين الأثبات ممن جمع وصنّف.

وقال حرب الكرماني: أملى علينا سعيد بن منصور نحواً من عشرة آلاف حديث من حفظه.

قال يعقوب بن سفيان: كان إذا وجد في كتابه خطأ لم يرجع عنه.

وقال الحاكم أبو عبدالله: سكن مكة مجاوراً وهو راوية سفيان بن عيينة، وأحد أئمة الحديث له مصنفات كثيرة محتج به في الصحيحين.

قال ابن حجر: ثقة مصنف وكان لا يرجع عما في كتابه لشدة وثوقه به، مات سنة ٢٢٧ وقيل بعدها، من العاشرة.



❑ الحديث الأول(*):

١٠٧٨ ـ قال الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه (١/١٩٩ ح رقم ٢٢٠): حدثنا سعيد بن منصور حدثنا هُشيم أخبرنا حُصين بن عبد الرحمٰن قال: كنت عند سعيد بن جبير فقال: أيكم رأى الكوكب الذي انقضّ البارحة؟ قلت: أنا، ثم قلت: أما إني لم أكن في صلاة ولكني لُدغت، قال: فماذا صَنَعْتَ؟ قلت: استرقيتُ، قال: فما حملك على ذلك؟ قلت: حديث حدثناه الشعبي، فقال: وما حدثكم الشعبي قلت: حدثنا عن بُريدة بن حصيب الأسلمي أنه قال: لا رُقْية إلا من عين أو حُمَة، فقال: قد أحسن مَن انتهى إلى ما سمع ولكن حدثنا ابن عباس عن النبي ﷺ قال:

«عُرِضَتْ عليّ الأمم فرأيت النبي ومعه الرُّهَيْط والنبي ومعه الرجل والرجلان والنبي ﷺ وليس معه أحد إذ رُفع لي سواد عظيم فظننت أنهم أمتي فقيل لي: هذا موسى ﷺ وقومه ولكن انظر إلى الأفق فنظرته فإذا سواد عظيم فقيل لي: انظر إلى الأفق الآخر فإذا سواد عظيم فقيل لي: هذه أمتك ومعهم سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب» ثم نهض فدخل منزله فخاض الناس في أولئك الذين يدخلون

(*) رجال الإسناد:

- هشيم بن القاسم بن دينار السلمي الواسطي، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي، من السابعة، مات سنة ١٨٣ وقد قارب الثمانين، روى له البخاري ومسلم.
- حصين بن عبد الرحمٰن السلمي، أبو الهذيل الكوفي، ثقة تغير حفظه في الآخر، من الخامسة، مات سنة ١٣٦ وله ٩٣ سنة، روى له البخاري ومسلم.
- سعيد بن جبير الأسدي مولاهم الكوفي، ثقة ثبت فقيه من الثالثة، قتل بين يدَيْ الحجاج سنة ٩٥ ولم يكمل الخمسين، روى له البخاري ومسلم.

الجنة بغير حساب ولا عذاب فقال بعضهم: فلعلهم الذين صحبوا رسول الله ﷺ، وقال بعضهم: فلعلهم الذين وُلدوا في الإسلام ولم يُشركوا بالله وذكروا أشياء فخرج عليهم رسول الله ﷺ فقال: «**ما الذي تخوضون فيه**» فأخبروه فقال: «**هم الذين لا يرقون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون**» فقام عكّاشة بن مِحْصَن فقال: ادعُ الله أن يجعلني منهم، فقال: «**أنت منهم**» ثم قام رجل آخر فقال: ادعُ الله أن يجعلني منهم، فقال: «**سبقك بها عُكّاشة**».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين، ورواه أبو عوانة (٢٤٣) من طريق أبي يحيى بن أبي مسرة، والخطيب في الأسماء المبهمة (١٠٥/٢) من طريق أحمد بن نجدة كلاهما عن سعيد بن منصور به.

هكذا قال سعيد بن منصور عن هشيم، عن حصين بن عبد الرحمٰن، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ في السبعين ألف الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب فقال: «**هم الذين لا يرقون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون**».

خالفه أصحاب هشيم فلم يذكروا: (لا يرقون) إنما قالوا: هم الذين لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون.. إلخ، منهم:

أسيد بن زيد[1]، وسريج بن النعمان[2]، وشجاع بن مخلد

(١) البخاري (٦٥٤١).

(٢) أحمد (٢٧١/١).

الفلاس[1]، وزكريا بن يحيى زحمويه[2]، ومحمد بن عبيد القرشي[3]، ومحمد بن الصباح[4].

وكذلك رواه أصحاب حصين بن عبد الرحمٰن فلم يقولوا: (ولا يرقون)، منهم:

محمد بن فضيل[5]، وحصين بن نمير[6]، وعبثر بن القاسم[7]، وشعبة[8].

وكذلك رواه عمران بن حصين[9] عن النبي ﷺ قال: «**يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب**» قالوا: ومَن هم يا رسول الله؟ قال: «**هم الذين لا يكتوون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون**» هذا لفظ مسلم[10]، وزاد في رواية أحمد: «**ولا يتطيرون**».

ورواه كذلك عبدالله بن مسعود فقال: (هم الذين لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون)[11].

---

(١) عبدالله بن أحمد في زوائده على المسند (١/٢٧١).

(٢) ابن مندة في الإيمان (٥٨٢) والبيهقي في شعب الإيمان (١١٢٢) وابن حبان (٦٤٣٠).

(٣) ابن أبي الدنيا في التوكل (٣٩).

(٤) أبو نعيم في المستخرج على مسلم (٥٢٦).

(٥) البخاري (٦٥٤١) و(٥٧٠٥) ومسلم (٢٢٠) (٣٧٥).

(٦) البخاري (٥٧٥٢).

(٧) الترمذي (٢٤٤٦) والنسائي في الكبرى (٧٦٠٤).

(٨) ابن مندة في الإيمان (٩٨١).

(٩) مسلم (٣١٨) (٣٧١).

(١٠) أحمد (٤/٤٤١).

(١١) أحمد (١/٤٠٣) والطيالسي (٣٥٢) وابن حبان (٦٠٨٤) وعبدالرزاق (١٩٥١٩) والطبري في التفسير (٢٧/١٩٠) في تفسير سورة الواقعة، وابن أبي شيبة (٢٣٦٢٤) وأبو يعلى (٥٣٣٩) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٤٩) (٢٥٠) والطبراني في الكبير (٩٧٦٦) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١/٣٣٢) وابن مندة في الإيمان (٩٧٧).

وكذلك رواه أبو هريرة[(١)] فقال: (لا يكتوون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون)، وخباب[(٢)] بنحو حديث ابن مسعود.

كل هؤلاء رووا هذا الحديث ولم يقل أحد منهم: (لا يرقون).

لذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية[(٣)] وتلميذه ابن القيم: إن هذا غلط من بعض الرواة حيث قال: روي فيه: ولا يرقون وهو غلط فإن رقياهم لغيرهم ولأنفسهم حسنة، وكان النبي ﷺ يرقي نفسه وغيره ولم يكن يسترقي...

قال ابن القيم: «وليس عند البخاري (ولا يرقون)، قال شيخنا: وهو الصواب، وهذه اللفظة وقعت مقحمة في الحديث وهو غلط من بعض الرواة فإن النبي ﷺ جعل الوصف الذي استحق به هؤلاء دخول الجنة بغير حساب هو تحقيق التوحيد وتجريده فلا يسألون غيرهم أن يرقيهم ولا يتطيرون، والطيرة نوع من الشرك ويتوكلون على الله وحده لا على غيره وتركهم الاسترقاء والتطير هو من تمام التوكل كما في الحديث: «**الطيرة شرك**» قال ابن مسعود: وما منا إلا، ولكن الله يذهبه بالتوكل»[(٤)]. وقال: فالتوكل ينافي التطير وأما رقية الغير فهي إحسان من الراقي، وقد رقى رسول الله ﷺ جبريل[(٥)] وأذن في الرقاء[(٦)] وقال:

---

(١) ابن حبان (٧٢٦).

(٢) البزار (٢١٢٠) (٢١٣٠).

(٣) مجموع الفتاوى (١٨٢/١) والتوسل والوسيلة (١٣٥/١) واقتضاء الصراط المستقيم (٤٤٨/١) والرد على البكري (٢٦١/١).

(٤) زاد المعاد (٤٩٥/١).

(٥) مسلم (٢١٨٥).

(٦) مسلم (٢١٨٦).

«لا بأس بها ما لم يكن فيها شرك»، واستأذنوه فيها فقال: «**مَن استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه**»[1] وهذا يدل على أنها نفع وإحسان وذلك مستحب مطلوب للّه ورسوله فالراقي محسن والمسترقي سائل راج نفع الغير وتحقيق التوكل ينافي ذلك»[2].

وقال الألباني: قوله (لا يرقون) شاذة انفرد بها شيخ مسلم سعيد ابن منصور[3].

وانظر: فتح الباري لابن حجر (١١/٤٠٨ ـ ٤٠٩) والله تعالى أعلم.



(١) مسلم (٢١٩٩).

(٢) حادي الأرواح (١/٨٩).

(٣) حاشية مختصر صحيح مسلم للمنذري (ص٣٥).

□ الحديث الثاني(*):

١٠٧٩ ـ قال أبو داود رحمه الله (٣١٨٩): حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا فليح بن سليمان، عن صالح بن عجلان ومحمد بن عبدالله بن عباد، عن عباد بن عبدالله بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها قالت:

والله ما صلّى رسول الله ﷺ على سهيل بن البيضاء إلا في المسجد.

التعليق:

هذا إسناد لا بأس به، والحديث صحيح.

وأخرجه ابن عبدالبر في التمهيد (٢١/٢١٧) من طريق أبي داود به.

وأخرجه أحمد (٦/١٣٣) عن سعيد بن منصور به(١).

(*) رجال الإسناد:

- فليح بن سليمان بن أبي المغيرة الخزاعي أو الأسلمي، أبو يحيى المدني، صدوق كثير الخطأ، من السابعة، مات سنة ١٦٨، روى له البخاري ومسلم.
- صالح بن عجلان، حجازي مقبول، من السابعة، روى له أبو داود وابن ماجه.
- محمد بن عبدالله بن عباد، كوفي، مجهول، من السادسة، ويقال: صوابه محمد بن عباد بن عبدالله وهو ابن الزبير، روى له أبو داود.
- عباد بن عبدالله بن الزبير بن العوام، كان قاضي مكة زمن أبيه وخليفته إذا صحّ، ثقة، من الثالثة، روى له البخاري ومسلم.

(١) هكذا جاء في نسخ المسند المطبوعة، وجاء في أطراف المسند (٩/٦٢) على الصواب فقال: محمد بن عباد بن عبدالله، وذكر المزي في تهذيب الكمال أنه رواه أحمد بن حنبل وأبو داود عن سعيد بن منصور قال: إلا أن أبا داود قال في روايته محمد بن عبدالله بن عباد وذلك معدود في أوهامه. كذا قال في ترجمة صالح بن عجلان.
قلت: بل تابعه على روايته محمد أبو يحيى كما عند البخاري في تاريخه فسلم أبو داود من الوهم.

وأخرجه البخاري في تاريخه (١٣٤/١) قال: قال لي محمد أبو يحيى: حدثنا سعيد بن منصور به.

هكذا قال سعيد بن منصور: (عن فليح، عن صالح بن عجلان، ومحمد بن عبدالله بن عباد، عن عباد بن عبدالله بن الزبير، عن عائشة).

خالفه سريج[1] بن النعمان فرواه فقال: (عن فليح، عن صالح بن عجلان ومحمد بن عباد بن عبدالله، عن عباد بن عبدالله بن الزبير، عن عائشة).

قلب سعيد (محمد بن عباد بن عبدالله) إلى (محمد بن عبدالله بن عباد).

ومحمد بن عباد بن عبدالله بن الزبير بن العوام هو أخو يحيى بن عباد وصالح بن عباد وشقيقه، أمهما خديجة بنت عبدالله بن حكيم بن حزام، روى عن أبيه عباد، وجده عبدالله بن الزبير وجدته أسماء بنت أبي بكر الصديق.

وذكره ابن حبان في كتاب الثقات، وقال ابن حجر في التقريب: (مقبول).

وقد روى عنه عبدالله بن المبارك، وفليح بن سليمان، وإسماعيل بن رافع المدني، وابن عمه خبيب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير، والزبير بن الحريث.

وقد روى هذا الحديث محمد بن سعد[2]، ومحمد بن علي

(١) أحمد (٧٩/٦).
(٢) في طبقاته الكبرى (١٤٨/٣).

الصائغ[1]، وأحمد بن نجدة[2] عن سعيد بن منصور على الصواب فقالوا: (محمد بن عباد بن عبدالله).

الخلاصة:

روى هذا الحديث سعيد بن منصور واختلف عليه فيه.

فرواه أبو داود في سننه والبخاري في تاريخه عن محمد أبي يحيى كلاهما عن سعيد بن منصور فقال فيه: (محمد بن عبدالله بن عباد) وبناءً على ذلك عقد له ترجمة في تاريخه.

وكذلك رواه عنه أحمد بن حنبل كما في طبعات المسند كلها.

ورواه عنه محمد بن سعد، ومحمد بن علي الصائغ، وأحمد بن نجدة فقالوا: (محمد بن عباد بن عبدالله) وهو الصواب.

وذكر المزي في أطراف المسند وفي تهذيبه أنه هكذا أيضاً رواه عنه أحمد بن حنبل، ونسب المزي الوهم فيه إلى أبي داود، وقد ذكرنا أنه قد تابعه محمد أبو يحيى فسلم من الوهم، والله تعالى أعلم.

أثر الوهم:

عقد البخاري في تاريخه الكبير (١/١٣٤) ترجمة له.

وذكره الذهبي في ميزان الاعتدال (٦/١٩٥): وقال: محمد بن عبدالله بن عباد شيخ لفليح بن سليمان لا يكاد يعرف.



(١) الطبراني في الكبير (٦٠٣٠) ومن طريقه المزي في تهذيب الكمال (١٣/٧١) في ترجمة صالح بن عجلان، وفي المطبوع من المعجم سقط وخطأ.
(٢) الحاكم (٣/٦٢٩ ـ ٦٣٠)، وانظر تحفة الأشراف (١١/٢٣٧ رقم ١٦١٧٤).

العباس بن الوليد

اسمه ونسبه:

العباس بن الوليد بن نصر النرسي، أبو الفضل البصري، ابن عم عبدالأعلى بن حماد، مولى باهلة.

روى عن: حماد بن زيد، وحماد بن سلمة، وعبدالله بن المبارك، وأبي عوانة وضاح بن عبدالله، ويحيى القطان وجماعة.

روى عنه: البخاري، ومسلم، وأبو يعلى، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وعبدالله بن أحمد وجماعة.

وثقه يحيى بن معين وابن قانع والدارقطني، وقال ابن معين مرة: رجل صدق.

وقال أبو حاتم: شيخ يكتب حديثه، وكان علي بن المديني يتكلم فيه.

وقال الذهبي: ثقة مشهور.

وقال ابن حجر: ثقة، من العاشرة، مات سنة ٢٣٨.



❑ الحديث(*):

١٠٨٠ ـ قال عبدالله بن أحمد في زوائده على المسند (١/١٤٥): حدثنا العباس بن الوليد، حدثنا أبو عوانة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، قال:

سئل علي عن صلاة رسول الله ﷺ؟ قال: كان يصلي من الليل ستة عشرة ركعة.

التعليق:

هذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير عاصم بن ضمرة وهو تابعي ثقة، وثقه ابن المديني والعجلي.

هكذا قال العباس بن الوليد عن أبي عوانة عن أبي إسحاق، عن عاصم عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يصلي من الليل ست عشرة ركعة.

خالفه أبو كامل الجحدري[1] فرواه عن أبي عوانة، عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي أنه سئل عن صلاة رسول الله ﷺ

(*) رجال الإسناد:

ـ أبو عوانة الوضاح بن عبدالله اليشكري الواسطي البزاز، مشهور بكنيته، ثقة ثبت، من السابعة، مات سنة ١٧٥ أو ١٧٦، روى له البخاري ومسلم.

ـ عمرو بن عبدالله بن عبيد، ويقال: ابن علي، أبو إسحاق السبيعي، ثقة مكثر عابد، من الثالثة، اختلط بأخرة، مات سنة ١٢٩ وقيل قبل ذلك، روى له البخاري ومسلم.

ـ عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي، صدوق من الثالثة، مات سنة ٧٤ روى له أصحاب السنن الأربعة.

(١) واسمه فضيل بن الحسين وأحمد (١/١٤٢).

بالنهار فقال: كان يصلي ستة عشرة ركعة... الحديث.

وهم العباس بن الوليد فذكر أنها في صلاة الليل بينما الصحيح أنها عن تطوع النهار.

وكذلك رواه أصحاب أبي إسحاق الثقات، منهم:

شعبة(١) وسفيان الثوري(٢) وزهير(٣) والأعمش(٤) ومعمر(٥) وغيرهم، وقد استوفينا ذكرهم في باب حفص بن عمر الحوضي فانظره.

علة الوهم:

اختصار الحديث كما بيّنّاه في باب حفص بن عمر.



---

(١) الترمذي (٥٩٨) و(٥٩٩) والنسائي (١٢٠/٢) وفي الكبرى (٣٣٩، ٤٧٠) وابن خزيمة (١٢١١).

(٢) ابن ماجه (١١٦١) وأحمد (٨٩/١) (١٤٣/١) وأبو يعلى (٦٢٢) والدارقطني (٥٠/٣).

(٣) الطيالسي (١٣٠) والبيهقي (٤٧٣/٢).

(٤) البزار (٦٧٢).

(٥) عبدالرزاق (٤٨٠٦) و(٤٨٠٧).

عبدالله بن جعفر الرقي

اسمه ونسبه:

عبدالله بن جعفر بن غيلان الرقي، أبو عبد الرحمٰن القرشي، مولاهم.

روى عن: عبيدالله بن عمرو، والدراوردي، ومعتمر بن سليمان، وغيرهم.

وعنه: الدارمي، وعمرو الناقد، والذهلي، وأبو زرعة، وأبو حاتم وغيرهم.

وثقه ابن معين وأبو حاتم والعجلي وابن حبان، وقال أبو حاتم: وهو أحب إليّ من علي بن معبد الذي كان بمصر.

وقال النسائي: ليس به بأس قبل أن يتغير.

قال هلال بن العلاء: تغير سنة ٢١٨ وتوفي سنة ٢٢٠.

قال ابن حجر: ثقة تغير بأخرة فلم يفحش اختلاطه، من العاشرة.



❑ الحديث(*):

١٠٨١ ـ قال الدارمي في سننه (٢٤٦٩): أخبرنا عبدالله بن جعفر الرقي، ثنا عبيدالله بن عمرو، عن زيد، عن الحكم، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن أبيه قال:

شهدت فتح خيبر مع رسول الله ﷺ فانهزم المشركون فوقعنا في رحالهم فابتدر الناس ما وجدوا من جزر فلم يكن ذلك بأسرع من أن فارت القدور فأمر بها رسول الله ﷺ فأُكفئت، قال: ثم قسم بيننا رسول الله ﷺ فجعل لكل عشرة شاة، قال: وكان بنو فلان معه تسعة وكنت وحدي فالتفت إليهم فكنا عشرة بيننا شاة.

قال عبدالله: بلغني أن صاحبكم يقول: عن قيس بن مسلم كأنه يقول: إنه لم يحفظه.

التعليق:

وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

(*) رجال الإسناد:

- عبيدالله بن عمرو بن أبي الوليد الرقي، أبو وهب الأسدي، ثقة فقيه ربما وهم، من الثامنة، مات سنة ١٨٠ عن ٨٠ سنة، روى له البخاري ومسلم.
- زيد بن أبي أنيسة الجزري أبو أسامة، ثقة له أفراد، من السادسة، مات سنة ١١٩، وقيل: ١٢٤، وله ٣٦ سنة، روى له البخاري ومسلم.
- الحكم بن عتيبة أبو محمد الكوفي الكندي، ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس، من الخامسة، مات سنة ١١٣ أو بعدها، روى له البخاري ومسلم.
- عبد الرحمٰن بن أبي ليلى الأنصاري المدني الكوفي، ثقة من الثانية، مات بوقعة الجماجم سنة ٨٣، وقيل: إنه غرق، روى له البخاري ومسلم.
- أبو ليلى الأنصاري، والد عبد الرحمٰن، صحابي، اسمه بلال أو بُليل، ويقال: داود، وقيل: يسار، شهد أحداً وما بعدها.

هكذا رواه عبدالله بن جعفر فقال: (عن عبيدالله بن عمرو، عن زيد، عن الحكم عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى).

خالفه زكريا بن عدي[1] فقال: (عن عبيدالله بن عمرو، عن زيد، عن قيس بن مسلم[2]، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى).

قال: وهم عبدالله بن جعفر فجعل الحكم بدلاً من قيس.

وقد روى غيلان بن جامع[3] هذا الحديث عن قيس بن مسلم عن ابن أبي ليلى، فدلّ على أن الواهم هو عبدالله بن جعفر.

قال أبو محمد الدارمي عقب الحديث: الصواب عندي ما قال زكريا في الإسناد.



(١) أحمد (٣٢٨/٤) والدارمي (٢٤٧٠) والحاكم (١٣٤/٢).

(٢) قيس بن مسلم الجدلي، أبو عمرو الكوفي، ثقة رمي بالإرجاء، من السادسة، مات سنة ١٢٠، روى له البخاري ومسلم.

(٣) أبو يعلى (٩٣٠) والطبراني في الكبير (٦٤٢٦) وفي الأوسط (٦٥٧٢).

الحميدي

اسمه ونسبه:

عبدالله بن الزبير بن عيسى القرشي الأسدي المكي.

روى عن: ابن عيينة، وإبراهيم بن سعد، والشافعي، ووكيع، والوليد بن مسلم وغيرهم.

روى عنه: البخاري، والذهلي، وهارون الحمال، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وخلق سواهم.

قال أحمد: الحميدي عندنا إمام.

قال أبو حاتم: هو أثبت الناس في ابن عيينة، وهو رئيس أصحابه، وهو ثقة إمام.

وقال يعقوب بن سفيان: حدثنا الحميدي، وما لقيت أنصح للإسلام وأهله منه.

وقال ابن سعد: ثقة كثير الحديث.

وقال ابن حبان: صاحب سنّة وفضل ودين.

مات سنة ٢١٩.

قال ابن حجر: ثقة حافظ فقيه أجلّ أصحاب ابن عيينة، من العاشرة. قال الحاكم: كان البخاري إذا وجد الحديث عند الحميدي لا يعدوه إلى غيره.

روى له البخاري ومسلم في المقدمة.



❑ الحديث الأول(*):

١٠٨٢ ـ قال الإمام البخاري رحمه الله (١٢٨٠): حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا أيوب بن موسى قال: أخبرني حميد بن نافع عن زينب ابنة أبي سلمة قالت:

لما جاء نعي أبي سفيان من الشام دعت أم حبيبة رضي الله عنها بصفرة في اليوم الثالث فمسحت عارضيها وذراعيها وقالت: إني كنت عن هذا لغنية لولا أن سمعت النبي ﷺ يقول: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج فإنها تُحِدُّ عليه أربعة أشهر وعشراً**».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير الحميدي من رجال البخاري.

وهو في مسند الحميدي (٣٠٦) وأبي عوانة في مسنده (٤٦٦١) ولم يسق لفظه.

هكذا قال الحميدي عن سفيان، عن أيوب بن موسى، عن

(*) **رجال الإسناد:**

- سفيان بن عيينة: تقدم.
- أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص، أبو موسى المكي الأموي، ثقة من السادسة، مات سنة ١٣٢، روى له البخاري ومسلم.
- حميد بن نافع الأنصاري، أبو أفلح المدني، ثقة من الثالثة، روى له البخاري ومسلم.
- زينب بنت أبي سلمة بن عبدالأسد المخزومية، ربيبة النبي ﷺ، ماتت سنة ٧٣ وحضر ابن عمر جنازتها قبل أن يحج ويموت بمكة، وحديثها في الصحيحين.

حميد بن نافع، عن زينب بنت أبي سلمة: (لما جاء نعي أبي سفيان من الشام).

خالفه جماعة من أصحاب سفيان فلم يذكروا (الشام)، منهم:

عمرو بن محمد الناقد[1]، وابن أبي عمر محمد بن يحيى[2]، وسعيد بن منصور[3]، ويونس بن عبدالأعلى[4]، ومحمد بن سعيد العطار[5].

وكذلك رواه الليث بن سعد[6] عن أيوب بن موسى فلم يذكر (الشام).

ورواه عبدالله بن أبي بكر[7] وشعبة[8] عن حميد بن نافع فلم يذكرا الشام.

لذا قال الحافظ: في قوله: (من الشام) نظر، لأن أبا سفيان مات بالمدينة بلا خلاف بين أهل العلم بالأخبار، والجمهور على أنه مات سنة ٣٢، وقيل: ٣٣، ولم أرَ في شيء من طرق هذا الحديث تقييده بذلك إلا في رواية سفيان بن عيينة هذه وأظنها وهماً وكنت أظن أنه حذف منه لفظ: ابن لأن الذي جاء نعيه من الشام وأم حبيبة في الحياة

---

(١) مسلم (١١٢٦/٢) ح(١٤٨٦).
(٢) المصدر السابق.
(٣) في سننه (٢١٣٦).
(٤) أبو عوانة (٤٦٦٠) والطحاوي (٧٥/٣).
(٥) ابن الجارود في المنتقى (٧٦٥) والبيهقي (٤٣٧/٧).
(٦) أبو عوانة (٤٦٥٩) وأخرجه بدون ذكر القصة النسائي في الكبرى (٥٧٢١).
(٧) البخاري (٥٣٣٤) و(٥٣٤٥) ومسلم (١٤٨٦) وهو عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم.
(٨) البخاري (٥٣٣٩) ومسلم (١٤٨٦) إلا أن شعبة قال: توفي حميم لأم حبيبة فدعت بصفرة...

هو أخوها يزيد بن أبي سفيان الذي كان أميراً على الشام، لكن رواه المصنف في (العدد) من طريق مالك ومن طريق سفيان الثوري كلاهما عن عبدالله بن أبي بكر بن حزم عن حميد بن نافع بلفظ حين توفي عنها أبوها أبو سفيان بن حرب فظهر أنه لم يسقط منه شيء ولم يقل فيه واحد منهما: من الشام[(١)].

وذكر العيني قول ابن حجر ثم دفعه بأن سفيان إمام في الحديث حجة ثبت، وقال ومن قال أن أبا سفيان مات بالمدينة بلا خلاف مجرد دعوى[(٢)].

قلت: وممن نص على أن أبا سفيان مات بالمدينة أبو حاتم[(٣)]، وأبو عبيد القاسم بن سلام[(٤)]، وابن عبدالبر[(٥)]، والذهبي[(٦)]، وابن منده[(٧)].

ثم إن الوهم ليس هو من سفيان بن عيينة كما هو ظاهر قول ابن حجر والعيني إذ رواه خمسة من أصحابه فلم يذكروا هذه الكلمة: (الشام) كما تقدم، وانفرد بها الحميدي فالوهم منه، والله تعالى أعلم.



---

(١) فتح الباري (١٤٧/٣) وهدي الساري (ص٢٦٨).
(٢) عمدة القاري (٦٥/٨).
(٣) الجرح والتعديل لابنه (٤٣٦/٤).
(٤) تهذيب الكمال (١١٩/١٣).
(٥) الاستيعاب (١٩١/٢).
(٦) سير أعلام النبلاء (١٠٧/٢).
(٧) تاريخ دمشق (٤٣٧/٢٣).

☐ الحديث الثاني(*):

١٠٨٣ ـ قال الحميدي رحمه الله في مسنده (٧٢٦): حدثنا سفيان قال: حدثنا يحيى بن سعيد ومسعر بن كدام أنهما سمعا عدي بن ثابت يحدّث عن البراء قال:

سمعت رسول الله ﷺ وهو يقرأ في المغرب: بالتين والزيتون، قال سفيان: زاد مسعر فما سمعت إنساناً أحسن قراءة منه.

التعليق:

وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

الإسناد الأول:

هكذا رواه الحميدي، عن سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن عدي عن البراء وذكر أنها (صلاة المغرب).

خالفه في ذلك أصحاب سفيان بن عيينة فذكروا (أنها صلاة العشاء)، منهم:

محمد بن الصباح[1]، وعلي بن خشرم[2]، وعيسى بن جعفر[3].

(*) **رجال الإسناد:**

ـ سفيان بن عيينة: ثقة حافظ فقيه إمام حجة. انظر ترجمته في بابه.

ـ يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني، أبو سعيد القاضي، ثقة ثبت، من الخامسة، مات سنة ١٤٤ أو بعدها، روى له البخاري ومسلم.

ـ مسعر بن كدام بن ظهير الهلالي، أبو سلمة الكوفي، ثقة ثبت فاضل، من السابعة، مات سنة ١٥٣ أو ١٥٥، روى له البخاري ومسلم.

ـ عدي بن ثابت الأنصاري الكوفي، ثقة رمي بالتشيع، من الرابعة، مات سنة ١١٦، روى له البخاري ومسلم.

(١) ابن ماجه (٨٣٤).

(٢) ابن خزيمة (٥٢٢)، (١٥٩٠).

(٣) الإسماعيلي في معجمه (١٥٢٢/٢).

وكذلك رواه أصحاب يحيى بن سعيد عنه، منهم:

مالك بن أنس[١]، والليث بن سعد[٢]، وأبو معاوية[٣]، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة[٤]، ويزيد بن هارون[٥]، وعبدالله بن نمير[٦] وغيرهم.

وكذلك رواه شعبة عن عدي بن ثابت عن البراء[٧].

الإسناد الثاني:

عن سفيان، عن مسعر عن عدي عن البراء وقال فيه: إنه المغرب.

خالفه: محمد بن الصباح[٨]، وعلي بن خشرم[٩] فرووه عن سفيان عن مسعر عن عدي عن البراء فقالوا: (العشاء).

وكذلك رواه أصحاب مسعر، منهم:

خلاد بن يحيى[١٠]، وأبو نعيم[١١]، وعبدالله بن نمير[١٢]، ويحيى بن أبي زائدة[١٣] فقالوا: إنها العشاء.

---

(١) في الموطأ (١/٧٩ ـ ٨٠) ومن طريقه الشافعي في السنن (٩٠) والنسائي (٢/١٧٣).

(٢) مسلم (٤٦٤) (١٧٦).

(٣) الترمذي (٣١٠).

(٤) ابن ماجه (٨٣٤).

(٥) مسند أبي عوانة (١/٤٧٧).

(٦) أحمد (٤/٢٨٦).

(٧) البخاري (٧٦٧ و٤٩٥٢) ومسلم (٤٦٤).

(٨) ابن ماجه (٨٣٥).

(٩) ابن خزيمة (٥٢٢، ١٥٩٠) وتحرف مسعر في مطبوع ابن خزيمة (٥٢٢) إلى (معمر) وورد على الصحيح برقم (١٥٩٠).

(١٠) البخاري (٧٦٩).

(١١) البخاري (٧٥٤٦).

(١٢) مسلم (٤٦٤) (١٧٧).

(١٣) ابن ماجه (٨٣٥).



القواريري

اسمه ونسبه:

عبيدالله بن عمر بن ميسرة القواريري، أبو سعيد البصري، نزيل بغداد.

روى عن: حماد بن زيد، وابن عيينة، وعبدالوارث بن سعيد، وأبي عوانة، وخالد بن الحارث، وابن مهدي، ويحيى القطان، وجماعة.

روى عنه: البخاري، ومسلم، وأبو داود، وأبو حاتم، وأبو زرعة، وأبو يعلى الموصلي وجماعة.

كتب عنه: يحيى بن معين وأحمد بن حنبل ومحمد بن سعد.

وثقه ابن معين والعجلي والنسائي وصالح جزرة وابن سعد، وقال أبو حاتم: صدوق.

توفي سنة ٢٣٥، وقيل: ٢٣٤، وكان مولده سنة ١٥٢.

قال ابن حجر: ثقة ثبت من العاشرة.



❑ الحديث الأول(*):

١٠٨٤ ـ قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٢٢/١): حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا القواريري، قال: ثنا يحيى، عن سفيان، قال: ثنا زبيد، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن الثقة، عن عمر رضي الله عنه قال:

صلاة الأضحى ركعتان والفطر ركعتان والجمعة ركعتان وصلاة السفر ركعتان تمام ليس بقصر على لسان نبيكم ﷺ.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير ابن أبي داود وهو ثقة حافظ.

(*) رجال الإسناد:

- إبراهيم بن أبي داود سليمان بن داود الأسدي، أبو إسحاق البرلسي، نعته الذهبي فقال: الشيخ الإمام الحافظ المجود، وقال أبو أحمد الحاكم: كان من أوعية الحديث (السير ٣٩٣/١٣) مات سنة ٢٧٠.

- عبيدالله بن عمر بن ميسرة القواريري، أبو سعيد البصري، ثقة ثبت من العاشرة، مات سنة ٢٣٥ على الأصح وله ٨٥ سنة، روى له البخاري ومسلم.

- يحيى بن سعيد القطان، ثقة متقن حافظ إمام قدوة، روى له البخاري ومسلم. انظر ترجمته في بابه.

- سفيان الثوري، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة. انظر ترجمته في بابه.

- زُبيد بن الحارث بن عبدالكريم بن عمرو بن كعب اليامي، أبو عبد الرحمٰن الكوفي، ثقة ثبت عابد، من السادسة، مات سنة ١٢٤ أو بعدها، روى له البخاري ومسلم.

- عبد الرحمٰن بن أبي ليلى الأنصاري المدني ثم الكوفي، ثقة من الثانية، اختلف في سماعه من عمر، مات بوقعة الجماجم سنة ٨٣، وقيل: إنه غرق، روى له البخاري ومسلم.

وأخرجه أبو يعلى الموصلي عن القواريري به، قاله الضياء في المختارة (٣٤٨/١).

وأخرجه البيهقي (٣٠٤/٣) من طريق أبي يعلى الموصلي وعمران عن القواريري بهذا الإسناد، والدارقطني في أطراف الغرائب والأفراد (١٤٢/١) عن يحيى القطان تعليقاً.

هكذا قال القواريري: (عن يحيى، عن سفيان، عن زبيد، عن ابن أبي ليلى، عن الثقة، عن عمر).

خالفه إبراهيم بن محمد[1] فقال: (عن يحيى، عن سفيان، عن زبيد، عن ابن أبي ليلى عن عمر).

زاد القواريري رجلاً بين ابن أبي ليلى وعمر رضي الله عنه.

وقد رواه أصحاب سفيان ولم يذكروا بينهما أحداً، منهم:

وكيع[2]، وعبد الرحمٰن بن مهدي[3]، ويزيد بن هارون[4]، ويزيد بن زريع[5]، وعبدالرزاق[6]، وزائدة بن قدامة[7]، ومعاذ بن معاذ[8]، وأبو عامر العقدي[9]، وروح بن عبادة[10]، وأبو نعيم

---

(١) النسائي في الكبرى (٤٩١) و(١٧٣٤).
(٢) أبو يعلى (٢٤١) وابن حبان (٢٧٨٣) والضياء في المختارة (٢٣٩).
(٣) أحمد (٣٧/١).
(٤) الضياء في المختارة (٢٤٠).
(٥) النسائي (١٨٣/٣) وفي الكبرى (١٧٧١).
(٦) في المصنف (٤٢٧٨).
(٧) الطبراني في الأوسط (٥٠١٠).
(٨) الطبراني في الأوسط (٨٥٢٨).
(٩) الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٢١/١).
(١٠) الطحاوي (٤٢١/١).

الفضل بن دكين[1].

وكذلك رواه شعبة[2]، وشريك[3]، ومحمد بن طلحة بن مصرف[4] وغيرهم[5] عن زبيد عن ابن أبي ليلى، عن عمر.

وهم القواريري فزاد في الإسناد رجلاً.

وظاهر صنيع الدارقطني والبيهقي أن هذا من يحيى والصحيح ما ذكرناه.

قال الدارقطني: (وسئل عن حديث كعب بن عجرة عن عمر صلاة السفر وصلاة الفطر والأضحى وصلاة الجمعة ركعتان تمام..

فقال: يرويه زبيد بن الحارث اليامي عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، واختلف عنه:

فرواه يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن زبيد عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن عمر.

وخالفه سفيان الثوري واختلف عنه:

فقال معاذ بن معاذ عن الثوري عن زبيد عن ابن أبي ليلى عن أبيه عن عمر.

---

(١) البيهقي (٣/٢٠٠).

(٢) النسائي (٣/١١٨) وفي الكبرى (٤٨٩) والبزار (٣٣١) والطبراني في الأوسط (٢٩٤٣) وأبو نعيم في الحلية (٧/١٨٧) وفي تاريخ أصبهان (١/٢١٠).

(٣) النسائي (٣/١١٨) وفي الكبرى (١٧٣٣) وعبد بن حميد (٢٩) وابن أبي شيبة (٥٨٥١) و(٨١٥٦) وابن ماجه (١٠٦٣).

(٤) أبو نعيم في الحلية (٤/٣٥٤).

(٥) عدّ منهم، أبو نعيم في الحلية (٤/٣٥٤) أربعة عشر راوياً منهم سماك بن حرب، وعلي بن صالح، والجراح أبو وكيع، وعمرو بن قيس... وذكر بعضهم الدارقطني في العلل (٢/١١٥).

وقال يحيى القطان عن الثوري عن زبيد عن ابن أبي ليلى عن الثقة عن عمر وخالفهما أصحاب الثوري فرواه زائدة وأبو نعيم ووكيع وعبد الرحمٰن بن مهدي، وعبدالله بن العدني، ومهران بن أبي عمر، وأبو حمزة السكري وغيرهم عن الثوري عن زبيد عن ابن أبي ليلى عن عمر لم يذكروا بينهما أحداً.

وقال يزيد بن هارون عن الثوري عن زبيد عن ابن أبي ليلى سمعت عمر ولم يتابع يزيد بن هارون على قوله هذا.

ورواه شعبة وعمرو بن قيس الملائي وشريك بن عبدالله ومحمد بن طلحة وقيس بن الربيع وأبو وكيع الجراح بن مليح وعلي بن صالح بن يحيى وسعيد بن سماك بن حرب، وعبدالله بن ميمون الطهوي وياسين الزيات عن زبيد عن ابن أبي ليلى عن عمر، وهو الصواب إن شاء الله تعالى)[1].

وقد صحح أبو حاتم إسناد الثوري عن زبيد عن ابن أبي ليلى عن عمر وليس بينهما أحدٌ[2].

وانظر الحديث في: باب يزيد بن هارون.



(١) العلل (٢/١١٥ ـ ١١٧).

(٢) التنقيح (٢/٤٩).

□ الحديث الثاني(*):

١٠٨٥ ـ قال ابن حبان رحمه الله (٣٦٥٢): أخبرنا أبو يعلى، حدثنا عبيدالله بن عمر القواريري، حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن معاوية بن قرة، عن أبيه عن النبي ﷺ قال:

«صوم ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر وقيامه».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير الصحابي قرة بن إياس فقد روى له أصحاب السنن والبخاري في الأدب المفرد.

هكذا قال يحيى بن سعيد (عن شعبة عن معاوية بن قرة عن أبيه عن النبي ﷺ: **«صوم ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر وقيامه»**).

(*) **رجال الإسناد:**

ـ أبو يعلى الموصلي أحمد بن علي بن المثنى محدث الموصل صاحب المسند والمعجم أحد الثقات الأثبات، الإمام الحافظ شيخ الإسلام، توفي سنة ٣٠٧. السير (١٧٤/١٤) تذكرة الحفاظ (٧٠٧/٢).

ـ عبيدالله بن عمر بن ميسرة القواريري، أبو سعيد البصري، نزيل بغداد، ثقة ثبت من العاشرة، مات سنة ٢٣٥ على الأصح وله ٨٥ سنة، روى له البخاري ومسلم.

ـ يحيى بن سعيد بن فروخ التميمي، أبو سعيد القطان البصري، ثقة متقن حافظ إمام قدوة. انظر ترجمته في بابه.

ـ شعبة: انظره في بابه.

ـ معاوية بن قرة بن إياس بن هلال المزني أبو إياس البصري، ثقة عالم، من الثالثة، مات سنة ١١٣ وله ٧٦ سنة، روى له البخاري ومسلم.

ـ قرة بن إياس بن هلال المزني، صحابي نزل البصرة وهو جد إياس القاضي، مات سنة ٦٤.

خالفه أصحاب شعبة فرووه عنه بهذا الإسناد فقالوا فيه: (وإفطاره) بدلاً من قيامه، منهم:

وكيع بن الجراح[١]، وعفان بن مسلم[٢]، وأبو الوليد الطيالسي[٣]، وابن علية[٤]، ومحمد بن جعفر[٥]، وحجاج بن محمد[٦]، والحكم بن أسلم[٧]، وأبو داود الطيالسي[٨].

وتتأيد رواية الجماعة عن شعبة أن زر بن حبيش رواه عن ابن مسعود[٩] وزائدة عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة[١٠] فقالا: (وإفطاره).

قال ابن حبان: «قال وكيع عن شعبة في هذا الخبر: (وإفطاره)، وقال يحيى القطان عن شعبة: (وقيامه) وهما جميعاً حافظان متقنان»[١١].

---

(١) أحمد (٤٣٦/٣) و(٣٤/٥) وابن حبان (٣٦٥٣) وابن جرير في تهذيب الآثار (٣٣٤/١ رقم ٥٤١ مسند عمر).

(٢) أحمد (٤٣٥/٣) و(١٩/٤).

(٣) الدارمي (١٧٤٧) والطبراني (٥٣/١٩).

(٤) ابن جرير في تهذيب الآثار (٣٣٤/١ رقم ٥٤٢).

(٥) الروياني في مسنده (٩٣٥) والبزار (١٠٥٩ زوائد) وابن جرير في تهذيب الآثار (٥٤٣) والبخاري في التاريخ الكبير (٢٣٦/٧) تعليقاً.

(٦) ابن الجعد في مسنده (١٠٩١).

(٧) ابن قانع في معجم الصحابة (٩٠٠).

(٨) في مسنده (١١٧٠) ط. التركي.

(٩) الطبراني في الكبير (١٠٢٣٢).

(١٠) جزء الأصبهاني (٧٣/١).

(١١) في صحيحه (٤١٤/٨ عقب الحديث ٣٦٥٣).

قلت: كذا قال رحمه الله ولم يرجح وقد تبين رجحان رواية وكيع حيث تابعه على روايته جمع من أصحاب شعبة وتفرد يحيى القطان بلفظ: وقيامه، والوهم هنا إما منه أو ممن دونه في الإسناد.

ثم وجدت أن الوهم هو ممن دونه في الإسناد.

فقد روى البزار[1] من طريق عمرو بن علي عن يحيى ومحمد بن جعفر عن شعبة فجمع روايتهما وقال فيها: (وإفطاره) فيكون الوهم قطعاً إما من القواريري أو من أبي يعلى إلا أن يكون البزار قد حمل رواية يحيى على رواية محمد بن جعفر إلا أن ظاهر الأمر أن الوهم هو ممن يلي يحيى القطان، والله تعالى أعلم.



(١) البزار (١٠٥٩).

عثمان بن أبي شيبة

اسمه ونسبه:

قال الذهبي في السير (١١/١٥١):

هو الإمام الحافظ الكبير المفسر، أبو الحسن عثمان بن محمد ابن القاضي أبي شيبة إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي مولاهم الكوفي صاحب التصانيف، وأخو الحافظ أبي بكر.

ولد بعد الستين ومائة.

حدّث عن: شريك، وأبي الأحوص، وجرير، وهشيم، وابن عيينة، وابن المبارك، ووكيع، وابن علية، ويزيد بن هارون.. وخلق كثير.

حدّث عنه: البخاري ومسلم واحتجا به في كتابيهما، وأبو داود وابن ماجه وأبو حاتم وأبو يعلى وخلق كثير، وقد أكثر عنه البخاري في صحيحه.

سئل عنه أحمد بن حنبل فأثنى عليه وقال: ما علمت إلا خيراً.

وقال يحيى بن معين: ثقة مأمون.

قلت ـ أي: الذهبي ـ: لا ريب أنه كان حافظاً متقناً وقد تفرد في سعة علمه بخبرين منكرين عن جرير الضبي ذكرتهما في كتاب ميزان الاعتدال، غضب أحمد بن حنبل منه لكونه حدّث بهما، وهو مع ثقته صاحب دعابة.

قال إبراهيم بن أبي طالب: جئته فقال لي: إلى متى لا يموت إسحاق بن راهويه؟ فقلت له: شيخ مثلك يتمنى هذا؟

قال: دعني فلو مات لصفا لي جرير بن عبدالحميد.

قلت ـ أي: الذهبي ـ: فما عاش بعد إسحاق سوى خمسة أشهر.

قال ابن حجر: ثقة حافظ شهير وله أوهام، وقيل: كان لا يحفظ القرآن، من العاشرة.



❑ الحديث الأول(*):

١٠٨٦ ـ قال أبو داود رحمه الله (١٦٦٤): حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا يحيى بن يعلى المحاربي ثنا أبي ثنا غَيْلان عن جعفر بن إياس عن مجاهد عن ابن عباس قال:

لما نزلت هذه الآية ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ﴾ [التوبة: ٣٤]، قال: كَبُرَ ذلك على المسلمين، فقال عمر رضي الله عنه: أنا أُفرِّج عنكم، فانطلق فقال: يا نبي الله إنه كَبُرَ على أصحابك هذه الآية، فقال رسول الله ﷺ: **«إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليُطيِّب ما بقي من أموالكم وإنما فرض المواريث لتكون لمن بعدكم»** فكبَّر عمر ثم قال له: **«ألا أخبرك بخير ما يكنز المرء: المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرّته وإذا أمرها أطاعته وإذا غاب عنها حفظته»**.

(*) رجال الإسناد:

ـ عثمان: تقدم.

ـ يحيى بن يعلى بن الحارث المحاربي الكوفي، ثقة من صغار التاسعة، مات سنة ٢١٦، روى له البخاري ومسلم.

ـ يعلى بن الحارث المحاربي الكوفي، ثقة من الثامنة، مات سنة ١٦٨، روى له البخاري ومسلم.

ـ غيلان بن جامع بن أشعث المحاربي الكوفي قاضيها، ثقة من السادسة، مات سنة ١٣٢، روى له مسلم.

ـ جعفر بن إياس أبو بشر بن أبي وحشية، ثقة من أثبت الناس في سعيد بن جبير، وضعفه شعبة في حبيب بن سالم ومجاهد، من الخامسة، مات سنة ١٢٥ أو ١٢٦، روى له البخاري ومسلم.

ـ مجاهد بن جبر المخزومي المكي إمام في التفسير وفي العلم، من الثالثة، مات سنة ١٠١ أو ١٠٢ أو ١٠٣ أو ١٠٤ وله ٨٣ سنة، روى له البخاري ومسلم.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير غيلان من رجال مسلم.

ورواه الحاكم (٤٠٩/١) من طريق علي بن عبدالله المديني عن يحيى بهذا الإسناد.

هكذا قال عثمان بن أبي شيبة: (عن يحيى بن يعلى، عن أبيه، عن غيلان، عن جعفر بن إياس، عن مجاهد، عن ابن عباس).

خالفه أبو بكر ابن أبي شيبة[١]، وإبراهيم بن إسحاق الزهري[٢]، وعباس بن عبدالله الترفقي[٣]، وحميد بن مالك[٤].

فقالوا: (عن يحيى بن يعلى، عن أبيه، عن غيلان، عن عثمان أبي اليقظان عن جعفر بن إياس، عن مجاهد، عن ابن عباس).

أسقط عثمان بن أبي شيبة عثمان أبا اليقظان من الإسناد.

وقد رواه الحاكم[٥] عن أحمد بن محمد بن سلمة العنزي، عن عثمان بن سعيد الدارمي عن علي بن عبدالله المديني عن يحيى بن يعلى المحاربي به ولم يذكر عثمان أبا اليقظان فتابع عثمان بن أبي شيبة

---

(١) أبو يعلى (٢٤٩٩).

(٢) الحاكم (٣٣٣/٢) والبيهقي (٨٣/٤).

(٣) البيهقي (٨٣/٤).

(٤) ابن أبي حاتم في تفسيره (١٧٨٨/٦ رقم ١٠٠٨٠) وذكره العيني في عمدة القاري (٢٤٩/٨).

(٥) المستدرك (٤٠٩/١).

فالله أعلم ممن الوهم من شيخ الحاكم أو الدارمي أو علي بن عبدالله المديني شيخ البخاري وهو من أعلم الناس بعلل الحديث.

قال البيهقي: قصر به بعض الرواة عن يحيى فلم يذكر في إسناده عثمان أبا اليقظان.

أثر الوهم:

حديث الباب إسناده ظاهره الصحة، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير غيلان من رجال مسلم، لذا صححه الحاكم وقال: (صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي وكذا صححه النووي[1].

إلا أنه كما تقدم وهم عثمان بن أبي شيبة فأسقط عثمان بن عمير أبا اليقظان الكوفي الأعمى من الإسناد وهو ضعيف.

قال البخاري: كان يحيى ـ يعني القطان ـ وعبد الرحمٰن ـ بن مهدي ـ لا يحدثان عنه[2].

وقال عباس عن يحيى بن معين: عثمان أبو اليقظان ليس حديثه بشيء[3].

وقال الإمام أحمد: ضعيف، كان ابن مهدي قد ترك حديثه[4].

---

(١) خلاصة الأحكام (١٠٧٦/٢) بعد أن نسبه إلى أبي داود.
(٢) التاريخ الأوسط (٢١/٢).
(٣) الكامل لابن عدي (١٦٧/٥).
(٤) المصدر السابق، وسؤالات أبي داود (٣٠٥/١).

وقال يحيى بن معين مرة أخرى: ليس به بأس[1].

وذكره العقيلي أيضاً في الضعفاء[2].

وقال ابن حجر في التقريب: ضعيف واختلط وكان يدلس ويغلو في التشيع لذا فأثر الوهم ظاهر بأن حوَّل الحديث من حديث ضعيف إلى حديث على شرط الصحيح بإسقاطه عثمان أبا اليقظان من الإسناد، والله أعلم.

وقد أشار إلى ذلك العلامة الألباني في ضعيف سنن أبي داود[3].



(١) تاريخ ابن معين (١/١٥٨) والكامل (٥/١٦٧).

(٢) (٣/٢١١).

(٣) (١٠/١٢٩).

❑ الحديث الثاني(*):

١٠٨٧ ـ قال أبو يعلى (١٨٧٧): حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير بن عبدالحميد الضبي، عن سفيان الثوري، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبدالله قال:

كان رسول الله ﷺ يشهد مع المشركين مشاهدهم قال: فسمع ملكين خلفه وأحدهما يقول لصاحبه: اذهب بنا حتى نقوم خلف رسول الله ﷺ، قال: كيف نقوم خلفه وإنما عهده باستلام الأصنام قبل؟ فلم يعد بعد ذلك يشهد مع المشركين مشاهدهم.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير عبدالله بن محمد صدوق، روى له البخاري في الأدب المفرد، وأصحاب السنن غير النسائي.

وأخرجه أبو يعلى أيضاً في معجمه (٢٧٥) عن عثمان بهذا السند.

(*) رجال الإسناد:

ـ جرير بن عبدالحميد بن قرط، الضبي الكوفي، نزيل الري وقاضيها، ثقة صحيح الكتاب، قيل: كان في آخر عمره يهم من حفظه، مات سنة ١٨٨ وله ٧١ سنة، روى له البخاري ومسلم.

ـ سفيان: تقدم.

ـ عبدالله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي، أبو محمد المدني، أمه زينب بنت علي، صدوق في حديثه لين، ويقال: تغير بأخرة، من الرابعة، مات بعد سنة ١٤٠ روى له البخاري في الأدب المفرد وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

وأخرجه ابن عدي في الكامل (١٤٤٧/٤) والعقيلي في الضعفاء (٢٢٢/٣ ـ ٢٢٣) وعبدالله بن أحمد في العلل (٥١٦٧) والبيهقي في الدلائل (٣٥/٢) والخطيب في تاريخ بغداد (٢٨٥/١١) وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢٦٥) والمزي في تهذيب الكمال (٤٨٥/١٩) كلهم من طريق أبي يعلى وإبراهيم بن أسباط عن عثمان به.

هكذا قال عثمان: (عن جرير، عن سفيان الثوري، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن جابر).

وقد اضطرب عثمان في هذا الإسناد فكذا رواه هنا.

ورواه أبو يعلى أيضاً (١٨٧٨) عقب الحديث الأول فقال: حدثنا عثمان، حدثنا جرير، عن سفيان بن عبدالله بن زياد بن حدير عن النبي ﷺ مثله.

ورواه أبو زرعة الرازي عن عثمان بن أبي شيبة كذلك[1].

ورجح هذا الإسناد الثاني الإمام أحمد والدارقطني والخطيب.

قال الإمام أحمد وقد سئل عن هذا الحديث مع أحاديث أخرى: هذه الأحاديث موضوعة أو كأنها موضوعة، كان أخوه ـ يعني أبا بكر ـ لا يطيق نفسه بشيء من هذه الأحاديث نسأل الله السلامة في الدين والدنيا، نراه يتوهم هذه الأحاديث.

وقال أيضاً: إنما كان يحدث به جرير عن سفيان عن عبدالله بن جرير بن زياد القُمي مرسلٌ[2].

---

(١) تاريخ بغداد (٢٨٥/١١).

(٢) العلل (٥١٦٧). كذا جاء هنا، ولعل الصواب كما سيأتي من قول الدارقطني.

وقال ابن كثير: هو حديث أنكره غير واحد من الأئمة على عثمان بن أبي شيبة...[1].

وقال الخطيب: قد رواه أبو زرعة الرازي عن عثمان، فخالف الجماعة في إسناده، قال: (عن سفيان بن عبدالله بن زياد بن حدير) بدل (سفيان الثوري) وعندي أن هذا أشبه بالصواب، والله أعلم.

ثم أسند هذا الوجه عن أبي زرعة. اهـ.

وقال الدارقطني: يقال: إن عثمان بن أبي شيبة وهم في إسناده وغيره يرويه عن جرير عن سفيان بن عبدالله بن محمد بن زياد بن حدير مرسلاً وهو الصواب[2].

وسفيان بن عبدالله هذا مجهول.

قال الحافظ في لسان الميزان (٥٣/٣): (رواه أبو زرعة الرازي عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير بن عبدالحميد عن سفيان هذا، وسفيان هذا لا يعرف، وقد تكلم أحمد بن حنبل وغيره في عثمان بن أبي شيبة بسبب رواية هذا الحديث.

قال الطبراني في (الأوسط) والأزدي في (الضعفاء): تفرد به عثمان بن أبي شيبة عن جرير، لكن وقع عندهما عن سفيان الثوري).

وقال الحافظ ابن حجر في المطالب العالية (٢١٦/١٧ رقم ٤٢١٤): هذا الحديث أنكره الناس على عثمان بن أبي شيبة فبالغوا، والمنكر فيه قوله عن الملك أنه قال: (عهده باستلام الأصنام) فإن

---

(١) البداية والنهاية (٢٦٨/٢).

(٢) نقله عنه ابن الجوزي.

ظاهره أنه ﷺ باشر الاستلام وليس ذلك مراداً، بل المراد أن الملك أنكر شهوده لمباشرة المشركين استلامهم أصنامهم.

وقد سبق إلى هذا التأويل الطبراني كما نقله عنه البيهقي في الدلائل فقال: قال الطبراني: وقوله: وإنما (عهده باستلام الأصنام) يعني أنه حضر مع مَن استلم لا أنه هو استلم، قال: وكان ذلك قبل أن يوحى إليه.



❑ الحديث الثالث(*):

١٠٨٨ ـ قال ابن حبان في صحيحه (٣٥٤٦): أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع، عن زكريا بن أبي زائدة، عن العباس بن ذريح، عن الشعبي، عن محمد بن الأشعث، عن عائشة رضي الله عنها قالت:

كان النبي ﷺ لا يلمس من وجهي من شيء وأنا صائمة.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات غير محمد بن الأشعث تابعي أمه أم فروة أخت أبي بكر الصديق، ذكره ابن حبان في الثقات.

(*) رجال الإسناد:

ـ عمران بن موسى بن مجاشع الجرجاني السختياني، الإمام الحافظ الحجة، مصنف المسند، قال الحاكم: هو محدّث ثبت مقبول، كثير التصنيف والرحلة، ولد سنة بضع وعشر ومائتين، ومات سنة ٣٠٥. (تذكرة الحفاظ ٧٦٢/٢، سير أعلام النبلاء ١٣٦/١٤).

ـ وكيع بن الجراح: تقدم، انظره في بابه.

ـ زكريا بن أبي زائدة، خالد ويقال: هبيرة بن ميمون بن فيروز الهمداني الوادعي، أبو يحيى الكوفي، ثقة وكان يدلس، من السادسة، مات سنة ١٤٧ أو ١٤٨ أو ١٤٩، روى له البخاري ومسلم.

ـ عباس بن ذُريح الكلبي الكوفي، ثقة من السادسة، روى له البخاري في الأدب المفرد وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

ـ عامر بن شراحيل الشعبي، ثقة مشهور فقيه فاضل، مات بعد المائة وله نحو ٥٠ سنة، روى له البخاري ومسلم.

ـ محمد بن الأشعث بن قيس الكندي، أبو القاسم الكوفي، مقبول، من الثانية ووهم مَن ذكره في الصحابة، مات سنة ٦٧، روى له أبو داود والنسائي.

روى عنه جمع، منهم: الشعبي والزهري ومجاهد بن جبر وغيرهم.

هكذا قال عثمان بن أبي شيبة عن وكيع، عن زكريا، عن العباس بن ذريح، عن الشعبي، عن محمد بن الأشعث، عن عائشة:

أن النبي ﷺ كان لا يقبِّلها وهي صائمة.

خالفه أحمد بن حنبل[1]، وأبو بكر ابن أبي شيبة[2] فروياه عن وكيع بهذا الإسناد فقالا: (كان النبي ﷺ لا يمتنع من شيء من وجهي وهو صائم).

وهذا خلاف ما رواه عثمان بن أبي شيبة عن وكيع.

وتابعهما يحيى بن زكريا[3]، والقاسم بن الحكم العرني[4]، وعبدالله بن نمير[5]، وأبو سعيد الأنصاري[6] فرووه عن زكريا عن صالح بن أبي صالح الأسدي، عن الشعبي، عن محمد بن الأشعث بن قيس، عن عائشة فذكروا مثل روايتهما عن وكيع أن النبي ﷺ كان يقبّل عائشة وهو صائم.

---

(١) في المسند (٦/١٦٢) ومن طريقه النسائي في الكبرى (٣٠٧٨) والمزي في تهذيب الكمال (٢٤/٤٩٧) في ترجمة محمد بن الأشعث.

(٢) في مصنفه (٣/٦٠) ومن طريقه البخاري في التاريخ الكبير (٤/٢٨٤ ـ ٢٨٥).

(٣) أحمد (٦/١٦٢) والنسائي في الكبرى (٣٠٧٧) و(٩١٣٣) وجزء في حديث يحيى بن معين (١٠).

(٤) البخاري في التاريخ الكبير (٤/٢٨٤).

(٥) البخاري في التاريخ (٤/٢٨٤).

(٦) النسائي في الكبرى (٣٠٧٦) إلا أنه أسقط الشعبي من الإسناد.

ونقل المزي في تهذيبه في ترجمة صالح الأسدي عن النسائي أنه قال: هذا خطأ، يعني الصواب، ذكر الشعبي فيه.

وكذلك رواه الشعبي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت: (إن كان رسول الله ﷺ ليظل صائماً ثم يقبّل ما شاء من وجهي حتى يفطر)[١].

وكذلك روى ذلك عن عائشة غير واحد أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم، منهم:

عروة بن الزبير[٢]، والأسود بن يزيد النخعي[٣]، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق[٤]، وعلقمة بن قيس[٥]، ومسروق بن الأجدع[٦]، وعمرو بن ميمون[٧]، وعلي بن الحسين بن علي بن أبي طالب[٨]، وأبو ميسرة[٩]، وطلحة بن عبدالله بن عثمان[١٠]، وأبو سلمة ابن عبد الرحمٰن[١١]، وعائشة بنت طلحة[١٢]، وعكرمة[١٣]، وعمرة بنت عبد الرحمٰن[١٤].

---

(١) النسائي في الكبرى (٣٠٧٩) و(٩١٣٢) وأحمد (١٠١/٦) وابن خزيمة (٢٠٠١).
(٢) البخاري (١٩٢٨) ومسلم (١١٠٦) (٦٢) و(٦٩).
(٣) البخاري (١٩٢٧) ومسلم (١١٠٦) (٦٥).
(٤) مسلم (١١٠٦) (٦٣) و(٦٤).
(٥) مسلم (١١٠٦) (٦٥) (٦٦) و(٦٧).
(٦) مسلم (١١٠٦) (٦٨).
(٧) مسلم (١١٠٦) و(٧٠) و(٧١).
(٨) مسلم (١١٠٦) (٧٢).
(٩) الترمذي (٧٢٨).
(١٠) أبو داود (٢٣٨٤) وأحمد (١٣٤/٦، ١٦٢، ١٧٦، ١٧٩) والنسائي (٣٠٥٠، ٩١٣٠) وابن خزيمة (٢٠٠٤) وغيرهم، وانظره في باب أبو داود الطيالسي ح (٤٥٣).
(١١) عبدالرزاق (٧٤٠٨) وإسحاق (١٠٦٢) وابن حبان (٣٥٤٥) وأحمد (٢٢٣/٦) و(٢٣٢/٦) و(٢٥٦/٦) والنسائي (٣٠٥٩).
(١٢) مالك في الموطأ (٢٩٢/١) وأحمد (٥٩/٦).
(١٣) أحمد (١٩٢/٦).
(١٤) ابن حبان (٣٥٤١).

وقد روي مثل ذلك عن حفصة[1] وأم سلمة[2] زوجي النبي ﷺ.

ولم يأتِ حديثٌ عن النبي ﷺ في أنه ﷺ كان لا يقبّل زوجاته إذا كنّ صائمات أو كان هو صائماً بل ثبت عنه ﷺ أنه قبّل نساءه وهنّ صائمات مما يدل على وهم عثمان بن أبي شيبة أو مَن دونه في الإسناد (عمران بن موسى أو ابن حبان) في متن هذا الحديث، والأرجح أن الوهم من عثمان إذ الوهم في طبقته وله أوهام كما سبق في ترجمته بالباب، والله أعلم.

أثر الوهم:

أخرج ابن حبان هذا الخبر في صحيحه وعقد له باباً ثم ذكر ما يضاده وجعل حديث الباب خاصاً بمَن يخشى عليه مثل هذا الفعل.

قال ابن حبان رحمه الله في صحيحه (٨/٣١٢): (كان النبي ﷺ أملك الناس لإربه وكان يقبّل نساءه إذا كان صائماً أراد به التعليم أن مثل هذا الفعل ممن يملك إربه وهو صائم جائز، وكان يتنكب ﷺ استعمال مثله إذا كانت هي صائمة علماً منه بما ركب في النساء من الضعف عند الأسباب التي ترد عليهن فكان يبقي عليهن ﷺ بترك استعمال ذلك الفعل إذا كنّ بتلك الحالة من غير أن يكون بين هذين الخبرين تضاد أو تهاتر) اهـ.

قال محرره أبو حمزة الشنفري: وفي قوله: (وكان يتنكب ﷺ استعمال مثله إذا كانت هي صائمة...) فيه نظر.

---

(١) مسلم (١١٠٧).

(٢) مسلم (١١٠٨).

فقد ثبت من حديث طلحة بن عبدالله بن عثمان عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقبّلني وهو صائم وأنا صائمة.

وفي رواية قالت: تناولني رسول الله ﷺ فقلت: إني صائمة، فقال: «**وأنا صائم**»[(١)].

ولا حاجة للجمع بين الخبرين لأن خبر عثمان بن أبي شيبة وهم في لفظه وخالف الرواة فيه، والله تعالى أعلم.

وروى مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيدالله أن عائشة بنت طلحة أخبرته أنها كانت عند عائشة زوج النبي ﷺ فدخل عليها زوجها هنالك وهو عبدالله بن عبد الرحمٰن بن أبي بكر الصديق وهو صائم فقالت له عائشة: ما يمنعك أن تدنو من أهلك فتقبلها وتلاعبها؟ فقال: أقبلها وأنا صائم؟ قالت: نعم[(٢)].

فائدة:

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وقد اختلف في القبلة والمباشرة للصائم فكرهها قوم مطلقاً وهو مشهور عند المالكية، وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يكره القبلة والمباشرة.

ونقل ابن المنذر وغيره عن قوم تحريمها، واحتجوا بقوله تعالى:

---

(١) رواه أبو داود (٢٣٨٤) والشافعي (٣٠٥) وعبدالرزاق (٧٤١٠) والطيالسي (١٥٢٣) وأحمد (١٣٤/٦، ١٦٢، ١٧٦، ١٧٩، ٢٧٠) والنسائي (٣٠٥٠، ٩١٣٠) وسنده صحيح على شرط البخاري.

(٢) الموطأ (٢٩٢/١) وهو شاب وهي شابة وكانت من أجمل نساء عصرها.

﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ . .﴾ الآية [البقرة: ١٨٧] فمنع من المباشرة في هذه الآية نهاراً، والجواب عن ذلك أن النبي ﷺ هو المبين عن الله تعالى وقد أباح المباشرة نهاراً فدلّ على أن المراد بالمباشرة في الآية الجماع لا ما دونه من قبلة ونحوها، والله أعلم.

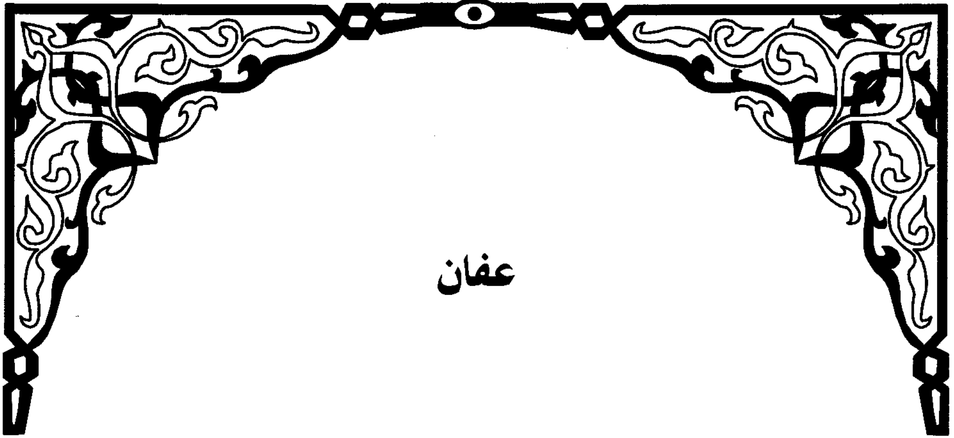
وأباح القبلة قوم مطلقاً وهو المنقول صحيحاً عن أبي هريرة وبه قال سعيد وسعد بن أبي وقاص. . .، وفرّق آخرون بين الشاب والشيخ فكرهها للشاب وأباحها للشيخ وهو مشهور عن ابن عباس. أخرجه مالك وسعيد بن منصور وغيرهما وجاء فيه حديثان مرفوعان فيهما ضعف. . .

وقال الترمذي: ورأى بعض أهل العلم أن للصائم إذا ملك نفسه أن يقبّل وإلا لا؛ ليسلم له صومه، وهو قول سفيان والشافعي رحمهما الله»[1].



---

(١) فتح الباري (٤/١٥٠ ـ ١٥١).



عفان

اسمه ونسبه:

عفان بن مسلم بن عبدالله الصفار، أبو عثمان مولى زيد بن ثابت الأنصاري، من أهل البصرة، سكن بغداد.

روى عن: شعبة، وهشام الدستوائي، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد وجماعة.

روى عنه: البخاري، وأحمد بن حنبل، وابن معين، وإسحاق، وابن المديني، والذهبي، وابن أبي شيبة، وخلق كثير.

وثقه أحمد وابن معين وابن المديني، وقال أبو حاتم: ثقة إمام متقن.

وأثنى عليه يحيى القطان، وقدّمه ابن معين على عبد الرحمٰن بن مهدي وزيد بن الحباب وأبي نعيم.

وقال أحمد بن حنبل: لزمته عشر سنين، وقال ابن عدي: إن أحمد كان يرى أن يكتب عنه ببغداد الإملاء من قيام، وأحمد أروى الناس عنه.

مات سنة ٢٢٠ وكان مولده سنة ١٣٤.

قال ابن حجر: ثقة ثبت، قال ابن المديني: كان إذا شكّ في حرف من الحديث تركه وربما وهم.

قلت: ومَن ذا الذي لا يهم، لكن قال ابن معين: ما أخطأ عفان قط إلا مرة أنا لقّنته إياه فأستغفر الله.



❑ الحديث الأول(*):

١٠٨٩ ـ قال الإمام أحمد رحمه الله (١٤٩/٥): حدثنا عفان، حدثنا شعبة، أخبرني عمرو بن مرة، عن سعيد بن الحارث، عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

«ما يسرني أن لي أحداً ذهباً، أموت يوم أموت وعندي منه دينار أو نصف دينار إلا أن أرصده لغريم».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

هكذا قال عفان: (عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن الحارث، عن أبي ذر).

خالفه محمد بن جعفر(١)، وأبو داود الطيالسي(٢)، وسليمان بن حرب(٣)، وبشر بن عمر(٤)، ووهب بن جرير(٥) رووه عن شعبة

(*) **رجال الإسناد:**

ـ عمرو بن مرة بن عبدالله بن طارق الحملي، المرادي، أبو عبدالله الكوفي الأعمى، ثقة عابد وكان لا يدلس ورمي بالإرجاء، من الخامسة، مات سنة ثماني عشرة ومائة وقيل قبلها، روى له البخاري ومسلم.

ـ سعيد بن الحارث بن أبي سعيد بن المعلى الأنصاري المدني، ثقة، من الثالثة.

(١) أحمد (١٦١/٥).

(٢) في مسنده (٤٦٧) ط. د. محمد التركي، ومن طريقه ابن جرير في تهذيب الآثار (٢٤٤/١) مسند ابن عباس، رقم (٤٠١).

(٣) الدارمي (٢٧٦٧) والخطيب في تاريخ بغداد (٣٧٦/٨).

(٤) ابن جرير في تهذيب الآثار (٤٠٢ مسند ابن عباس).

(٥) ابن جرير في تهذيب الآثار (٤٠٣ مسند ابن عباس).

فقالوا: (عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن سويد بن الحارث، عن أبي ذر).

قلب عفان اسم (سويد) إلى (سعيد).

قال الحافظ في تعجيل المنفعة معقباً على قول الحسيني عن سويد بن الحارث: مجهول لا يعرف، قال رحمه الله: هذه مبالغة فإن سند الحديث عند أحمد إلى هذا الرجل على شرط الصحيح، والمتن طرف من حديث في الصحيح[١] لأبي ذر أتم من هذا[٢].

ثم ذكر الحافظ اختلاف محمد بن جعفر وعفان وقال: (وقول محمد بن جعفر هو الصواب وكذلك أخرجه أبو داود الطيالسي عن شعبة وسليمان بن حرب عن شعبة، فهذان حافظان وافقا محمد بن جعفر على تسميته وشذّ عفان فسمّاه سعيداً ويحتمل أن يكون ذلك من قبل شعبة) اهـ.

علة الوهم:

عفان ثقة ثبت وأعتقد أن وهمه في هذا الإسناد بسبب عدم عرضه الحديث على شيخه. قال علي بن المديني: قال عفان: ما سمعت من أحد حديثاً إلا عرضته عليه غير شعبة فإنه لم يمكني أن أعرض عليه.. والأمر الثاني التشابه بين كلمة سويد وسعيد، والله أعلم.

قال المزي في تهذيبه في ترجمة عفان: (اجتمع علي بن المديني

---

(١) البخاري (٦٢٦٨).

(٢) تعجيل المنفعة (٦٢٨/١).

وأبو بكر ابن أبي شيبة وأحمد بن حنبل وعفان، فقال عفان: ثلاثة يضعفون في ثلاثة: علي بن المديني في حماد بن زيد، وأحمد بن حنبل في إبراهيم بن سعد، وأبو بكر ابن أبي شيبة في شريك.

قال علي: ورابع معهم. قال عفان: ومَن ذاك؟ قال: عفان في شعبة، ثم قال المزي: قال عمر بن أحمد: وكل هؤلاء أقوياء ليس فيهم ضعيف، ولكن قال هذا على وجه المزاح). اهـ.

أثر الوهم:

وهم عفان فقلب سويد بن الحارث إلى سعيد بن الحارث، وسعيد بن الحارث تابعي من رجال الشيخين، وسويد ليس من رجال الشيخين ولا روى له أصحاب السنن ولا يعرف إلا في هذا الحديث.

ذكره البخاري في التاريخ الكبير (١٤٣/٤) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال عنه الحسيني: مجهول، وتعقبه الحافظ بما تقدم ذكره.

والله تعالى أعلم.



❑ الحديث الثاني(*):

١٠٩٠ ـ قال الإمام أحمد رحمه الله (٣/٤٠٥): حدثنا عفان، حدثنا وهيب قال: حدثنا عُمارة بن غزية الأنصاري قال: حدثنا الربيع بن سبرة الجهني، عن أبيه، قال:

خرجنا مع رسول الله ﷺ عام الفتح فأقمنا خمس عشرة من بين ليلة ويوم، قال: فأذن لنا رسول الله ﷺ في المتعة، قال: وخرجت أنا وابن عم لي في أسفل مكة، أو قال: في أعلى مكة، فلقينا فتاة من بني عامر بن صعصعة كأنها البكرة العنطنطة(١)، قال: وأنا قريب من الدمامة وعليّ برد جديد غضّ، وعلى ابن عمي بُرْدٌ خَلَق قال: فقلنا لها: هل لك أن يستمتع منك أحدنا؟ قالت: وهل يصلح ذلك؟ قال: قلنا: نعم، قال: فجعلت تنظر إلى ابن عمي، فقلت لها: إن بردي هذا جديد غض وبرد ابن عمي هذا خلق مج، قالت: برد ابن عمك هذا لا بأس به، قال: فاستمتع منها فلم نخرج من مكة حتى حرّمها رسول الله ﷺ.

(*) **رجال الإسناد:**

ـ وُهيب ـ بالتصغير ـ بن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم، أبو بكر البصري، ثقة ثبت لكنه تغير قليلاً بآخره، من السابعة، مات سنة ١٦٥ وقيل بعدها، روى له البخاري ومسلم.

ـ عمارة بن غزِية بن الحارث الأنصاري المازني المدني، لا بأس به، وروايته عن أنس مرسلة، من السادسة، مات سنة ١٤٠، روى له مسلم والبخاري تعليقاً.

ـ الربيع بن سبرة بن معبد الجهني، ثقة، من الثالثة، روى له مسلم.

ـ سبرة بن معبد أو ابن عوسجة، والد الربيع، له صحبة، وأول مشاهده الخندق، مات في خلافة معاوية، روى له مسلم والبخاري تعليقاً.

(١) العنطنطة: الطويلة العنق في اعتدال وحسن قوام.

التعليق:

هذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

هكذا روى الحديث عفان عن وهيب، عن عمارة، عن الربيع بن سبرة عن أبيه سبرة فقال فيه: إن الذي استمتع بالجارية هو ابن عمه وأنه هو الدميم.

خالفه محمد بن الفضل[1] فرواه عن وهيب وذكر فيه أنه هو الذي استمتع بالجارية وأن ابن عمه هو الدميم.

وكذلك رواه بشر بن المفضل[2]، ومعتمر بن سليمان[3] عن عمارة بن غزية وجاء فيه: (فخرجت أنا ورجل من قومي ولي عليه فضل في الجمال وهو قريب من الدمامة...) وذكر فيه أنه هو الذي اختارته واستمتع بها.

وكذلك رواه الليث بن سعد[4]، وعبدالعزيز بن الربيع بن سبرة[5]، والزهري[6]، وعمرو بن الحارث[7] عن الربيع بن سبرة، عن أبيه سبرة، وذكروا أن المستمتع هو سبرة وليس ابن عمه.

(١) مسلم (١٤٠٦) (٢٠).
(٢) مسلم (١٤٠٦) (٢٠) وابن حبان (٤١٤٨).
(٣) الطبراني في الكبير (٦٥٢٢).
(٤) مسلم (١٤٠٦) (١٩).
(٥) مسلم (١٤٠٦) (٢٣).
(٦) أبو عوانة (٤٠٥٧) وابن حبان (٤١٤٦).
(٧) سعيد بن منصور (٨٤٦).

وكذلك رواه أبو نعيم[1]، ومعمر[2]، وسفيان بن عيينة[3]، وعبدة بن سليمان[4]، ووكيع[5]، وسفيان الثوري[6] عن عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز، عن الربيع بن سبرة عن أبيه بمثل رواية الجماعة.



(١) أبو نعيم في المستخرج على مسلم (٣٢٥٥) والطبراني (٦٥١٣) والبيهقي (٢٠٣/٧).

(٢) الطبراني في الكبير (٦٥١٤).

(٣) الحميدي (٨٤٧) والطبراني في الكبير (٨٤٦).

(٤) ابن ماجه (١٩٦٢).

(٥) ابن الجارود (٦٩٩) وابن حبان (٤١٤٧).

(٦) الطبراني (٦٥١٧٠).

عمرو بن علي الفلاس

اسمه ونسبه:

عمرو بن علي بن بحر بن كنيز، أبو حفص الباهلي البصري الصيرفي الفلاس.

روى عن: سفيان بن عيينة، وعبدالوهاب الثقفي، ويزيد بن زريع، ويحيى القطان، ومعاذ بن معاذ وطبقتهم.

روى عنه: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وعبدالله بن أحمد وخلق.

قال النسائي: ثقة حافظ صاحب حديث.

قال أبو زرعة: ذاك من فرسان الحديث، لم نرَ بالبصرة أحفظ منه ومن علي بن المديني وابن الشاذكوني.

قال أبو حاتم: بصري، صدوق كان أرشق من علي بن المديني.

قال الدارقطني: كان من الحفّاظ، وبعض أصحاب الحديث يفضلونه على ابن المديني ويتعصبون له، وقد صنّف المسند والعلل والتاريخ وهو إمام متقن.

وفي الزهرة: روى عنه البخاري سبعة وأربعين حديثاً، ومسلم حديثين.

قال ابن حجر: ثقة حافظ، من العاشرة.



□ **الحديث**[*]:

١٠٩١ ـ قال الإمام النسائي (٥٨/٢): حدثنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر:

أن رسول الله ﷺ كان يقول في صلاته بعد التشهد: «**أحسن الكلام كلام الله وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ**».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح.

وهو عنده في الكبرى (١٢٣٤) بنفس الإسناد.

هكذا قال عمرو بن علي عن يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله ﷺ كان يقول في صلاته بعد التشهد: «**أحسن الكلام كلام الله وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ**».

خالفه أحمد بن حنبل[1]، ومحمد بن بشار[2]، وعمر بن شبة[3]

(*) **رجال الإسناد:**

ـ يحيى بن سعيد القطان: انظر ترجمته في بابه.

ـ جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي المعروف بالصادق، صدوق فقيه إمام، من السادسة، مات سنة ١٤٨، روى له مسلم.

ـ محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو جعفر الباقر، ثقة فاضل، من الرابعة، مات سنة بضع عشرة، روى له البخاري ومسلم.

(١) في المسند (٣١٩/٣).

(٢) محمد بن نصر المروزي في السنّة (٧٣).

(٣) أبو عوانة في الجمعة كما في إتحاف المهرة (٣٢٨/٣).

فقالوا: عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد (كان يقول في خطبته بعد التشهد).

هذا لفظ أحمد، ولفظ محمد بن بشار (كان إذا فرغ من خطبته قال...)، قلب عمرو بن علي لفظ (خطبته) إلى (صلاته).

وقد رواه جماعة عن جعفر بن محمد بلفظ الخطبة، منهم:

عبدالوهاب الثقفي[(١)]، وسليمان بن بلال[(٢)]، وسفيان الثوري[(٣)]، وأنس بن عياض[(٤)]، ووهيب بن خالد[(٥)]، ومحمد بن جعفر بن محمد[(٦)]، ويحيى بن سلام[(٧)]، ومصعب بن سليم[(٨)]، وعبدالعزيز بن محمد[(٩)].

أثر الوهم:

عقد الإمام النسائي رحمه الله في المجتبى (٢/٥٨) وفي الكبرى (١/٣٩٠) باب نوع آخر من الذكر بعد التشهد، وأورد فيه هذا الحديث، وهذا عجيب منه وهو إمام محدّث وفقيه كيف يخرج هذا

(١) مسلم (٨٦٧).
(٢) مسلم (٨٦٧).
(٣) مسلم (٨٦٧) والنسائي (٣/١٨٨) وفي الكبرى (١٧٨٦).
(٤) ابن خزيمة (١٧٨٥).
(٥) أبو يعلى (٢١١٩).
(٦) الطبراني في الأوسط (٩٤١٨) وتاريخ جرجان (١/٣٦٥).
(٧) الدارمي (٢٠٦).
(٨) أحمد (٣/٣١٠).
(٩) ابن سعد (١/٣٥٦).

الحديث بعد أن أورد أحاديث في الذكر بعد التشهد، وهل هذا من الذكر الذي يقال بعد التشهد؟

مع أنه أخرج حديث سفيان الثوري عن جعفر بن محمد وأن هذا الذكر يقال في الخطبة بعد الشهادتين.

والله تعالى أعلم.



عمرو الناقد

اسمه ونسبه:

عمرو بن محمد بن بكير بن سابور الناقد، أبو عثمان البغدادي الحافظ، سكن الرقة.

روى عن: هشيم، وأبي خالد الأحمر، وسفيان بن عيينة، وحفص بن غياث، وعبدالرزاق وطبقتهم.

روى عنه: البخاري، ومسلم، وأبو داود، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وأبو يعلى الموصلي وجماعة.

قال أحمد بن حنبل: عمرو يتحرى الصدق.

وقال أبو حاتم: ثقة أمين صدوق.

وقال ابن معين وقيل له: إن خلفاً يقع فيه، فقال: ما هو من أهل الكذب، هو صدوق.

وقال أبو داود: ثقة.

قال ابن حجر: ثقة حافظ، وهم في حديث، من العاشرة، توفي سنة ٢٣٠.

هذا الحديث ما رواه عمرو الناقد عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد عن أبي معمر عن ابن مسعود أن ثقفياً وقرشياً وأنصارياً عند أستار الكعبة. . . . الحديث.

أنكره علي بن المديني قال: هذا كذب لم يرو هذ ابن عيينة عن ابن أبي نجيح، قال الخطيب: والأصح أن حجاجاً سأل أحمد عنه فقال أحمد ذلك.



❑ الحديث(*):

١٠٩٢ ـ قال الإمام مسلم في صحيحه (٧٠٨/٢ ح١٠٢١):
حدثنا عمرو الناقد حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال عَمْرٌو وحدثنا سفيان بن عيينة قال: وقال ابن جُرَيْج عن الحسن بن مسلم عن طاووس عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:

«مَثَل المنفق والمتصدق كمَثَل رجل عليه جُبّتان أو جُنّتان من لَدُن ثُدِيِّهما إلى تَراقيهما فإذا أراد المُنْفِق ـ وقال الآخر ـ فإذا أراد المتصدِّق أن يتصدّق سَبَغَتْ عليه أو مرّت وإذا أراد البخيل أن يُنفق قلصَتْ عليه وأخذَت كل حَلْقَة موضعها حتى تُجِنَّ بَنَانَهُ وتعفو أثره» قال: فقال أبو هريرة فقال: «**يُوَسِّعُهَا فلا تَتّسِع**».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

هكذا قال عمرو الناقد عن سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعاً.

(*) **رجال الإسناد:**

ـ سفيان بن عيينة: تقدم.

ـ عبدالله بن ذكوان القرشي، أبو عبد الرحمٰن المدني، المعروف بأبي الزناد، ثقة فقيه من الخامسة، مات سنة ١٣٠ وقيل بعدها، روى له البخاري ومسلم.

ـ عبد الرحمٰن بن هرمز الأعرج، المدني، ثقة ثبت عالم من الثالثة، مات سنة ١١٧، روى له البخاري ومسلم.

ـ ابن جريج: عبدالملك بن عبدالعزيز المكي، ثقة فقيه فاضل، من السادسة، روى له البخاري ومسلم.

ـ الحسن بن مسلم المكي، ثقة من الخامسة، روى له البخاري ومسلم.

وعن سفيان، عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاووس، عن أبي هريرة مرفوعاً: «**مثل المنفق والمتصدق...**».

خالفه جماعة من أصحاب سفيان فرووه عنه بالإسنادين فقالوا: مثل البخيل والمتصدق، منهم:

الإمام الشافعي[١]، والحميدي[٢]، ومحمد بن منصور[٣]، وهارون بن معروف[٤]، وعبدالجبار بن العلاء[٥]، وسعدان بن نصر[٦]، وأحمد بن عبدة[٧].

وكذلك رواه شعيب بن أبي حمزة[٨]، والليث بن سعد[٩]، ومحمد بن إسحاق[١٠] ثلاثتهم عن أبي الزناد عن الأعرج.

وجعفر بن ربيعة[١١]، وابن لهيعة[١٢] عن الأعرج.

وعبدالله بن طاووس[١٣]، وحنظلة بن أبي سفيان[١٤]، والحسن بن

---

(١) في مسنده (١/١٠٠) والبيهقي (٤/١٨٦) وفي المعرفة (٣/٣٣٧).
(٢) في مسنده (١٠٦٤) و(١٠٦٥) وأبو نعيم في المستخرج على مسلم (٢٢٨٤).
(٣) النسائي (٥/٧٠) وفي الكبرى (٢٣٢٧).
(٤) أبو نعيم (٢٢٨٤) وأبو الشيخ في الأمثال (٢٦٨).
(٥) ابن خزيمة (٢٤٣٧).
(٦) البيهقي (٤/١٨٦) وفي شعب الإيمان (١٠٨٤٦) والبغوي في شرح السنة (١٦٠٠).
(٧) الرامهرمزي في الأمثال (٧٩).
(٨) البخاري (١٤٤٣).
(٩) ابن حبان (٢٣١٣).
(١٠) أحمد (٢/٢٥٦).
(١١) البخاري (١٤٤٤) (٥٢٩٩) تعليقاً.
(١٢) أبو الشيخ في الأمثال (٢٦٧).
(١٣) البخاري (١٤٤٣) (٢٩١٧) ومسلم (١٠٢٣).
(١٤) البخاري (١٤٤٤) تعليقاً، وابن المبارك في البر والصلة (٢٩٠).

مسلم[1] ثلاثتهم عن طاووس، عن أبي هريرة.

وهمام بن منبه[2] عن أبي هريرة.

فقالوا جميعاً: (مثل البخيل والمتصدق) أو نحوه، ولم يقل أحدٌ منهم: المنفق والمتصدق.

وهناك وهم آخر في حديثه فقد قال: (وإذا أراد البخيل أن ينفق قلصت عليه وأخذت كل حلقة موضعها حتى تجن بنانه[3] وتعفو أثره[4]).

وقوله: حتى تجن بنانه وتعفو أثره حتى في المتصدق، هكذا رواه أصحاب سفيان عنه فإنهم قالوا: (وإذا أراد المنفق أن ينفق اتسعت عليه الدرع أو مرت حتى تجن بنانه أو تعفو أثره).

وقالوا في البخيل: (وإذا أراد البخيل أن ينفق قلصت عليه الدرع ولزمت كل حلقة موضعها حتى تأخذ بترقوته أو قال: برقبته).

وجاء في رواية شعيب عن أبي الزناد في المتصدق: (حتى تخفي بنانه وتعفو أثره).

وفي رواية الحسن بن مسلم عن طاووس: (حتى تغشى أنامله وتعفو أثره) وذلك في المتصدق.

وهناك وهم ثالث وهو قوله: (كمثل رجل) وجاء في رواية الآخرين: كمثل (رجلين).

---

(١) البخاري (٥٧٩٧) ومسلم (١٠٢١).

(٢) صحيفة همام (٢٨/١) وابن حبان (٣٣٣٢) والبغوي (١٦٥٩).

(٣) تجن بنانه: تستر أنامله.

(٤) تعفو أثره: تمحو أثره، شبه لسبوغها وكمالها وهو تمثيل لمال الصدقة والإنفاق.

قال العيني: وفي رواية عمرو رجل بالإفراد وكأنه تغير من بعض الرواة وصوابه رجلين[1].

قال النووي:

«هكذا وقع هذا الحديث في جميع النسخ من رواية عمرو: «**مثل المنفق والمتصدق**»، قال القاضي وغيره: هذا وهم وصوابه مثل ما وقع في باقي الروايات: مثل البخيل والمتصدق وتفسيرهما آخر الحديث يبين هذا.

قال القاضي عياض: وقع في هذا الحديث أوهام كثيرة من الرواة وتصحيف وتحريف وتقديم وتأخير ويعرف صوابه من الأحاديث التي بعده فمنه: «مثل المنفق والمتصدق»، وصوابه المتصدق والبخيل، ومنه: «كمثل رجل»، وصوابه رجلين عليهما جنتان، ومنه قوله: «جنتان أو جبتان» بالشك، وصوابه جنتان بالنون بلا شك كما في الحديث الآخر بالنون بلا شك، والجنة الدرع، ويدل عليه في الحديث نفسه قوله: «فأخذت كل حلقة موضعها»، وفي الحديث الآخر: جنتان من حديد، ومنه قوله: «سبغت عليه أو مرت» كذا هو في النسخ مرت بالراء قيل: إن صوابه مدّت بالدال بمعنى سبغت وكما قال في الحديث الآخر: انبسطت لكنه قد يصح مرت على نحو هذا المعنى والسابغ الكامل، وقد رواه البخاري: مادت بدال مخففة من ماد إذا مال، ورواه بعضهم: مارت، ومعناه سالت عليه وامتدت، وقال الأزهري: معناه ترددت وذهبت وجاءت يعني لكمالها، ومنه قوله: «وإذا أراد البخيل أن ينفق قلصت عليه وأخذت كل حلقة موضعها حتى تجن بنانه ويعفو

(١) عمدة القاري (٣٠٨/٨) وسبق هذا في كلام القاضي عياض.

أثره»، قال: فقال أبو هريرة: يوسعها فلا تتسع، وفي هذا الكلام اختلال كثير لأن قوله: تجن بنانه ويعفو أثره» إنما جاء في المتصدق لا في البخيل وهو على ضد ما هو وصف البخيل في قوله: «قلصت عليه وأخذت كل حلقة موضعها» وقوله: «يوسعها فلا تتسع» وهذا من وصف البخيل فأدخله في وصف المتصدق فاختلّ الكلام وتناقض، وقد ذكر في الأحاديث على الصواب»[(١)].

وقال ابن حجر: «وقع عند مسلم من طريق سفيان عن أبي الزناد» «مثل المنفق والمتصدق»، قال عياض: وهو وهم، قلت: قد رواه الحميدي وأحمد وابن أبي عمر وغيرهم في مسانيدهم عن ابن عيينة فقالوا في روايتهم كما في رواية شعيب عن أبي الزناد وهو الصواب»[(٢)].

الخلاصة:

وهم عمرو الناقد في حديثه هذا في ثلاثة مواضع:

الأول: قوله: مثل المنفق والمتصدق، والصحيح: مثل البخيل والمتصدق.

الثاني: قوله: كمثل رجل، والصحيح: كمثل رجلين.

الثالث: قوله في حق البخيل: حتى تجن بنانه أو تعفو أثره، وهذا جاء في المتصدق.

---

(١) شرح صحيح مسلم (٧/١٠٧ ـ ١٠٩)، للنووي، ومشارق الأنوار للقاضي عياض (٢/٣٢٣).

(٢) فتح الباري (٣/٣٠٦) وقال العيني في عمدة القاري (٨/٣٠٠٧) مثل كلام الحافظ كأنه نقله عنه.

أما قوله: (جبتان أو جنتان) بالشك، فالشك هنا ليس منه فقد رواه الشافعي والحميدي وهما مَن هما في الإتقان بالشك وتابعهما محمد بن منصور وسعدان بن نصر.

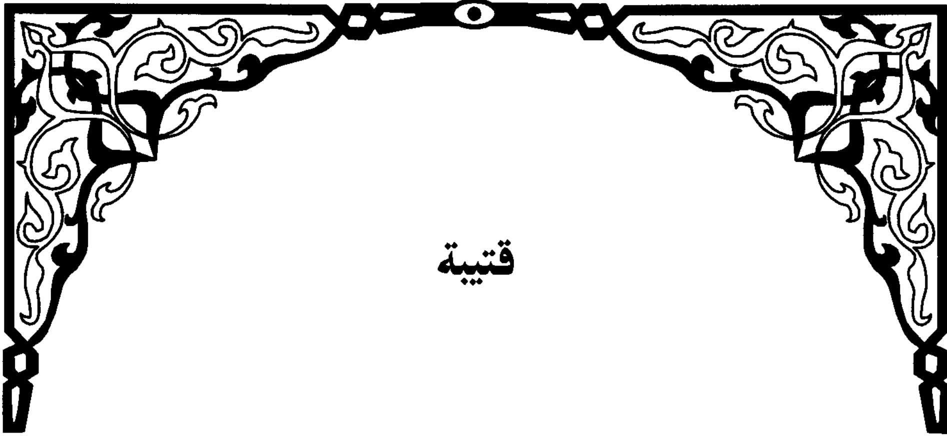
وكذلك رواه معمر عن همام عن أبي هريرة.

واختلف على الرواة في هذه اللفظة فقال بعضهم: جبتان، وقال آخرون: جُنتان، ورجحه الأكثر، وظاهر صنيع الإمام البخاري ترجيح كونه بالباء (جبتان) فإنه أخرج الحديث في أكثر من موضع موصولاً بهذا اللفظ وعقد عليه في صحيحه (باب الجبة في السفر والحرب) وذكر لفظ جبتان تعليقاً، وسيأتي الكلام عليه في كتابي (منهج الإمام البخاري في عرض الحديث المعل).

أما وجه إخراج مسلم لحديث عمرو الناقد فإنه أعقبه بحديث الحسن بن مسلم عن طاووس عن أبي هريرة، وبحديث عبدالله بن طاووس عن أبيه عن أبي هريرة ليدل على وهم شيخه عمرو.

والله تعالى أعلم.





قتيبة

اسمه ونسبه:

قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي، مولاهم البلخي، أبو رجاء البغلاني، وبغلان قرية من قرى بلخ.

روى عن: مالك، والليث، وشريك، وحماد بن زيد، وسفيان بن عيينة، وابن المبارك، وأبي الأحوص سلام بن سليم، ووكيع، وجرير بن عبدالحميد، وابن وهب وخلق كثير.

روى عنه: البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي في مصنفاتهم وأكثروا عنه، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، ومحمد بن يحيى الذهلي، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وابن أبي شيبة، والحميدي ومات قبله، وخلق كثير.

قال يحيى بن معين، وأبو حاتم والنسائي: ثقة، وزاد النسائي: صدوق.

قال أبو حاتم: حضرت قتيبة بن سعيد ببغداد وقد جاءه أحمد بن حنبل فسأله عن أحاديث فحدّثه، ثم جاء أبو بكر ابن أبي شيبة وابن نمير بالكوفة ليلة وحضرت معهما فلم يزالا ينتخبان عليه وأنتخب معهما إلى الصبح.

قال الذهبي: حدّث عنه الحميدي، ومحمد بن الفضل الواعظ وبينهما في الموت ثمانية وتسعون عاماً.

قال ابن حجر: ثقة ثبت، من العاشرة، مات سنة ٢٤٠ عن تسعين عاماً.

روى عنه البخاري نحو ثلاثمائة حديث، وروى عنه مسلم أكثر من أربعمائة وخمسين حديثاً.



❑ الحديث الأول(*):

١٠٩٣ ـ قال الإمام البخاري رحمه الله (٧٢٨٤): حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن عُقَيْل عن الزهري أخبرني عبيدالله بن عبدالله بن عُتبة عن أبي هريرة قال:

لما توفي رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر بعده وكفر مَن كفر من العرب، قال عمر لأبي بكر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «**أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله فمَن قال: لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله**» فقال: والله لأُقاتلن مَن فرّق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه، فقال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق. قال ابن بُكير وعبدالله عن الليث عَنَاقاً وهو أصح.

التعليق:

هذا إسناد على شرط الشيخين.

(*) **رجال الإسناد:**

ـ الليث بن سعد بن عبد الرحمٰن الفهمي، أبو الحارث المصري، ثقة ثبت فقيه إمام مشهور، من السابعة، مات سنة ١٧٥، روى له البخاري ومسلم.

ـ عُقيل بن خالد بن عَقيل، ثقة ثبت سكن المدينة ثم الشام ثم مصر، من السادسة، مات سنة ١٤٤ على الصحيح، روى له البخاري ومسلم.

ـ الزهري: تقدم.

ـ عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي أبو عبدالله المدني، ثقة فقيه ثبت، من الثالثة، مات سنة ٩٤، وقيل: ٩٨ وقيل غير ذلك، روى له البخاري ومسلم.

وأخرجه مسلم (٢٠) وأبو داود (١٥٥٦) والترمذي (٢٦٠٧) والنسائي (١٤/٥) و(٧٧/٧) وفي الكبرى (٢٢٢٣) و(٣٤٣٢) كلهم عن قتيبة به.

وأخرجه ابن حبان (٢١٧) وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١١٣) وابن مندة في الإيمان (٢٤) والبيهقي (١٧٦/٨) و(١٨٢/٩) من طرق عن قتيبة به.

هكذا قال قتيبة عن الليث عن عُقيل... (والله لو منعوني عقالاً) وخالفه يحيى بن بكير[1]، وعبدالله بن صالح[2] فقالا: عن الليث عن عقيل... (والله لو منعوني عناقاً).

وكذلك رواه أصحاب الزهري فقالوا: (عناقاً)، منهم:

شعيب بن أبي حمزة[3]، وعبد الرحمٰن بن خالد بن مسافر[4]، ومعمر[5]، ومحمد بن الوليد الزبيدي[6]، ومحمد بن أبي حفصة[7]، وإبراهيم بن مرة[8]، ويحيى بن سعيد القطان[9]،

---

(١) البخاري (٦٩٢٤) و(٧٢٨٤) تعليقاً.

(٢) البخاري تعليقاً (٧٢٨٤) وأبو عبيد في الأموال (٤٤) مختصراً، والذهلي في الزهريات كما في تغليق التعليق (٢٠/٣).

(٣) البخاري (١٣٩٩) (١٤٥٦) وأحمد (١٩/١) والنسائي (٥/٦) و(٧٨/٧).

(٤) البخاري (١٤٥٦) مقروناً مع شعيب، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٨٥٨).

(٥) عبدالرزاق (١٠٠٢٢) و(١٨٧١٨) وأحمد (٣٥/١) (٤٧/١).

(٦) النسائي (٥/٦) والطحاوي (٥٨٥٣) وابن مندة في الإيمان (٢١٦) وأبو داود تعليقاً (١٥٥٦).

(٧) أحمد (٥٢٨/٢) والطحاوي في شرح المشكل (٥٨٦٠).

(٨) الطبراني في الأوسط (٩٤١) ومسند الشاميين (٦٤٥).

(٩) الخطيب في الأسماء المبهمة (١٩٤/٣).

ومرزوق بن أبي الهذيل[1]، ويونس بن يزيد[2]، وسليمان بن كثير في رواية[3]، ومحمد بن إسحاق[4]، والنعمان بن راشد[5]، وإبراهيم بن سعد[6].

وكذلك رواه سفيان بن عيينة[7]، وشعيب بن أبي حمزة[8] عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، وصالح بن أبي الأخضر عن الزهري[9]، عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة فقالوا كلهم: (عناقاً).

لذا قال الإمام البخاري عقب الحديث: وهو أصح.

وقال أبو داود: «ورواه رباح بن زيد وعبدالرزاق عن معمر عن الزهري بإسناد، وقال بعضهم: (عقالاً).

ورواه ابن وهب عن يونس قال: (عناقاً) قال أبو داود: قال شعيب بن أبي حمزة ومعمر والزبيدي في هذا الحديث: لو منعوني (عناقاً).

---

(١) الطبراني في مسند الشاميين (٢٩١٦) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢١٣/٥٧).
(٢) أبو داود (١٥٥٧) وابن مندة في الإيمان (٣٨٢/١) تعليقاً.
(٣) الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٨٥٢) من طريق محمد بن كثير العبدي، وخالفه أبو الوليد الطيالسي فرواه بلفظ: (عقالاً).
(٤) البزار (٣٣٥/١) تعليقاً.
(٥) البزار (٢١٧/١) تعليقاً، ووصله ابن البختري في مجموع فيه مصنفاته (٢٩٥/١ رقم ٢٠٣).
(٦) البزار (٩٩/١) تعليقاً.
(٧) النسائي (٦/٦) وفي الكبرى (٣٤٣٧).
(٨) النسائي (٦/٦) و(٧٨/٧) وفي الكبرى (٣٤٣٧).
(٩) الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٨٦١) والدارقطني في العلل (١٥٥/٩).

وروى عنبسة عن يونس عن الزهري في هذا الحديث قال: (عناقاً))»[1].

وأخرج البخاري حديث شعيب وعبد الرحمٰن بن خالد[2] في باب أخذ العناق في الصدقة، وأخرج حديث شعيب أيضاً في باب[3] وجوب الزكاة.

وأخرج حديث قتيبة في باب كتاب الاعتصام باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ.

قال الحافظ: ووقع في رواية قتيبة عن الليث عند مسلم (عقالاً)، وأخرجه البخاري في كتاب الاعتصام عن قتيبة فكنى بهذه اللفظة فقال: (لو منعوني كذا)[4] واختلف في هذه اللفظة فقال قوم: هي وهم، وإلى ذلك أشار البخاري بقوله في الاعتصام عقب إيراده: قال لي ابن بكير - يعني شيخه - فيه هنا وعبدالله - يعني ابن صالح - عن الليث (عناقاً) وهو أصح.

ووقع في رواية ذكرها أبو عبيدة: (لو منعوني جدياً أذوط) وهو يؤيد أن الرواية عناقاً، والأذوط: الصغير الفك والذقن...

وجرى النووي على طريقته فقال: «هو محمول على أنه قالها مرتين: مرة عناقاً ومرة عقالاً، قلت: وهو بعيد مع اتحاد المخرج والقصة»[5].

---

(١) سنن أبي داود ح (١٥٥٦).
(٢) ح (١٤٥٦).
(٣) ح (١٣٩٥).
(٤) بل صرّح بها وتقدم.
(٥) فتح الباري (١٢٧٨/١٢).

قلت: ويرد هذا التأويل أن الليث اختلف عليه فرواه قتيبة هكذا وخالفه اثنان من الثقات فرووه بمثل رواية الجماعة مما يدل على أن الوهم من قتيبة، والله أعلم.

وقال الطحاوي: الاختلاف في هاتين الكلمتين إنما كان من رواة هذا الحديث لا من كلام أبي بكر رضي الله عنه، غير أن الأكثر من رواته هم الذين رووا عنه: لو منعوني عناقاً، وكان العقال مما اختلف فيه.

فقال بعضهم: إن العقال المراد به في هذا هو الحبل الذي تعقل به الفريضة من الصدقة، قال الواقدي: هذا رأي مالك وابن أبي ذئب وهذا غير معروف عن مالك وهو فاسد في القياس، لأنه لو كان على مؤدي الفريضة من المواشي أن يؤدي معها عقالاً في القياس لكان على مَن كان عليه زكاة ماله من صدقة الدراهم والدنانير أن يؤدي معها كيساً تكون محفوظة فيه ولكان على مَن وجب عليه في نحله الصدقة أن يعطي معها قواصر حتى يجعلها فيه وذلك مما لا يقوله أحد فكان ذلك دليلاً على فساد هذا القول...

وقال بعضهم: العقال هو صدقة عام.. وهذا التأويل فاسد لأن أبا بكر رضي الله عنه إنما قال ما قال على أنهم لو منعوه قليلاً مما كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ من الصدقة لقاتلهم عليه كما يقاتلهم لو منعوه الصدقة كلها...

وكان الأولى بهذا الحديث العناق لا العقال[١].

---

(١) شرح مشكل الآثار (١١٩/١٥ ـ ٩١) باختصار.

وقال الألباني: قوله: (عقالاً) شاذ، والمحفوظ عناقاً[1].

قال النووي: هكذا في مسلم عقالاً وكذا في بعض روايات البخاري وفي بعضها عناقاً وهي الأنثى من ولد المعز وكلاهما صحيح وهو محمول على أنه كرر الكلام مرتين فقال في مرة: (عقالاً)، وفي الأخرى: (عناقاً) فروي عنه اللفظان...

وأما رواية: عقالاً، فقد اختلف العلماء قديماً وحديثاً فيها فذهب جماعة منهم إلى أن المراد بالعقال زكاة عام وهو معروف في اللغة بذلك وهذا قول النسائي والنضر بن شميل وأبي عبيدة والمبرد وغيرهم من أهل اللغة وهو قول جماعة من الفقهاء قالوا لأن العقال الذي هو الحبل الذي يعقل به البعير لا يجب دفعه في الزكاة فلا يجوز القتال عليه فلا يصح حمل الحديث عليه.

وذهب كثيرون من المحققين إلى أن المراد بالعقال الحبل الذي يعقل به البعير وهذا القول يحكى عن مالك وابن أبي ذئب وغيرهما وهو اختيار صاحب التحرير وجماعة من حذّاق المتأخرين.

قال صاحب التحرير قول مَن قال: «المراد صدقة عام تعسف وذهاب عن طريقة العرب لأن الكلام خرج مخرج التصنيف والتشديد والمبالغة فتقضي قلة ما علق به القتال وحقارته وإذا حمل على صدقة العام لم يحصل هذا المعنى»[2].

قلت: لا حاجة لهذا الاختلاف لأن لفظة: (عقال) وهم في

---

(١) صحيح سنن أبي داود (٢٧٨/٥).
(٢) شرح صحيح مسلم (٢٠٨/١).

هذا الحديث وأتت من طرق أخرى كلها ضعيفة ولا بأس من أن أوردها:

١ ـ ما رواه الإمام مالك أنه بلغه أن أبا بكر الصديق قال: لو منعوني عقالاً لجاهدتهم عليه[١].

٢ ـ ما رواه الشافعي عن سفيان عن الزهري أن عمر بن الخطاب قال لأبي بكر رضي الله عنه: أليس قال رسول الله ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله** » قال أبو بكر: هذا من حصتها لو منعوني عقالاً مما أعطوا رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه[٢].

٣ ـ ما رواه شريك عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم النخعي قال: قال أبو بكر: لو منعوني عقالاً مما أعطوا رسول الله ﷺ لجاهدتهم[٣].

وهذه كلها أسانيدها مقطوعة.

٤ ـ ما رواه أبو يعلى من طريق عمرو بن عاصم القلابي عن عمران عن معمر عن الزهري عن أنس وفيه: (لو منعوني عقالاً)[٤].

وفيه عمرو بن القطان ضعيف، والصحيح كما قال النسائي

---

(١) الموطأ (١/٢٦٩ رقم ٦٠٥).

(٢) مسند الشافعي (١/٢٠٨).

(٣) ابن أبي شيبة (١٠٧٥٤) وشريك سيىء الحفظ والحديث مرسل.

(٤) أبو يعلى (٦٨).

الزهري عن عبيدالله عن أبي هريرة، وقد رواه النسائي أيضاً من طريق عمران عن معمر بهذا الإسناد وفيه: (لو منعوني عناقاً)(١).

والله تعالى أعلم.

علة الوهم:

١ ـ اختلاف الأمصار: فقتيبة بن سعيد خراساني نزل العراق، والليث بن سعد مصري، وكذلك يحيى بن بكير من مصر وهو جاره. قال ابن عدي: كان جار الليث بن سعد وهو أثبت الناس فيه وعنده عن الليث ما ليس عند أحد.

وعبدالله بن صالح هو كاتب الليث وهو أيضاً مصري.

وقتيبة بن سعيد أحفظ منهما لكن قد أنكر عليه أيضاً حديث آخر عن الليث وهو حديث الجمع بين الصلاتين كما سيأتي.

٢ ـ ورود هذه اللفظة من طرق أخرى وإن كانت لا تخلو من مقال.

والله تعالى أعلم.



(١) النسائي في الكبرى (٣٤٣١) و(٤٣٠٢) قال النسائي: عمران القطان ليس بالقوي في الحديث، وهذا الحديث خطأ والصواب حديث الزهري عن عبيدالله عن أبي هريرة.

□ الحديث الثاني(*):

١٠٩٤ ـ قال الإمام أحمد (٣٧٨/٢): حدثنا قتيبة بن سعيد، عن ليث، عن الجلاح أبي كثير، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة رضي الله عنه:

أن أناساً أتوا النبي ﷺ فقالوا: إنا نبعد في البحر ولا نحمل من الماء إلا الإداوة والإداوتين لأنا لا نجد الصيد حتى نبعد، أفنتوضأ بماء البحر؟

قال: «**نعم فإنه الحل ميتته الطهور ماءه**».

التعليق:

هذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح غير المغيرة وهو تابعي ثقة.

ورواه الدولابي في الكنى والأسماء (١٦٣٧/٩٣٥/٣) عن أحمد بن شعيب عن قتيبة به.

هكذا قال قتيبة: (عن الليث، عن الجلاح أبي كثير، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة).

خالفه يحيى بن بكير[1]، وعبدالله بن صالح[2]، وأبو النضر

(*) **رجال الإسناد:**

ـ الجلاح أبو كثير المصري مولى الأمويين، صدوق، من السادسة، مات سنة ١٢٠، روى له مسلم.

ـ المغيرة بن أبي بردة، ويقال: ابن عبدالله بن أبي بردة وقلبه بعضهم، وثقه النسائي، وقد ولي إمرة الغزو بالمغرب، من الثالثة، مات بعد سنة ١٠٠، روى له أصحاب السنن الأربعة.

(١) أبو عبيد في كتاب الطهور (٢٣٢)، والحاكم (١٤١/١) والبيهقي (٣/١) والسنن الصغرى (١٥٥).

(٢) البخاري في التاريخ الكبير (٤٧٨/٣) ومن طريقه البيهقي في المعرفة (١٣٤/١) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٠٣٢).

هاشم بن القاسم[1]، وشعيب بن الليث[2].

فقالوا: (عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن الجلاح أبي كثير، عن سعيد بن سلمة المخزومي، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة).

أسقط قتيبة من الإسناد يزيد بن أبي حبيب شيخ الليث، وسعيد بن سلمة المخزومي شيخ الجلاح.

وكذلك رواه عمرو بن الحارث[3] عن الجلاح عن سعيد بن سلمة المخزومي عن المغيرة به.

وذكر أبو عبيد أن ابن لهيعة رواه عن الجلاح كذلك[4].

ورواه محمد بن سلمة[5] وعبد الرحمٰن بن مغراء[6] كلاهما عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن الجلاح، عن عبدالله بن سعيد المخزومي عن المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة.

خالف في اسم المخزومي فقال: عبدالله بن سعيد والصحيح سعيد بن سلمة.

وهذا خلاف ما ذكره الدارقطني أن محمد بن إسحاق يرويه عن

---

(١) أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الطهور (٢٣٢) مقروناً مع يحيى بن بكير.
(٢) الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٠٣٤) وهو في تحفة الأخيار بترتيب شرح مشكل الآثار (٤٤٧٣) عن الربيع المرادي عن شعيب به.
(٣) البخاري في التاريخ الكبير (٤٧٨/٣) ومن طريقه البيهقي في المعرفة (١٣٤/١).
(٤) كتاب الطهور (٢٣٣).
(٥) الدارمي (١٨٥/١) والبخاري في التاريخ (٤٧٨/٣) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٠٣٦) والبيهقي في المعرفة (١٣٥/١).
(٦) البخاري في التاريخ (٤٧٩/٣).

يزيد بن أبي حبيب عن الجلاح عن المغيرة عن أبي هريرة ولم يذكر أحداً بين الجلاح والمغيرة[1].

وقد رواه الإمام مالك بن أنس عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة، عن المغيرة بن عبدالله بن أبي بردة، عن أبي هريرة[2].

علة الوهم:

اختلاف الأمصار فقتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي من موالي الحجاج بن يوسف الثقفي هو من أهل بغلان وهي قرية من قرى بلخ، والليث بن سعد من مصر لذلك كانت رواية أهل بلده يحيى بن بكير وعبدالله بن صالح كاتبه وشعيب بن الليث ابنه ومَن تابعهم أصح من رواية قتيبة بن سعيد عنه، والله أعلم.

تنبيه:

ثم وجدت أن شيخنا العلامة الألباني رحمه الله رجح في الصحيحة (٤٨٠) حديث قتيبة على حديث يحيى بن بكير فقال: (ولو ثبتت هذه المخالفة عن يحيى لكانت مرجوحة لأنه دون قتيبة في الحفظ والضبط فقد أطلق النسائي فيه الضعف وتكلم فيه غيره لكن قال ابن عدي: هو أثبت الناس في الليث، وهذا القول اعتمده الحافظ في التقريب فقال: ثقة في الليث، وقال في قتيبة: (ثقة ثبت).

---

(١) العلل للدارقطني (٩/١٠).

(٢) في الموطأ (٢٢/١ رقم ١٢) ومن طريقه الشافعي في الأم (١٦/١) والمسند (٧/١) وأبو داود (٨٣) والترمذي (٦٩) والنسائي (١٧٦/١) و(١٢٠٧/٧) وابن ماجه (٣٨٦) وأحمد (٢٣٧/٢ و٣٦١ و٣٩٣) وابن خزيمة (١١١) وابن الجارود (٤٣) وغيرهم.

وإذا تبين الفرق بين الرجلين فالنفس تطمئن لرواية قتيبة المتفق على ثقته وضبطه أكثر من رواية يحيى بن بكير المختلف فيه، ولو أن عبارة ابن عدي تعطي بإطلاقها ترجيح روايته عن الليث خاصة على رواية غيره عنه، ومع ذلك فإن في ثبوت هذا السياق عن يحيى نظراً لأن الراوي عنه عبيد بن عبدالواحد بن شريك فيه كلام أيضاً.

مما سبق يتضح أن سياق أحمد عن الليث عن الجلاح أبي كثير عن المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة هو الصحيح عن الليث والجلاح. انتهى كلامه.

وفي ما ذكره الشيخ رحمه الله نظر من وجوه:

أولاً: أن رواية يحيى بن بكير ثابتة عنه فقد تابع عبيد بن عبدالواحد أبو عبيدة القاسم بن سلام وهو إمام ثقة ثبت فرواه عنه كذلك كما تقدم.

ثانياً: لم ينفرد بذلك يحيى بل تابعه على ذلك عبدالله بن صالح كاتب الليث وشعيب بن الليث، وقال الحافظ فيه: (ثقة نبيل فقيه)، وأبو النضر وقال فيه الحافظ: (ثقة ثبت) كما قال في قتيبة إن كان هذا هو معيار الترجيح.

ثالثاً: تابع رواية الجماعة عن الليث عمرو بن الحارث فرواه عن الجلاح بمثل روايتهم.

رابعاً: تقدم في الحديث السابق تصحيح الإمام البخاري حديث يحيى بن بكير عن الليث على حديث قتيبة بن سعيد عن الليث.

والله تعالى أعلم.



❑ الحديث الثالث(*):

١٠٩٥ ـ قال النسائي في الكبرى (٩٠١١): أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: ثنا الليث عن ابن الهاد، عن الحارث بن مخلد، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

«لا ينظر الله إلى رجل يأتي المرأة في دبرها».

التعليق:

هذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير الحارث بن مخلد تابعي روى عنه ثقتان هما سهيل بن أبي صالح وبسر بن سعيد، وروى هو عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة.

هكذا قال: قتيبة (عن الليث، عن ابن الهاد، عن الحارث، عن أبي هريرة).

خالفه عمرو بن الخالد الحراني[1] فقال: (عن الليث، عن ابن الهاد، عن سهيل بن أبي صالح، عن الحارث بن مخلد، عن أبي هريرة).

(*) **رجال الإسناد:**

ـ الليث بن سعد: انظر ترجمته في بابه.

ـ يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد الليثي، أبو عبدالله المدني، ثقة مكثر، من الخامسة، مات سنة ١٣٩، روى له البخاري ومسلم.

ـ الحارث بن مخلد الزرقي الأنصاري، مجهول الحال، من الثالثة، أخطأ مَن زعم أنه صحابي، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

(١) الطبراني في الأوسط (٦٣٥٧) وذكره المزي في تحفة الأشراف (٩/٣١ رقم ١٢٢٣٧).

وكذلك رواه إبراهيم بن سعد[١] عن يزيد بن الهاد عن سهيل، عن الحارث عن أبي هريرة.

ورواه جماعة عن سهيل عن الحارث به، منهم:

سفيان الثوري[٢]، ومعمر[٣]، ووهيب بن خالد[٤]، وعبدالعزيز بن المختار[٥]، وزهير بن محمد[٦].

وهم قتيبة بن سعيد فأسقط سهيل بن أبي صالح من الإسناد والحديث مداره عليه ولا يرويه عن الحارث بن مخلد غيره.

تنبيه:

سبق الحديث في باب وكيع إذ إنه روى عن سفيان الثوري بلفظ: (ملعون مَن أتى امرأته في دبرها)[٧] وخالفه عبيدالله بن موسى فرواه عن سفيان بلفظ حديث الباب وهو موافق لرواية الجماعة.



---

(١) النسائي في الكبرى (٩٠١٢).
(٢) أبو داود (٢١٦٢) والنسائي (٩٠١٥) والدارمي (١١٤٠) وأبو عوانة (٤٢٩٢) وأحمد (٤٤٤/٢).
(٣) النسائي (٩٠١٤) وعبدالرزاق (٢٠٩٥٢) والبيهقي (١٩٨/٧) وفي شعب الإيمان (٥٣٧٦) والبغوي في شرح السنة (١٠٧/٩).
(٤) ابن أبي شيبة (١٦٨٠١) والنسائي (٩٠١٣) والبيهقي (١٨٤/٦).
(٥) ابن ماجه (١٩٢٣) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦١٣٣).
(٦) الطبراني في الأوسط (٩٩٠).
(٧) انظر ح رقم (٣٥٢).

❑ الحديث الرابع(*):

١٠٩٦ ـ قال الإمام أحمد رحمه الله (٢٤١/٥ ـ ٢٤٢): حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل رضي الله عنه:

(أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخّر الظهر إلى أن يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعاً، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلّى الظهر والعصر جميعاً ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخّر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجّل العشاء فصلاها مع المغرب).

التعليق:

هذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين.

والحديث أخرجه أبو داود (١٢٢٠) والترمذي (٥٥٣) وابن حبان (١٤٥٨، ١٥٩٣) والدارقطني (٣٩٢/١) والطبراني في الأوسط (٤٥٣٣) والصغير (٦٥٦) والبيهقي (١٦٣/٣) والخطيب في تاريخ بغداد (٤٦٦/١٢) كلهم من طريق قتيبة به.

إلا أن أئمة النقاد من أهل الحديث أعلوه، منهم: البخاري وأبو

(*) رجال الإسناد:

ـ يزيد بن أبي حبيب، الأزدي مولاهم أبو رجاء المصري، ثقة فقيه وكان يرسل وحديثه في الصحيحين.

ـ عامر بن واثلة بن عبدالله بن جحش الليثي، أبو الطفيل، ولد عام أحد، ورأى النبي ﷺ، فهو صحابي صغير، روى عن أبي بكر الصديق ومن بعده، وهو آخر مَن مات من الصحابة، مات في مكة سنة ١١٠ على الصحيح، وحديثه في الصحيحين.

حاتم وأبو داود وأبو سعيد ابن يونس والدارقطني والحاكم والبيهقي وغيرهم.

قال أبو حاتم: كتبت عن قتيبة حديثاً عن الليث بن سعد لم أصبه بمصر عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، عن معاذ، عن النبي ﷺ أنه كان في سفر فجمع بين الصلاتين، لا أعرفه من حديث يزيد، والذي عندي أنه دخل له حديث في حديث، حدثنا أبو صالح، حدثنا الليث عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ[1].

وقال أبو داود: لم يروِ هذا الحديث إلا قتيبة وحده.

ونقل عنه الحافظ أنه قال: هذا حديث منكر وليس في جمع التقديم حديث قائم[2].

وقال الترمذي: حديث معاذ حديث حسن غريب، تفرد به قتيبة، لا نعرف أحداً رواه عن الليث غيره.

وحديث الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ حديث غريب، والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ أن النبي ﷺ جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

---

(١) العلل (٩١/١) رواه أبو داود (١٢٠٨) من طريق المفضل بن فضالة والليث بن سعد عن هشام بن سعد به.

(٢) التلخيص الحبير (٩٢/٢).

رواه قرة بن خالد وسفيان الثوري وغير واحد عن أبي الزبير المكي[1].

وقال إمام المحدثين البخاري: قلت لقتيبة بن سعيد: مع مَن كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل؟ فقال: كتبته مع خالد المدائني.

وقال البخاري: وكان خالد المدائني هذا يُدخل الأحاديث على الشيوخ[2].

قال البيهقي: إنما أنكروا من هذا رواية يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل.

أما رواية أبي الزبير عن أبي الطفيل فهي محفوظة صحيحة[3].

وقال الحاكم: هذا حديث رواته أئمة ثقات وهو شاذ الإسناد والمتن لا نعرف له علة نعلله بها، ولو كان الحديث عند الليث عن أبي الزبير عن أبي الطفيل لعللنا به الحديث، ولو كان عند يزيد بن أبي حبيب عن أبي الزبير لعللنا به، فلما لم نجد له العلتين خرج أن يكون معلولاً.

ثم نظرنا فلم نجد ليزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل رواية، ولا وجدنا هذا المتن بهذه السياقة عند أحد من أصحاب أبي الطفيل ولا عند أحد ممن رواه عن معاذ بن جبل غير أبي الطفيل فقلنا: الحديث شاذ.

---

(١) الجامع الصحيح (١٦٢/٢).

(٢) ذكره الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص٣٧٩)، والبيهقي (١٦٣/٣).

(٣) السنن الكبرى (١٦٣/٣).

وقد حدثونا عن أبي العباس الثقفي قال: كان قتيبة بن سعيد يقول لنا على هذا الحديث علامة أحمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين وأبي بكر ابن أبي شيبة وأبي خيثمة، حتى عدّ قتيبة سبعة من أئمة الحديث كتبوا عنه هذا الحديث...

قال الحاكم: فأئمة الحديث إنما سمعوه من قتيبة تعجباً من إسناده ومتنه، ثم لم يبلغنا عن واحد منهم أنه ذكر للحديث علة... فنظرنا فإذا الحديث موضوع وقتيبة بن سعيد ثقة مأمون[1].

وقال الخطيب: لم يروِ حديث يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل غير قتيبة وهو منكر جداً من حديثه، ويرون أن خالداً المدائني أدخله على الليث وسمعه قتيبة معه، والله أعلم[2].

وقال أبو سعيد ابن يونس: (لم يحدث به إلا قتيبة، ويقال: إنه غلط وأن موضع يزيد بن أبي حبيب «أبو الزبير»)[3].

وقال الذهبي: (ما رواه أحد عن الليث سوى قتيبة وقد أخرج عنه أبو داود والترمذي، أما النسائي فامتنع من إخراجه لنكارته).

وقال أيضاً: (وما علمتهم نقموا على قتيبة سوى ذلك الحديث المعروف في الجمع في السفر).

ثم علّق على قول أبي سعيد ابن يونس قائلاً: «فيكون ـ يعني قتيبة ـ قد غلط في الإسناد وأتى بلفظ منكر جداً، يرون أن خالداً

---

(١) معرفة علوم الحديث للحاكم (١/١٢٠).

(٢) تاريخ بغداد (٢/٤٦٧).

(٣) سير أعلام النبلاء (١١/٢٣).

المدائني أدخله على الليث وسمعه قتيبة معه، فالله أعلم».

قال الذهبي: (هذا التقرير يؤدي إلى أن الليث كان يقبل التلقين ويروي ما لم يسمع، وما كان كذلك بل كان حجة متثبتاً، وإنما الغفلة وقعت فيه من قتيبة، وكان شيخ صدق قد روى نحواً من مائة ألف فيغتفر له الخطأ في حديث واحد)[1].



---

(١) سير أعلام النبلاء (١١/٢٠ ـ ٢٣).

وقوله وهذا معناه أن الليث كان يقبل التلقين فيه نظر؛ لأن البخاري لم يسأل قتيبة (مع مَن سمعته) حتى يقال هذا، إنما قال له: (مع مَن كتبت) وبينهما فرق، فربما سمعاه ولم يكتباه آنذاك ثم كتباه معاً فأدخله خالد على قتيبة، والله أعلم.

□ الحديث الخامس[*]:

١٠٩٧ ـ قال الإمام الترمذي رحمه الله (١٥٧٢): حدثنا قتيبة قال: حدثنا أبو عوانة عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد عن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَن مات وهو بريء من ثلاث: الكبر والغلول والدين، دخل الجنة».

التعليق:

هذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير الصحابي راوي الحديث لم يرو له إلا مسلم.

هكذا قال قتيبة: (أبو عوانة، عن قتادة، عن سالم، عن ثوبان).

خالفه عفان بن مسلم[1] وأبو الوليد الطيالسي[2] فقالا: (أبو

(*) **رجال الإسناد:**

ـ وضاح اليشكري الواسطي البزاز، أبو عوانة مشهور بكنيته، ثقة ثبت، من السابعة، مات سنة ١٧٥ أو ١٧٦، روى له البخاري ومسلم.

ـ قتادة بن دعامة: تقدم.

ـ سالم بن أبي الجعد رافع الغطفاني الأشجعي مولاهم الكوفي، ثقة وكان يرسل كثيراً، من الثالثة، مات سنة ٩٧ أو ٩٨، وقيل: ١٠٠، أو بعد ذلك ولم يثبت أنه جاوز المائة، روى له البخاري ومسلم.

ـ ثوبان الهاشمي مولى النبي ﷺ صحبه ولازمه ونزل بعده الشام ومات بحمص سنة ٥٤.

(١) الحاكم (٢/٢٦) والبيهقي في شعب الإيمان (٥٥٤٠) وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

(٢) الحاكم (٢/٢٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٩/١٠١) وشعب الإيمان (٥٥٤٠).

عوانة، عن قتادة، عن سالم، عن معدان بن أبي طلحة، عن ثوبان).

أسقط قتيبة معدان بن أبي طلحة من الإسناد.

وقد رواه أصحاب قتادة عنه بإثباته، منهم:

سعيد بن أبي عروبة[1]، وشعبة[2]، وهمام بن يحيى[3]، وأبان العطار[4]، وروح بن القاسم[5].

هؤلاء رووه عن قتادة عن سالم، عن معدان، عن ثوبان.

وقد حمل الترمذي الوهم في هذا الإسناد على أبي عوانة فقال: (هكذا قال سعيد: الكنز، وقال أبو عوانة في حديثه: الكبر، ولم يذكر فيه عن معدان، ورواية سعيد أصح)[6].



---

(١) الترمذي (١٥٧٣) وابن ماجه (٢٤١٢) والنسائي في الكبرى (٨٧٦٤) وأحمد (١٨١/٥) والدارمي (٢٥٩٢) وابن حبان (١٩٨) والطبراني في الأوسط (٧٧٥١).

(٢) أحمد (٢٨٢/٥).

(٣) أحمد (٢٨٢/٥)، (٣٧٧/٥) وابن عبدالبر في التمهيد (٢٠/٢).

(٤) ابن عبدالبر في التمهيد (٢٠/٢).

(٥) الطبراني في الأوسط (٧٧٥١).

(٦) في سننه (١١٨/٤ عقب الحديث ١٥٧٣) وفي قوله هذا نظر فإن الذي لم يذكر معدان إنما هو قتيبة في روايته عن أبي عوانة وخالفه غيره كما تقدم، وأكثر الرواة عن سعيد بن أبي عروبة قالوا: الكبر، وخالفهم ابن أبي عدي فرواه عنه فقال: الكنز، وانظره في باب محمد بن أبي عدي.

❑ الحديث السادس(*):

١٠٩٨ ـ قال أبو عيسى الترمذي رحمه الله (٥٨٣): حدثنا قتيبة، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه:

أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله ﷺ المغرب ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

هكذا قال قتيبة (عن حماد بن زيد، عن عمرو، عن جابر، عن النبي ﷺ): صلاة المغرب.

وخالف في الإسناد والمتن:

في الإسناد:

خالفه سليمان بن حرب(١)، وأبو النعمان(٢)، وأبو الربيع

(*) **رجال الإسناد:**

ـ حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي البصري، ثقة ثبت فقيه، من كبار الثامنة، روى له البخاري ومسلم (انظره في بابه).

ـ عمرو بن دينار المكي، أبو محمد الأثرم الجمحي، ثقة ثبت، من الرابعة، مات سنة ١٢٠، روى له البخاري ومسلم.

(١) البخاري (٧٠٠) والبيهقي (٣/٨٥) وأبو عوانة (١٧٧٧) وأبو نعيم في مستخرجه (١٠٢٩).

(٢) البخاري (٧١١) والبيهقي (٣/٨٥).

الزهراني[1]، ومسدد[2]، ومحمد بن أبي بكر المقدمي[3].

فقالوا: (عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن جابر، عن النبي ﷺ).

أما في المتن: فقوله: (المغرب).

خالفه أبو الربيع الزهراني فقال: (العشاء).

والباقون لم يسمُّوا الصلاة.

والمحفوظ في حديث عمرو بن دينار العشاء، وكذا رواه عنه:

شعبة[4]، ومنصور بن زاذان[5]، وسفيان بن عيينة[6]، وكذلك رواه أصحاب جابر: أبو الزبير[7] وعبيدالله بن مقسم[8].

لذا اقتصر مسلم رحمه الله في حديثه على لفظ أبي الربيع الزهراني.

قال مسلم: «حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو الربيع الزهراني قال أبو الربيع: حدثنا حماد حدثنا أيوب، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن

---

(١) مسلم (٤٦٥) (١٨١) والبيهقي (٨٥/٣).
(٢) أبو عوانة (١٧٧٨).
(٣) أبو عوانة (١٧٧٨).
(٤) البخاري (٧٠١).
(٥) مسلم (٤٦٥) (١٨٠) وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١٠٢٨).
(٦) مسلم (٤٦٥) (١٧٨) وأحمد (٣٠٨/٣).
(٧) مسلم (٤٦٥) (١٧٩).
(٨) ابن خزيمة (١٦٣٤) والبخاري تعليقاً (٧٠٥).

عبدالله قال: كان معاذ يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء ثم يأتي مسجد قومه فيصلي بهم»[1].

وسيأتي الحديث في باب محمد بن عباد ح (١١١١) ومحارب بن دثار، وحديثه عند أحمد والبخاري إلا أن البخاري حذف الوهم انظر ح (٥٠٣)، والله أعلم.

قال أبو مسعود: «هكذا قال مسلم، وقتيبة لا يذكر في حديثه أيوب، إنما يقول: حماد عن عمرو»[2].

وقال المزي: رواه غيره ـ أي: قتيبة ـ عن حماد عن أيوب، عن عمرو[3].

علة الوهم:

حماد بن زيد يروي عن عمرو بن دينار عن جابر غير حديث، وقد ذكر المزي من روايته هذه ثمانية أحاديث[4] وقد روى قتيبة منها أربعة أحاديث بهذا الإسناد.

بينما ذكر المزي من رواية أيوب عن عمرو، عن جابر ثلاثة أحاديث[5].

فعلى هذا سلك قتيبة الجادة. والله تعالى أعلم.



---

(١) مسلم (٤٦٥) (١٨١).

(٢) تحفة الأشراف (٢/٣١٥ ت٢٥٠٤).

(٣) تحفة الأشراف (ت٢٥١٧).

(٤) تحفة الأشراف (٢٥١١ ـ ٢٥١٨).

(٥) تحفة الأشراف (٢٥٠٤ ـ ٢٥٠٦).

□ الحديث السابع(*):

١٠٩٩ ـ قال أبو عبد الرحمٰن النسائي رحمه الله (٨/١٦٠): أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي أفلح الهمداني، عن ابن زرير أنه سمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول:

إن نبي الله ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه وأخذ ذهباً فجعله في شماله ثم قال: «**إن هذين حرام على ذكور أمتي**».

التعليق:

هذا إسناد لا بأس به، والحديث صحيح لشواهده، وهو في الكبرى (٩٤٤٥) بهذا الإسناد.

هكذا رواه قتيبة فقال: (عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي أفلح الهمداني، عن ابن زرير، عن علي رضي الله عنه).

خالفه عبدالله بن المبارك(١)، وعيسى بن حماد(٢)، ومحمد بن

(*) **رجال الإسناد:**

- يزيد بن أبي حبيب المصري، أبو رجاء، واسم أبيه سويد، ثقة فقيه وكان يرسل، من الخامسة، مات سنة ١٢٨ وقد قارب ٨٠ عاماً، روى له البخاري ومسلم.
- أبو أفلح الهمداني المصري، مقبول، من الخامسة، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.
- ابن زرير، عبدالله بن زرير الغافقي المصري، ثقة رمي بالتشيع، من الثانية، مات سنة ٨٠ أو بعدها، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

(١) النسائي (٨/١٦٠) وفي الكبرى (٩٤٤٧)، وانظر ح (٧٩٣).

(٢) النسائي (٨/١٦٠) وفي الكبرى (٩٤٤٦) وتصحف في المجتبى فقال: (أبو صالح).

رمح[1]، وعبدالحميد بن جعفر[2]، وشعيب بن الليث[3].

فقالوا: (عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن ابن أبي الصعبة، عن أبي أفلح الهمداني به).

وبعضهم قال فيه: (أفلح الهمداني).

أسقط قتيبة ابن أبي الصعبة.

وكذلك رواه محمد بن إسحاق[4] وابن لهيعة[5] عن يزيد بن أبي حبيب فقالا: عن عبدالعزيز بن أبي الصعبة[6].

لذا قال النسائي عقب الحديث (٨/١٦٠): وحديث ابن المبارك أوْلى بالصواب إلا قوله: أفلح، فإن أبا أفلح أشبه.

وسئل الدارقطني في العلل (٣/٢٦٠) عن هذا الحديث فقال: يرويه يزيد بن أبي حبيب واختلف عنه.

رواه الليث بن سعد وعبدالحميد بن جعفر ومحمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن عبدالعزيز بن أبي الصعبة عن أبي أفلح الهمداني عن ابن زرير عن علي.

---

(١) الضياء في المختارة (٥٩٠).

(٢) البزار (٨٨٧).

(٣) الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٨١٥).

(٤) النسائي (٨/١٦٠) وفي الكبرى (٩٤٤٨) وابن ماجه (٣٥٩٥) وأحمد (٩٦/١) وعبد بن حميد (٨٠) وأبو يعلى (٢٧٢) و(٣٢٥) والبزار (٨٨٦) والضياء في المختارة (٥٨٨) و(٥٨٩) والبيهقي (٤٢٥/٢).

(٥) الطحاوي (٤٨١٦).

(٦) عبدالعزيز بن أبي الصعبة التيمي مولاهم، أبو الصعبة المصري لا بأس به، روى له النسائي وابن ماجه.

واختلف عن ابن إسحاق... (فذكر الاختلاف عليه) ثم قال: والصحيح عن ابن إسحاق قول يزيد بن هارون وجرير عنه لمتابعة عبدالحميد بن جعفر والليث إياهما.



❑ الحديث الثامن(*):

١١٠٠ ـ قال الإمام الترمذي رحمه الله (١٩١٢): حدثنا قتيبة، قال: حدثنا عبدالعزيز بن محمد، عن سهيل بن أبي صالح، عن سعيد بن عبد الرحمٰن، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

«لا يكون لأحدهم ثلاث بنات أو ثلاث أخوات فيحسن إليهن إلا دخل الجنة».

التعليق:

هذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح غير سعيد بن عبد الرحمٰن روى له أبو داود والترمذي والبخاري في الأدب المفرد.

هكذا قال قتيبة: (عن عبدالعزيز بن محمد، عن سهيل، عن سعيد بن عبد الرحمٰن، عن أبي سعيد).

خالفه عبدالعزيز بن عبدالله بن يحيى أبو القاسم المدني[1]،

(*) **رجال الإسناد:**

ـ عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، تقدم انظره في بابه.

ـ سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان، أبو يزيد المدني، صدوق تغير حفظه بأخرة، روى له البخاري مقروناً وتعليقاً، من السادسة، مات في خلافة المنصور، روى له البخاري ومسلم.

ـ سعيد بن عبد الرحمٰن بن مُكمل الأعشى الزهري المدني، مقبول، من السادسة، روى له أبو داود والترمذي والبخاري في الأدب المفرد.

(١) البخاري في الأدب المفرد (٧٩).

وداود بن عبدالله[1]، وخالد بن خراش[2]، ويعقوب بن حميد بن كاسب[3] فقالوا: (عن عبدالعزيز بن محمد، عن سهيل، عن سعيد بن عبد الرحمٰن، عن أيوب بن بشير المعافري، عن أبي سعيد).

أسقط قتيبة من الإسناد أيوب بن بشير.

وقد رواه جماعة عن سهيل بن أبي صالح بمثل رواية الجماعة عن عبدالعزيز بن محمد فذكروا أيوب بن بشير، منهم:

سفيان بن عيينة[4]، وخالد بن عبدالله الطحان[5]، وعلي بن عاصم[6]، وجرير بن عبدالحميد[7]، وإسماعيل بن زكريا[8]، وحماد بن سلمة[9] إلا أن ابن عيينة وحماداً قالا: (سعيد الأعشى).

ورجح البخاري رواية الجماعة فقال: «سعيد بن عبد الرحمٰن بن مكمل الأعشى عن أيوب بن بشير وأزهر بن عبدالله، روى عنه سهيل بن

---

(١) ابن أبي شيبة (٢٥٤٣٨).

(٢) ابن أبي الدنيا في العيال (١٠٦) إلا أنه رواه مرسلاً فلم يذكر الصحابي أبا سعيد الخدري.

(٣) تحفة الأشراف (٣/٣٣٣).

(٤) الترمذي (١٩١٦) والحميدي (٧٣٨) وابن حبان (٤٤٦) وعبدالله بن المبارك في البر والصلة (١٥٠) والبيهقي في شعب الإيمان (٨٦٧٧) وابن أبي الدنيا في العيال (١٠٧).

(٥) أبو داود (٥١٤٧) وأحمد (٣/٩٧) وابن حبان في الثقات (١٦٨٦).

(٦) البيهقي في شعب الإيمان (٨٦٧٦) وفي الآداب (٢٧).

(٧) أبو داود (٥١٤٨) والبيهقي تعليقاً على الحديث (٨٦٧٦).

(٨) أحمد (٣/٤٢).

(٩) الخرائطي في مكارم الأخلاق (٤/١٤٥٦ رقم ١٧٨) والبيهقي في الشعب تعليقاً (٨٦٥٧).

أبي صالح وشريك بن أبي عز، وقال ابن عيينة عن سهيل عن أيوب عن سعيد الأعشى: والأول أصح[1].

وقد تابع سفيان حماد بن سلمة واسمه كما جاء عند البخاري وغيره سعيد بن عبد الرحمٰن بن مكمل الأعشى، فلا وجه لتخطئة ابن عيينة، والله أعلم.

وقول الإمام البخاري: إن سعيد بن عبد الرحمٰن بن مكمل يروي عن أيوب بن بشير، يؤيد رواية الجماعة، والله تعالى أعلم.



(١) التاريخ الأوسط (٣٠٩/١ رقم ١٤٩٢) وفي التاريخ الكبير (٤٩١/٣) إلا أنه قال فيه: (وقال ابن عيينة: عن سهيل عن أبيه عن سعيد الأعشى ولا يصح) وهو خطأ فتصحف سهيل عن أيوب إلى سهيل عن أبيه.

□ الحديث التاسع[*]:

١١٠١ ـ قال أبو عيسى الترمذي رحمه الله (١٤٣): حدثنا أبو رجاء قتيبة حدثنا مالك بن أَنَس عن محمد بن عُمارة عن محمد بن إبراهيم عن أم وَلَد لعبد الرحمٰن بن عوف قالت: قلت لأم سَلَمة: إني امرأة أطيل ذَيْلي وأمشي في المكان القذر، فقالت: قال رسول الله ﷺ: **«يُطَهِّره ما بعده»**.

التعليق:

هذا إسناد رجاله ثقات غير المرأة المبهمة وبه يضعف الإسناد.

وقال النسائي: هي حميدة[1].

وقال العقيلي في الضعفاء (٢/٢٥٦): هذا إسناد صالح جيد.

هكذا قال قتيبة: (عن مالك، عن محمد بن عمارة، عن محمد بن إبراهيم، عن أم ولد لعبد الرحمٰن بن عوف).

وهو في الموطأ لمالك (عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف).

(*) رجال الإسناد:
ـ قتيبة بن سعيد: تقدم.
ـ مالك بن أنس: إمام دار الهجرة. انظر ترجمته في بابه.
ـ محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني، صدوق يخطىء، من السابعة، روى له أصحاب السنن الأربعة.
ـ محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، المدني، ثقة له أفراد، من الرابعة، مات سنة ١٢٠ على الصحيح، روى له البخاري ومسلم.

(١) غوامض الأسماء المبهمة (١/٤٣٥) وميزان الاعتدال (٧/٤٦٨) وتهذيب الكمال (٣٦/١٦٩) وتدريب الراوي (٢/٣٤٨).

كذلك قال رواة الموطأ: يحيى بن يحيى الليثي[١]، وأبو مصعب الزهري[٢]، وعبدالله بن مسلمة القعنبي[٣]، وعبد الرحمٰن بن القاسم[٤]، ومحمد بن الحسن[٥].

وتابعهم: عبد الرحمٰن بن مهدي[٦]، ومعن بن عيسى[٧]، وهشام بن عمار[٨]، وموسى بن أعين[٩]، وروح بن عبادة[١٠]، وبشر بن عمر الزهراني[١١]، وعبدالله بن يوسف التنيسي[١٢]، وخلف بن هشام[١٣]، والإمام الشافعي[١٤]، ويحيى بن حسان[١٥]، وعبدالله بن

---

(١) في الموطأ (١/٢٤ ح٤٥) وذكر أن اسمها حميدة.

(٢) في الموطأ (١/٢٧/٥٧) و(٢/٨٧/١٩١٨) ومن طريقه البغوي في شرح السنة (٢٩٣).

(٣) الموطأ (١٠٠/٣٤) ومن طريقه أبو داود (٣٨٣) والطبراني في الكبير (٨٤٥/٢٣) والمزي في تهذيب الكمال (١٦٨/٢٦) وأبو القاسم الجوهري في مسند الموطأ (٢٦٧/٢٥٠).

(٤) (٩٥/١٤٧ ـ تلخيص القابسي).

(٥) (٢٩٩/١٠٧).

(٦) الطوسي في مختصر الأحكام (١٢٥) إلا أنه قال عن اسمه (قال: عزام ولد لابن عبد الرحمٰن بن عوف).

(٧) الطوسي (١٢٦).

(٨) ابن ماجه (٥٣١) وأبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (١١٦).

(٩) إسحاق (١٨٥٧).

(١٠) إسحاق (١٨٥٧).

(١١) إسحاق (١٩٤١).

(١٢) أبو نعيم في الحلية (٣٣٨/٦).

(١٣) أبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (٦٦) وابن عبدالبر في التمهيد (١٣/١٠٤ ـ ١٠٠).

(١٤) في مسنده (١/٥٠) ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢/٢٢٨/١٢٣٤).

(١٥) الدارمي (٧٤٢).

وهب[1]، ويحيى بن يحيى التميمي[2]، ويحيى بن حسان[3].

ورواه الحسين بن الوليد النيسابوري عن مالك عن محمد بن عمارة عن محمد بن إبراهيم عن حميدة عن أم سلمة[4].

وكذلك رواه عبدالله بن إدريس[5]، وصفوان بن عيسى الزهري[6]، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد[7] ثلاثتهم عن محمد بن عمارة فقالوا: (أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف).

وهم قتيبة فقال: (عن أم ولد لعبد الرحمٰن بن عوف) والصحيح لابن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف.

وأشار الترمذي إلى وهم مَن قال خلاف ذلك فقال عقب الحديث: وروى عبدالله بن المبارك هذا الحديث عن مالك بن أنس عن محمد بن عمارة عن محمد بن إبراهيم، عن أم ولد لهود بن عبد الرحمٰن[8] بن عوف عن أم سلمة، وهو وهم، وإنما هو عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف عن أم سلمة وهو الصحيح.

---

(١) البيهقي (٢/٤٠٦).

(٢) الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص٦٩ ـ ٧٠) وابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة (١/٤٣٤) وذكر أن اسمها حميدة.

(٣) الدارمي (٧٤٨).

(٤) ابن بشكوال (١/٤٣٥).

(٥) أحمد (٦/٢٩٠) وابن الجارود (١٤٢) وأبو يعلى (٦٩٢٥، ٦٩٨١) وابن أبي شيبة (١/٥٦) وإسحاق (١٨٥٦).

(٦) أحمد (٦/٣١٦).

(٧) ابن المنذر في الأوسط (٧٣٦).

(٨) لم أجد روايته هذه.

□ الحديث العاشر(*):

١١٠٢ ـ قال الإمام أحمد رحمه الله (١٠٨/٢): ثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبدالعزيز بن محمد عن عُمارة بن غَزِيَّة عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

«إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه ابن حبان (٢٧٤٢) (٣٥٦٨) عن محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف عن قتيبة عن عبدالعزيز بن محمد عن عمارة عن حرب بن قيس عن نافع.

زاد هنا حرب بن قيس في الإسناد.

هكذا قال قتيبة: (عن الدراوردي، عن عمارة بن غزية، عن نافع، عن ابن عمر).

(*) **رجال الإسناد:**

ـ عبدالعزيز بن محمد الدراوردي المدني، صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطىء، من الثامنة، مات سنة ١٨٦ أو ١٨٧، روى له البخاري ومسلم.

ـ عمارة بن غزيّة بن الحارث الأنصاري المازني المدني، لا بأس به وروايته عن أنس مرسلة، من السادسة، مات سنة ١٤٠، روى له مسلم واستشهد به البخاري في الصحيح.

ـ نافع: أبو عبدالله المدني مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه مشهور، من الثالثة، مات سنة ١١٧ أو بعد ذلك، روى له البخاري ومسلم.

خالفه علي بن عبدالله المديني[1]، وهارون بن معروف[2]، وإبراهيم بن حمزة الزبيري[3]، وسعيد بن منصور[4]، وأحمد بن أبان[5]، وأبو مصعب الزهري[6]، وهشام بن عمار[7]، وإسحاق بن إسرائيل[8].

فقالوا: (عن الدراوردي، عن عمارة، عن حرب بن قيس، عن نافع، عن ابن عمر).

وكذلك رواه يحيى بن أيوب المصري[9]، وبكر بن مضر[10]، وعبدالله بن جعفر المديني[11]، ويحيى بن عبدالله بن سالم[12] أربعتهم عن عمارة بن غزية عن حرب بن قيس به.

أسقط قتيبة (حرب بن قيس) من الإسناد هنا ولكنه ذكره فيما

---

(١) أحمد (١٠٨/٢) والبيهقي في شعب الإيمان (٣٨٩٠) والخطيب في تاريخ بغداد (٣٤٧/١٠).

(٢) البيهقي (١٤٠/٣) وفي شعب الإيمان (٣٨٨٩) إلا أن شيخ الدراوردي هنا هو موسى بن عقبة وليس عمارة.

(٣) الطبراني في الأوسط (٥٣٠٢) والبيهقي (١٤٠/٣) بمثل رواية هارون بن معروف.

(٤) القضاعي في مسند الشهاب (١٠٧٨).

(٥) البزار (٩٨٨ كشف).

(٦) البيهقي (١٤٠/٣).

(٧) ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٤٣/٤٣).

(٨) أبو يعلى في مسنده كما في التنقيح (٥٢/٢) وإتحاف الخيرة (١٥٨/٣) وذكره الدارقطني تعليقاً في العلل (٢٧٨٢).

(٩) ابن خزيمة (٩٥٠).

(١٠) ابن خزيمة (٢٠٢٧).

(١١) الخطيب في تاريخه (٣٤٧/١٠).

(١٢) ذكره الدارقطني في العلل (٢٧٨٢).

رواه عنه محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف[1].

وقد أشار إلى رواية قتيبة الدارقطني في علله ورجح رواية الجماعة[2].

وكأن قتيبة وهم لما حدّث الإمام أحمد، ولو كان الراوي عنه غير أحمد لكان حمل الوهم عليه أولى.

والله تعالى أعلم.



(١) أخرجه ابن حبان (٢٧٤٢) و(٣٥٦٨).

(٢) العلل (٢٧٨٢).

□ الحديث الحادي عشر(*):

١١٠٣ ـ قال الإمام أبو عبد الرحمٰن النسائي (١٣٨/٧): أنبأنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن عُبادة بن الوليد بن عُبادة بن الصامت عن عُبادة بن الصامت قال:

بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في اليسر والعسر والمَنْشَط والمَكره وأن لا نُنازع الأمر أهلَه وأن نقوم بالحق حيث كنا لا نخاف لومة لائم.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه في الكبرى (٧٧٧٠) و(٨٦٩٨) بنفس الإسناد.

هكذا قال قتيبة: (عن الليث، عن يحيى بن سعيد، عن عبادة بن الوليد عن جده عبادة بن الصامت).

خالفه عيسى بن حماد[1] فقال: (عن الليث عن يحيى بن سعيد، عن عبادة بن الوليد، عن أبيه، عن جده عبادة بن الصامت).

وكذلك رواه جماعة عن يحيى بن سعيد فقالوا: عن عبادة، عن

(*) رجال الإسناد:

ـ يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني القاضي، ثقة ثبت من الخامسة، مات سنة ١٤٤ أو بعدها، روى له البخاري ومسلم.

ـ عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت الأنصاري، ثقة، من الرابعة، روى له البخاري ومسلم.

ـ عبادة بن الصامت: صحابي.

(١) النسائي (١٣٨/٧) والكبرى (٨٦٨٨).

أبيه، عن جده، منهم:

مالك بن أنس[1]، وعبدالله بن إدريس[2]، وشعبة[3]، وأنس بن عياض[4].

وكذلك رواه عبيدالله بن عمر[5]، ومحمد بن عجلان[6]، ويزيد بن الهاد[7]، ومحمد بن إسحاق[8]، والوليد بن كثير[9]، والنعمان بن داود بن محمد[10].

فقالوا: (عن عبادة بن الوليد، عن أبيه الوليد، عن عبادة).

أسقط قتيبة الوليد بن عبادة من الإسناد.

ورواه الأعمش[11]، وأسامة بن زيد[12]، وسعيد بن زياد[13]، وعثمان بن عمير[14] عن الوليد بن عبادة، عن أبيه فجعلوه من حديث الوليد.

---

(١) البخاري (٧١٩٩) والنسائي (١٣٨/٧).

(٢) مسلم ١٤٧٠/٣ (١٧٠٩) (٤١) والنسائي (١٣٩/٧) وابن ماجه (٢٨٦٦).

(٣) النسائي (١٣٩/٧) والبزار (٢٧٠٠) وابن عبدالبر في التمهيد (٢٧٢/٢٣).

(٤) أبو عوانة (٧١٢٠).

(٥) مسلم ١٤٧٠/٣ (١٧٠٩).

(٦) المصدر السابق.

(٧) المصدر السابق.

(٨) النسائي (١٣٩/٧ رقم ٤١٥٢) وأحمد (٣١٦/٥) وابن عبدالبر في التمهيد (٢٧٢/٢٣).

(٩) النسائي (١٣٩/٧) وأبو عوانة (٧١٢٣).

(١٠) الشاشي في مسنده (١١٨٤).

(١١) أحمد (٣١٨/٥) والشاشي (١١٨٣) والبزار (٢٦٩٩).

(١٢) الشاشي (١١٨٢).

(١٣) تاريخ أصبهان (٣٨٦/١).

(١٤) المصدر السابق.

وهاتان متابعتان لحديث عيسى بن حماد.

ورواه سفيان بن عيينة[1] وحماد بن سلمة[2] عن يحيى بن سعيد عن عبادة بن الوليد عن جده.

وعبادة بن الوليد سمع من جده فيحتمل صحة الطريقين وإلا فما في الصحيح أصح وقد أخرج الشيخان حديث مالك ومَن تابعه، وصححه الدارقطني[3].

علة الوهم:

١ ـ فقتيبة بن سعيد بلخي، وشيخه في هذا الحديث مصري، وهو الليث بن سعد، وإنما أتقنه بلديُّه عيسى بن حماد المصري، وهو آخر من روى عنه من الثقات.

اختلاف الأمصار، فعيسى بن حماد مصري وشيخه الليث بن سعد مصري وهو آخر مَن روى عنه من الثقات.

٢ ـ إن هذا الحديث اختلف فيه على يحيى بن سعيد الأنصاري فرواه عنه سفيان بن عيينة وحماد بن سلمة بما يوافق رواية قتيبة عن الليث.

وقتيبة يروي عن سفيان فلربما دخل عليه إسناد سفيان في حديثه هذا، والله أعلم.



(١) أحمد (٣١٤/٥) والحميدي (٣٨٥).
(٢) الشاشي (١١٨٥) (١١٩٠).
(٣) العلل (٢٤٤/١١).

محمد بن بشار

اسمه ونسبه:

محمد بن بشار بن عثمان بن داود بن كيسان العبدي، أبو بكر البصري الملقب بندار، لقب بذلك لأنه كان بنداراً في الحديث، والبندار الحافظ، ولد سنة ١٦٧.

روى عن: يزيد بن زريع، ومعتمر بن سليمان، وعبد الرحمٰن بن مهدي، ويحيى القطان، ومعاذ بن معاذ، ووكيع، ويزيد بن هارون وجماعة.

روى عنه: الستة كلهم، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وبقي بن مخلد، وعبدالله بن أحمد، وابن خزيمة وجماعة.

قال أبو حاتم: صدوق، وقال العجلي: ثقة كثير الحديث.

وقال النسائي: صالح، لا بأس به.

قال أبو داود: كتبت عن بندار نحواً من خمسين ألف حديث، وكتبت عن أبي موسى وهو أثبت من بندار، ثم قال: لولا سلامة في بندار لترك حديثه.

وقال أيضاً: عقبة بن مكرم العمي ثقة ثقة فوق بندار في الثقة.

وضعفه عمرو بن علي الفلاس ويحيى بن معين والقواريري.

قال أبو الفتح الأزدي: بندار قد كتب الناس عنه وقبلوه، وليس قول يحيى والقواريري مما يجرحه، وما رأيت أحداً ذكره إلا بخير وصدق.

قال ابن حجر في التقريب: ثقة من العاشرة، مات سنة ٢٥٨ وله بضع وثمانون سنة.

قلت: روى عنه البخاري نحو مائتي وخمسة أحاديث، ومسلم نحو أربعمائة وستين حديثاً.



❑ الحديث الأول[*]:

١١٠٤ ـ قال أبو عبد الرحمٰن النسائي رحمه الله (٢٥٢/٨): أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الرحمٰن، قال: حدثنا معاوية، عن العلاء بن الحارث عن مكحول، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه:

أن رسول الله ﷺ قرأ بهما[١] في صلاة الصبح.

التعليق:

وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح.

وقد وهم محمد بن بشار على عبد الرحمٰن بن مهدي فقال: (عن عبد الرحمٰن، عن معاوية، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن عقبة).

خالفه أحمد بن حنبل[٢]، وعبدالله بن هاشم[٣] فرووه (عن

(*) رجال الإسناد:
- عبد الرحمٰن بن مهدي، تقدم انظره في بابه.
- معاوية بن صالح بن حُدير الحضرمي، أبو عمرو وأبو عبد الرحمٰن الحمصي، قاضي الأندلس، صدوق له أوهام، من السابعة، مات سنة ١٥٨ وقيل بعد ١٧٠، روى له مسلم.
- العلاء بن الحارث بن عبدالوارث الحضرمي، أبو وهب الدمشقي، صدوق فقيه لكن رمي بالقدر، وقد اختلط، من الخامسة، مات سنة ١٣٦ وله ٧٠ سنة، روى له مسلم.
- مكحول الشامي، أبو عبدالله، ثقة فقيه كثير الإرسال مشهور، من الخامسة، مات سنة بضع عشرة ومائة، روى له مسلم.

(١) أي: بالمعوذتين.
(٢) في المسند (١٥٣/٤) ومن طريقه الحاكم (٣٦٦/١ رقم ٨٧٧).
(٣) ابن خزيمة (٥٣٥).

عبد الرحمٰن بن مهدي، عن معاوية، عن العلاء بن الحارث، عن القاسم مولى معاوية عن عقبة).

وهم محمد بن بشار بذكر مكحول، ومكحول لم يلقَ عقبة بن عامر ولم يسمع منه فالإسناد حينئذ منقطع.

والمحفوظ هو (معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن القاسم، عن عقبة بن عامر).

وكذلك رواه زيد بن الحباب[١]، وعبدالله بن وهب[٢]، وعبدالله بن صالح[٣]، وأسد بن موسى[٤] بمثل رواية عبد الرحمٰن بن مهدي.

وقد ذكرنا أحاديثهم في باب سفيان الثوري، والله أعلم[٥].



(١) أحمد (١٤٩/٤) وابن خزيمة (٥٣٥) والحاكم (٢٤٠/١) والبيهقي (٣٩٤/٢).
(٢) أبو داود (١٤٦٢) والنسائي (٢٥٢/٨).
(٣) الطبراني في الكبير (٩٢٦/١٧) وفي مسند الشاميين ١٩٨٧).
(٤) الطبراني (٩٢٦/١٧).
(٥) ح (٣٢).

□ الحديث الثاني(*):

١١٠٥ ـ قال ابن خزيمة رحمه الله في صحيحه (٢١١٧): حدثنا محمد بن بشار وأبو موسى قالا: حدثنا محمد بن جعفر (ح).

وحدثنا بندار أيضاً، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا عبدالأعلى، حدثنا سعيد، عن قتادة (ح).

وحدثنا جعفر بن محمد، حدثنا وكيع، عن مهدي بن ميمون، كلهم عن غيلان بن جرير، عن عبدالله بن معبد الزماني عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه قال:

بينما نحن عند رسول الله ﷺ أقبل عليه عمر فقال: يا نبي الله صوم يوم الاثنين؟ قال: **«يوم ولدت فيه ويوم أموت فيه»**.

هذا حديث قتادة.

وفي حديث وكيع: سأل رجل رسول الله ﷺ ولم يذكر عمر وقال: **«فيه ولدت وفيه أوحي إليّ»**.

(*) **رجال الإسناد:**

ـ محمد بن جعفر الهذلي البصري المعروف بغُندر، ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة، من التاسعة، مات سنة ١٩٣ أو ١٩٤، روى له البخاري ومسلم.

ـ عبدالأعلى بن عبدالأعلى البصري السامي، أبو محمد، ثقة، من الثامنة، مات سنة ١٨٩، روى له البخاري ومسلم.

ـ سعيد بن أبي عروبة مهران اليشكري مولاهم، أبو النضر البصري، ثقة حافظ له تصانيف لكنه كثير التدليس، وكان من أثبت الناس في قتادة، من السادسة، مات سنة ١٥٦، وقيل: ١٥٧، روى له البخاري ومسلم.

ـ غيلان بن جرير المغولي الأزدي البصري، ثقة من الخامسة، مات سنة ١٢٩، روى له البخاري ومسلم.

ـ عبدالله بن معبد الزماني، بصري، ثقة، من الثالثة، روى له مسلم.

التعليق:

هذا الحديث أخرجه ابن خزيمة بثلاث أسانيد عن غيلان بن جرير، والإسناد الذي نحن بصدده هو ما رواه محمد بن بشار (بندار) فقال: (عن محمد بن جعفر، عن عبدالأعلى، عن سعيد، عن قتادة).

ورواه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٢٩١/١ رقم ٤٥٨) عن محمد بن بشار عن عبدالأعلى عن سعيد عن قتادة به. سقط من إسناده محمد بن جعفر.

خالفه أحمد بن حنبل فقال: عن محمد بن جعفر، عن سعيد، عن قتادة، عن غيلان بن جرير، عن عبدالله بن معبد الزماني، عن أبي قتادة الأنصاري، أن أعرابياً سأل رسول الله ﷺ عن صومه فذكر الحديث إلا أنه قال: صوم الاثنين؟ قال: «**ذاك يوم ولدت فيه وأُنزل عليّ فيه**»[1].

وهم محمد بن بشار في موضعين:

الأول: في إسناده حيث أدخل عبدالأعلى بين محمد بن جعفر وسعيد بن أبي عروبة.

ومحمد بن جعفر وعبدالأعلى بن عبدالأعلى لا يعرف لأحدهما رواية عن الآخر، وهما قرينان.

الثاني: وهم في متنه حيث قال: (ويوم أموت فيه) والمحفوظ هو قوله ﷺ: «**يوم ولدت فيه وأُنزل عليّ فيه**» أو قال: «**بُعثت فيه**».

كذا رواه الحفاظ شعبة وأبان وقتادة وحماد بن زيد ومهدي بن

---

(١) المسند (٢٩٧/٥).

ميمون عن غيلان بن جرير (انظر حديثهم في باب شعبة ح (٥٥).

وكذلك رواه يزيد بن زريع[١] وعبدالوهاب بن عطاء[٢] عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة.

وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١١٦٢) عن محمد بن بشار مقروناً مع محمد بن المثنى كلاهما عن محمد بن جعفر عن شعبة فذكره على الوجه الصحيح.

والله تعالى أعلم.



---

(١) ابن حبان (٣٦٤٢).

(٢) الحاكم (٦٠٢/٢) وابن عدي في الكامل (٢٢٤/٤).

❑ الحديث الثالث(*):

١١٠٦ ـ قال ابن خزيمة رحمه الله في صحيحه (٣٢٧): حدثنا بندار بن بشار، حدثنا عثمان بن عمر، نا مالك بن مغول عن الوليد بن العيزار، عن أبي عمرو الشيباني، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال:

سألت رسول الله ﷺ أي العمل أفضل؟ قال: «**الصلاة في أول وقتها**».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه ابن حبان (١٤٧٥) و(١٤٧٩)، والطبراني في الكبير (٩٨٠٨) والحاكم (١٨٨/١) من طرق عن محمد بن بشار به.

هكذا قال محمد بن بشار عن عثمان بن عمر... هذا الحديث وفيه: «**الصلاة في أول وقتها**».

(*) **رجال الإسناد:**

ـ عثمان بن عمر: تقدم.

ـ مالك بن مغول الكوفي، أبو عبدالله، ثقة ثبت، من كبار السابعة، مات سنة ١٥٩ على الصحيح، روى له البخاري ومسلم.

ـ الوليد بن العيزار بن حريث العبدي الكوفي، ثقة، من الخامسة، روى له البخاري ومسلم.

ـ سعد بن إياس، أبو عمرو الشيباني الكوفي، ثقة مخضرم، من الثانية، مات سنة ٩٥ أو ٩٦ وله ١٢٠ سنة، روى له البخاري ومسلم.

خالفه الحسن بن مكرم[1] فرواه عن عثمان بن عمر فقال: (الصلاة على مواقيتها).

وكذلك رواه محمد بن سابق[2] عن مالك بن مغول فقال: (الصلاة على وقتها).

ورواه شعبة[3]، وأبو إسحاق الشيباني[4]، وأبو يعفور عبد الرحمٰن بن عبيد[5]، والمسعودي[6]، ومسعر بن كدام[7]، والعوام بن حوشب[8]، ستتهم عن الوليد بن العيزار فقالوا: (الصلاة لوقتها).

وكذلك رواه الحسن بن عبيدالله[9]، وعمرو بن عبدالله النخعي[10]، وبيان بن بشر[11]، وسليمان التيمي[12]، وأبو إسحاق السبيعي[13]، وإسماعيل بن أبي خالد[14]، وعبيد المكتب[15] عن أبي

---

(١) ابن مندة في الإيمان (٤٦١).
(٢) البخاري (٢٧٨٢).
(٣) البخاري (٥٢٧) و(٥٩٧٠) (٧٥٣٤) ومسلم (٨٥) (١٣٩).
(٤) مسلم (٨٥) (١٣٧).
(٥) مسلم (٨٥) (١٣٨).
(٦) الترمذي (١٨٩٨) وأحمد (٤٠١/١) والطبراني في الكبير (٩٨٠٤).
(٧) أبو نعيم في الحلية (٢٦٦/٧).
(٨) الحلية (٢٦٦/٧).
(٩) مسلم (٨٥) (١٤٠).
(١٠) النسائي (٢٩٢/١) والحميدي (١٠٣) وأحمد (٤٤٢/١) والطبراني (٩٨٠٢) و(٩٨٠٣).
(١١) الطبراني في الكبير (٩٨٠٩) والأوسط (٣٥٨٣).
(١٢) الطبراني (٩٨١٠) والدارقطني (٢٤٧/١).
(١٣) الطبراني (٩٨١١).
(١٤) البزار (١٧٩٥).
(١٥) الطبراني في الكبير (٩٨١٤).

عمرو الشيباني فقالوا: (الصلاة لوقتها).

وهو المحفوظ من حديث عبدالله بن مسعود، وقد رواه عنه أصحابه بهذا اللفظ، منهم: أبو الأحوص عوف بن مالك الجشمي[1]، وأبو عبيدة ابن عبدالله بن مسعود[2]، وأبو وائل شقيق بن سلمة الأسدي[3]، والأسود بن يزيد[4]، وعون بن عبدالله بن عتبة[5]، وزر بن حبيش[6]، وعبدالملك بن عمير[7].

لذا قال ابن حبان: «**الصلاة في أول وقتها**» تفرد به عثمان بن عمر[8].

قال النووي في الخلاصة: أحاديث: أي الأعمال أفضل، قال: الصلاة لأول وقتها، وأحاديث: أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله، كلها ضعيفة[9].

وقال ابن حجر: «وقد أطلق النووي في شرح المهذب أن رواية في أول وقتها ضعيفة»[10].

وقال الحافظ أيضاً: «تفرد عثمان بذلك والمعروف عن مالك بن

(١) أحمد (١/٤١٨) والشاشي (٦٩٧) والطبراني في الكبير (٩٨١٧).
(٢) أحمد (١/٤١٨) مقروناً مع أبي الأحوص (١/٤٤٤) والطبراني (٩٨١٦).
(٣) الدارمي (١٢٢٦).
(٤) الطبراني في الأوسط (٧٢٣٣).
(٥) الشاشي (٨٩٧) وابن السري في الزهد (٩٨٤، ٩٨٥) والطبراني (٩٨١٩).
(٦) الطبراني (٩٨٢٠).
(٧) الطبراني (٩٨٢١).
(٨) في صحيحه (٤/٣٤٣) عقب الحديث (١٤٧٩).
(٩) ذكره الزيلعي في نصب الراية (١/٣٤٢).
(١٠) فتح الباري (٢/١٠) وانظر: شرح المهذب (٣/٥١).

مغول كرواية الجماعة، كأن مَن رواها كذلك ظنّ أن المعنى واحد، ويمكن أن يكون أخذه من لفظ (على) لأنها تقتضي الاستعلاء على جميع الوقت فيتعين أوله»[1].

أثر الوهم:

استدل بعض أهل العلم بهذا الحديث بأن الصلاة في أول وقتها من أفضل الأعمال.

عقد ابن حبان في صحيحه[2] باب (ذكر البيان بأن قوله ﷺ: «**الصلاة لميقاتها**» أراد به في أول الوقت) ثم ذكر هذا الحديث.

وعقد ابن خزيمة في صحيحه (باب اختيار الصلاة في أول وقتها بذكر خبر لفظه عام مراده خاص) ثم ذكر حديث الباب.

ثم بيّن رحمه الله أن ذلك خاص ببعض الصلوات دون بعض وفي بعض الفصول دون بعض لأن النبي ﷺ أمر بالإبراد بالظهر في شدة الحر وأن العشاء إذا تأخر كان أفضل[3].

باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما أراد بقوله: «**الصلاة في أول وقتها**» بعض الصلاة دون جميعها، وبعض الأوقات دون جميع الأوقات، إذ قد أخبر النبي ﷺ بتبريد الظهر في شدة الحر وقد أعلم أن لولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لأخر صلاة العشاء الآخرة إلى شطر الليل[4].

---

(١) الفتح (٢/١٠).
(٢) (٤/٣٣٨)، (٤/٣٤٣).
(٣) في صحيحه (١/١٢٩).
(٤) صحيح ابن خزيمة (١/١٢٩).

وقال ابن رجب: وقد روي في هذا الحديث زيادة وهي: «**الصلاة في أول وقتها**»، وقد خرّجها ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم والدارقطني من طرق متعددة، ورويت من حديث عثمان بن عمر عن مالك بن مغول، واستدل بذلك على أن الصلاة في أول الوقت أفضل[1].

وقال الحاكم بعد أن روى الحديث من طريق الحسن بن مكرم: «هذا حديث يُعرف بهذا اللفظ بمحمد بن بشار بندار عن عثمان بن عمر، وبندار من الحفاظ المتقنين الأثبات.

فقد صحت هذه اللفظة باتفاق الثقتين بندار بن بشار والحسن بن مكرم على روايتهما عن عثمان بن عمر وهو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»[2].

وقال في موضع آخر: «هذا حديث صحيح محفوظ رواه جماعة من أئمة المسلمين عن مالك بن مغول وكذلك عن عثمان بن عمر، فلم يذكر أول الوقت فيه غير بندار بن بشار والحسن بن مكرم وهما ثقتان فقيهان»[3].

قلت: رواه ابن مندة عن الحسن بن مكرم[4] بدون هذه الزيادة كما تقدم.

---

(١) فتح الباري (٣/٤٠).

(٢) في المستدرك (١/١٨٨).

(٣) معرفة علوم الحديث (١٣١).

(٤) الحسن بن مكرم أبو علي البغدادي البزاز، الإمام الثقة، توفي سنة (٢٧٤) وليس له رواية في الكتب الستة. سير أعلام النبلاء (١٣/١٩٧) وحديثه هذا عند الحاكم (١/١٨٨).

الخلاصة:

الحديث صحيح والزيادة وهي قوله: (أول الوقت) شاذة، وهو وهم من محمد بن بشار لأن الحسن بن مكرم في إحدى روايتيه عن عثمان بن عمر وافق الجماعة.

وقد احتج بهذا الحديث بعض أهل العلم لأن الزيادة من الثقة مقبولة.

والحق أن هذا الحديث مداره على أبي عمرو الشيباني وقد رواه عنه سبعة من أصحابه لم يذكروا هذه الزيادة، منهم: الوليد بن العيزار، ورواية محمد بن بشار من طريق الوليد بن العيزار، ورواه عن الوليد ستة من أصحابه لم يذكروا هذه الزيادة. . .

مما دلّ على أن هذه الزيادة في هذا الحديث غير محفوظة.

وقد ثبت أن النبي ﷺ استحب تأخير الظهر في شدة الحر.

وهو في الصحيح من حديث ابن عمر(١) وأبي ذر(٢) وأبي هريرة(٣) وأبي سعيد(٤).

وثبت أن النبي ﷺ أخر العشاء حتى قال عمر: نام النساء

---

(١) البخاري (٥٣٣) (٥٣٤) ومسلم (٦١٥، ٦١٧).
(٢) البخاري (٥٣٥) ومسلم (٦١٥، ٦١٧).
(٣) البخاري (٥٣٦) ومسلم (٦١٥) (٦١٧).
(٤) البخاري (٥٣٨).

والصبيان، فخرج فقال لأهل المسجد: ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم[1].

وفي رواية: «**إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي**»[2].



(١) البخاري (٥٦٦) ومسلم (٦٣٨).

(٢) مسلم (٦٣٨).

❏ الحديث الرابع(*):

١١٠٧ ـ قال الروياني في مسنده (١٠٠٧): نا محمد بن بشار، نا عبد الرحمٰن بن مهدي، نا مالك بن أنس، عن عبدالله بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن عبدالله بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

«ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

هكذا قال محمد بن بشار، عن عبد الرحمٰن بن مهدي، عن مالك بن أنس، عن عبدالله بن أبي بكر، عن عباد بن تميم، عن عبدالله بن زيد مرفوعاً: **«ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة»**.

خالفه الإمام أحمد بن حنبل(١)، وأحمد بن سنان(٢) فروياه عن عبد الرحمٰن بن مهدي بهذا الإسناد فقالا: (ما بين بيتي) بدلاً من (قبري).

وكذلك رواه جماعة عن الإمام مالك، منهم:

(*) **رجال الإسناد:**
ـ مالك بن أنس: إمام دار الهجرة. انظر ترجمته في بابه.
ـ عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني القاضي، ثقة من الخامسة، مات سنة ١٣٥ وهو ابن ٧٠ سنة، روى له البخاري ومسلم.
ـ عباد بن تميم بن غزية الأنصاري المازني المدني، ثقة من الثالثة، روى له البخاري ومسلم.
ـ عبدالله بن زيد: صحابي.

(١) في المسند (٤٠/٤).

(٢) البيهقي (٢٤٧/٥).

عبدالله بن يوسف[1]، وقتيبة بن سعيد[2]، وعبدالله بن مسلمة القعنبي[3]، ومعن بن عيسى[4]، وسعيد بن أبي مريم[5]، وسعيد بن عفير[6].

وهو كذلك في الموطأ برواية: يحيى الليثي[7]، والقعنبي[8]، وابن القاسم[9]، وسويد بن سعيد[10].

وكذلك رواه عبد الرحمٰن بن مهدي، عن سفيان[11]، عن عبدالله بن أبي بكر.

وفليح[12] عن عبدالله بن أبي بكر عن عباد به فقالا: (بيتي).

وكذلك رواه يزيد بن الهاد عن أبي بكر عن عباد بن تميم عن عبدالله بن زيد[13].

ورواه الإمام مالك بإسناد آخر عن خبيب بن عبد الرحمٰن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

---

(١) البخاري (١١٩٥).
(٢) مسلم (١٣٩٠).
(٣) الشاشي في مسنده (١٠٩٠) وأبو نعيم في مستخرجه على صحيح مسلم (٣٢١١) وهو في الموطأ بروايته.
(٤) ابن سعد في الطبقات الكبرى (١/٢٥٤).
(٥) ابن عبدالبر في التمهيد (١٧/١٨٠).
(٦) المصدر السابق.
(٧) الموطأ (٥٠٧).
(٨) (ص٢٣٩).
(٩) (٣٣٣/٣٠٦).
(١٠) (٣٤٦/١٨٣) ط. البحرين، (ص١٤٧) ط. دار الغرب.
(١١) أحمد (٤/٣٩) والبيهقي (٥/٢٤٧).
(١٢) أحمد (٤/٤).
(١٣) مسلم (١٣٩٠).

«**ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي**».

رواه عنه عبد الرحمٰن بن مهدي[1] وغيره بهذا اللفظ وهو قوله: (بيتي) وتابع مالكاً عبيدالله بن عمر فرواه عن خبيب عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «**ما بين بيتي**»[2].

وقد روي بهذا اللفظ من حديث علي بن أبي طالب[3]، وأم سلمة[4]، وسعد بن أبي وقاص[5]، وأبي هريرة[6]، وأبي بكر الصديق[7]، وجابر[8]، وابن عمر[9]، وسهل بن سعد[10]، وعائشة[11].

لذا أنكر شيخ الإسلام ابن تيمية هذه اللفظة فقال: (والثابت عنه ﷺ أنه قال: «**ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة**» هذا هو الثابت في الصحيح ولكن رواه بعضهم بالمعنى فقال: (قبري) وهو ﷺ حين قال هذا القول لم يكن قد قبر بعد صلوات الله وسلامه عليه ولهذا لم يحتج بهذا أحد من الصحابة لما تنازعوا في موضع دفنه، ولو كان هذا عندهم لكان نصاً في محل النزاع، ولكن دفن في حجرة

---

(١) البخاري (٧٣٣٥) ومسلم (١٣٩١) من طريق آخر عن خبيب.
(٢) البخاري (٦٥٨٨) (١١٩٦) (١٨٨٨).
(٣) الترمذي (٣٩١٥).
(٤) الحميدي (٢٩٠) والنسائي (٤٢٩٠) والطبراني في الكبير (٥٢٦).
(٥) الضياء في المختارة (١٠١٨) و(١٠١٩) والطبراني في الكبير (٣٣٢).
(٦) الترمذي (٣٩١٦) وأبو يعلى (٦١٦٧).
(٧) أبو يعلى (١١٨) والبزار (٧٣) والمروزي في مسند أبي بكر (١/١٨٤).
(٨) تاريخ بغداد (٣/٣٨٩).
(٩) أبو نعيم في الحلية (٦/٣٤١) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥١/٥٢).
(١٠) أبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/٢٧٣).
(١١) المصدر السابق (١/٣٧٤).

عائشة في الموضع الذي مات فيه بأبي هو وأمي صلوات الله عليه وسلامه)[1].

وسبقه إلى ذلك الإمام القرطبي فقال: «الرواية الصحيحة (بيتي) ويروى (قبري) وكأنه بالمعنى لأنه دفن في بيت سكناه[2])، وتبعهما على ذلك الألباني[3].



(١) مجموع الفتاوى (٢٣٦/١) ونحوه في (٣٢٥/٢٧).
(٢) فتح الباري (٧/٣).
(٣) في تعليقه على كتاب السنة لابن أبي عاصم (٢٤٠/٢ ح٧٣٠) وانظر: شرح مشكل الآثار (٧٨/٤) وفتح الباري (١٠٠/٤).

□ الحديث الخامس(*):

١١٠٨ ـ قال أبو عبد الرحمٰن النسائي في الكبرى (٩٨٣٠): أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن ذر، عن ابن عبد الرحمٰن بن أبزى، عن أبيه أن النبي ﷺ قال:

«أصبحنا على الفطرة والإخلاص ودين نبينا محمد ﷺ وملة أبينا إبراهيم حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

غير ابن عبد الرحمٰن بن أبزى واسمه عبدالله كما في رواية الإمام أحمد عن يحيى القطان وهو حسن الحديث.

هكذا رواه محمد بن بشار فقال: (عن يحيى، عن سفيان، عن

(*) **رجال الإسناد:**

- يحيى: هو ابن سعيد القطان. انظره في بابه.
- سفيان: هو الثوري. تقدم.
- سلمة بن كهيل الحضرمي، أبو يحيى الكوفي، ثقة يتشيع، من الرابعة، روى له البخاري ومسلم.
- ذر بن عبدالله المرهبي، ثقة عابد رمي بالإرجاء، من السادسة، مات قبل سنة ١٠٠، روى له البخاري ومسلم.
- ابن عبد الرحمٰن بن أبزى: هو عبدالله بن عبد الرحمٰن بن أبزى الخزاعي، مولاهم الكوفي، مقبول، من الخامسة، استشهد به البخاري في الصحيح في تفسير آل عمران، وروى له أبو داود والنسائي.
- عبد الرحمٰن بن أبزى الخزاعي مولاهم، صحابي صغير، وكان في عهد عمر رجلاً وكان على خراسان لعلي، روى له البخاري ومسلم.

سلمة بن كهيل، عن ذر، عن ابن عبد الرحمٰن بن أبزى، عن أبيه).

خالفه أحمد بن حنبل[1]، وعمرو بن علي بن بحر الباهلي[2]، ومسدد[3] فرووه (عن يحيى، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن عبدالله بن عبد الرحمٰن بن أبزى، عن أبيه).

ولم يذكروا (ذراً) في الإسناد.

وهو المحفوظ في رواية سفيان الثوري.

كذلك رواه عنه وكيع[4]، ومحمد بن يوسف الفريابي[5]، والقاسم بن يزيد الجرمي[6]، وأبو داود الحفري[7] وهو عمر بن سعيد.

عن سفيان، عن سلمة، عن عبدالله بن عبد الرحمٰن بن أبزى، عن أبيه.

لم يذكروا ذراً في الإسناد.

علة الوهم:

أدخل إسناداً في إسناد.

---

(١) في المسند (٣/٤٠٧).

(٢) النسائي في الكبرى (٩٨٢٩).

(٣) الطبراني في الدعاء (٢٩٤) وابن السني في عمل اليوم والليلة (٣٤).

(٤) أحمد (٣/٤٠٧).

(٥) الدارمي (٢٦٨٨).

(٦) النسائي في عمل اليوم والليلة (٣٤٤).

(٧) النسائي في الكبرى (١٠١٧٥) وفي عمل اليوم والليلة (٣٤٣) والبيهقي في الدعوات الكبير (٢٦).

هذا الحديث يرويه عن سلمة بن كهيل سفيان الثوري وشعبة[1] ويحيى بن سلمة بن كهيل[2].

وسلمة بن كهيل يروي هذا الحديث عن ابنَيْ عبد الرحمٰن بن أبزى عبدالله مباشرة، وسعيد بواسطة ذر، والطريق الثاني هذا يرويه شعبة، ويروي سفيان الثوري ويحيى الطريق الأول بدون ذكر ذر.

فمن هنا دخل الوهم على محمد بن بشار، والله تعالى أعلم.

حيث أن محمد بن بشار قد روى هذا الحديث عن محمد بن جعفر عن شعبة عن سلمة عن ذر به[3].



(١) رواه أحمد في المسند (٤٠٦/٣، ٤٠٧) من طريق محمد بن جعفر وعبد الرحمٰن بن مهدي كلاهما عن شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبزى، عن أبيه، وسنده على شرط الشيخين، فسعيد بن عبد الرحمٰن بن أبزى ثقة من رجال الشيخين.

ورواه البيهقي في الدعوات الكبير (٢٧) من طريق وهب بن جرير عن شعبة به.

(٢) أحمد (١٢٣/٥).

(٣) النسائي في الكبرى (٦٨٣١).

❑ الحديث السادس(*):

١١٠٩ ـ قال ابن حبان في صحيحه (٧٠٧٧): أخبرنا علي بن أحمد الجرجاني بحلب، والحسين بن أبي معشر بحرّان، وعمر بن محمد قالوا: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو داود، عن شعبة، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أمه، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ:

(*) رجال الإسناد:

ـ علي بن أحمد بن عبدالعزيز الجرجاني، حدث عن الفربري، تركه الحاكم ابن البيع، قال أبو عبدالله الحاكم: حدث بنيسابور، وكان كثير السماع معروفاً بالطلب، إلا أنه وقع إلى أبي بشر المصعبي المروزي الفقيه، فكأنه أخذ سيرته في الحديث فظهرت منه المجازفة عند الحاجة إليه فترك، توفي سنة ٣٦٦هـ ميزان الاعتدال (١١٢/٣)، لسان الميزان (١٩٤/٤)، السير (٢٤١/١٦).

ـ الحسين بن محمد بن أبي معشر مودود السلمي الحراني الجزري، مفتي أهل حران، مصنف كتاب الطبقات، وتاريخ الجزيرة، قال ابن عدي: كان عارفاً بالرجال وبالحديث، ولد بعد سنة ٢٢٠، ومات سنة ٣١٨. التذكرة (٧٧٤/٢)، السير (٥١٠/١٤).

ـ عمر بن محمد بن بجير الهمداني البجيري السمرقندي، محدث ما وراء النهر، صاحب مصنفات، وصفه الذهبي بأنه من أوعية العلم، وقال أبو سعد الإدريسي: كان فاضلاً خيراً ثبتاً في الحديث، توفي سنة ٣١١. تذكرة الحفاظ (٧١٩/٢)، السير (٤٠٢/٤).

ـ سليمان بن داود بن الجارود أبو داود الطيالسي: تقدم.

ـ شعبة: تقدم، انظره في بابه.

ـ يونس بن عبيد بن دينار العبدي، أبو عبيد البصري، ثقة ثبت فاضل ورع، من الخامسة، مات سنة ١٣٩، روى له البخاري ومسلم.

ـ الحسن بن أبي الحسن البصري، واسم أبيه يسار، الأنصاري، ثقة فقيه فاضل مشهور...، رأى أهل الطبقة الثالثة، مات سنة ١١٠ وقد قارب ٩٠ عاماً، روى له البخاري ومسلم.

ـ خيرة، أم الحسن البصري، مولاة أم سلمة، مقبولة من الثانية، روى لها مسلم.

«تقتل عماراً الفئة الباغية».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير أبي داود الطيالسي صاحب المسند فهو من رجال مسلم.

ورواه الطبراني (٨٥٧/٢٣) عن عبدان بن أحمد وزكريا بن يحيى الساجي قالا: حدثنا محمد بن بشار بهذا الإسناد.

وقد وهم محمد بن بشار على أبي داود في هذا الإسناد فقال: (عن أبي داود، عن شعبة، عن يونس بن عبيد، عن الحسن عن أمه، عن أم سلمة).

والصحيح هو (أبو داود، عن شعبة، عن أيوب السختياني، عن الحسن..).

هكذا رواه أبو داود[١] في مسنده عن شعبة.

وكذلك رواه عمرو بن مرزوق، عن شعبة، عن أيوب، عن الحسن به[٢].

قال ابن أبي حاتم في العلل (٢٧٨٩): سألت أبي وأبا زرعة،

---

(١) في مسنده (١٧٠٣) قال حدثنا شعبة قال: أخبرني أيوب وخالد الحذاء عن الحسن قال: أخبرتنا أمنا، عن أم سلمة عن النبي ﷺ، ومن طريقه رواه أحمد (٣٠٠/٦) وابن سعد (٢٥٢/٣).

(٢) الطبراني في الكبير (٨٥٢/٢٣).

عن حديث رواه بندار، عن غندر[1]، عن شعبة، عن يونس، عن الحسن، عن أمه، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ: «**تقتل عمار الفئة الباغية**».

فقالا: هذا خطأ، وليس هذا من حديث يونس، إنما هو عن أيوب، عن الحسن، عن أمه، عن أم سلمة.

وشعبة، عن خالد، عن سعيد بن أبي الحسن، عن أمه عن أم سلمة.

وقالا: أخطأ بندار في هذا الحديث.



(١) هو محمد بن جعفر، فيكون محمد بن بشار (بندار) رواه هكذا عن الطيالسي، ومحمد بن جعفر (ولم أجد روايته هذه) وقد وهم فيه أيضاً على محمد بن جعفر، فقد رواه الإمام أحمد (٣١١/٦) عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن خالد الحذاء، عن سعيد بن أبي الحسن، عن أمه، عن أم سلمة) وسعيد بن أبي الحسن أخو الحسن البصري.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٩١٦) من طريق محمد بن جعفر بهذا لإسناد.
وهذان الوجهان محفوظان عن شعبة.

❑ الحديث السابع(*):

١١١٠ ـ قال الإمام الترمذي رحمه الله (٥٦٠): حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن طاووس، عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ:

أنه صلّى في كسوف فقرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع ثلاث مرات، ثم سجد سجدتين والأخرى مثلها.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

هكذا قال محمد بن بشار عن يحيى القطان، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن طاووس، عن ابن عباس فقرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع ثلاث مرات.

خالفه أصحاب يحيى القطان فرووه بهذا الإسناد فقالوا: إن النبي ﷺ صلّى في كسوف فقرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم سجد والأخرى مثلها.

أي: ثمان ركعات في أربع سجدات، منهم:

(*) **رجال الإسناد:**

- يحيى بن سعيد القطان: تقدم.
- سفيان الثوري: تقدم.
- حبيب بن أبي ثابت، أبو يحيى الكوفي، ثقة فقيه جليل وكان كثير الإرسال والتدليس، من الثالثة، مات سنة ١١٩، روى له البخاري ومسلم.
- طاووس بن كيسان اليماني، أبو عبد الرحمٰن الحميري مولاهم الفارسي، ثقة فقيه فاضل، من الثالثة، مات سنة ١٠٦ وقيل بعد ذلك، روى له البخاري ومسلم.

محمد بن المثنى[1]، وأبو بكر ابن خلاد[2]، والإمام أحمد بن حنبل[3]، ومسدد[4]، وعلي بن عبدالله المديني[5]، وعمرو بن علي[6].

وكذلك رواه جماعة من أصحاب سفيان، منهم:

إسماعيل بن إبراهيم (ابن علية)[7]، وعبدالله بن نمير[8]، وأبو أحمد الزبيري[9]، ومحمد بن إسحاق[10].

ولا شك أن روايتهم أولى وفيهم مثل الإمام أحمد وتابعهم أصحاب سفيان.

علة الوهم:

روى محمد بن بشار عن يحيى القطان عن عبدالملك عن عطاء عن جابر بن عبدالله قال: انكسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ وذلك يوم مات فيه ابنه إبراهيم.. الحديث[11].

فذكر فيه الركوع ثلاث مرات.

---

(١) مسلم (٩٠٩).
(٢) مسلم (٩٠٩).
(٣) في المسند (١٠/٣٤٦).
(٤) أبو داود (١١٨٣) والدارمي (١٥٢٦) وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢٠٤٣).
(٥) الدارمي (١٥٢٦) مقروناً مع مسدد.
(٦) أبو نعيم (٢٠٤٣).
(٧) مسلم (٩٠٨) والنسائي (١٢٨/٣) وأحمد (٢٢٥/١).
(٨) ابن أبي شيبة (٨٣٠٠).
(٩) الطحاوي (٣٢٧/١).
(١٠) ابن عدي في الكامل (٤٠٨/٢).
(١١) ابن خزيمة (١٣٨٦).

من هنا والله أعلم دخل الوهم على محمد بن بشار.

فيحيى القطان يروي هذا الحديث عن عبدالملك عن عطاء عن جابر وفيه ثلاث ركوعات.

ويرويه عن سفيان عن حبيب عن طاووس عن ابن عباس، ويذكر فيه أربع ركوعات.

ومحمد بن بشار يروي كلا الحديثين عن يحيى إلا أنه أدخل بعض حديث جابر في حديث ابن عباس، والله أعلم.

فائدة:

قد ضعّف بعض أهل العلم هذا الحديث لمخالفته غيره من الأحاديث في صفة صلاة الكسوف، ومن المعلوم أن النبي ﷺ إنما صلاها مرة واحدة يوم مات ابنه إبراهيم فلا مجال لاختلاف صفتها.

قال ابن حبان: خبر حبيب بن أبي ثابت عن طاووس عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلّى في كسوف الشمس ثماني ركعات وأربع سجدات ليس بصحيح، لأن حبيباً لم يسمع من طاووس هذا الخبر[1].

وقال البيهقي: رواه مسلم في الصحيح.. وأما البخاري رحمه الله فإنه أعرض عن هذه الروايات التي فيها خلاف رواية الجماعة.

وقد روينا عن عطاء بن يسار وكثير بن عباس عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه صلاها ركعتين في كل ركعة ركوعان، وحبيب بن أبي ثابت وإن كان من الثقات فقد كان يدلس ولم أجده ذكر سماعه في

---

(١) صحيح ابن حبان (٧/٩٨).

هذا الحديث عن طاووس ويحتمل أن يكون حمله عن غير موثوق به عن طاووس[1].

وكذلك ضعفه ابن عبدالبر وكان فيما قال: واختلف أيضاً في متنه فقوم يقولون: أربع ركعات في ركعة، وقوم يقولون: ثلاث ركعات في ركعة ولا يقوم بهذا الاختلاف حجة[2].

وتبعهم في ذلك الألباني رحمه الله فقال: ضعيف وإن أخرجه مسلم في صحيحه وأعله بتدليس حبيب، ثم قال: وفيه علة أخرى وهي الشذوذ، فقد خرجت للحديث ثلاث طرق أخرى عن ابن عباس وفيها كلها أربع ركعات وأربع سجدات وفي هذه الطريق المعلة: ثماني ركعات... فهذا خطأ قطعاً[3].

والحديث كما سبق أخرجه مسلم وابن خزيمة في الصحيح وكذلك صححه الترمذي فقال: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، وقد صحّ عن النبي ﷺ كلا الروايتين...

والله تعالى أعلم.



(١) السنن الكبرى (٣/٣٢٧) ونحوه في معرفة السنن والآثار (٣/٨٦).

(٢) التمهيد (٣/٣٠٦).

(٣) إرواء الغليل (٣/١٢٩) وأظنه لم يتفطن لقوله هذا، فأخرجه في صحيح سنن الترمذي (٤٦١).



محمد بن عباد

اسمه ونسبه:

محمد بن عباد بن الزبرقان المكي، سكن بغداد.

روى عن: ابن عيينة، وحاتم بن إسماعيل، والدراوردي، ويحيى بن سليم الطائفي وجماعة.

روى عنه البخاري ومسلم، وأبو يعلى، وعبدالله بن أحمد، وجماعة.

قال أحمد: حديثه حديث أهل الصدق، وأرجو أن لا يكون به بأس.

وقال مرة: يقع في قلبي أنه صدوق.

وقال ابن معين: لا بأس به.

قال ابن قانع: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات.

قال ابن حجر: صدوق يهم، من العاشرة، مات سنة ٢٣٤.

روى عنه البخاري حديثاً واحداً (٣٧٨٢) ومسلم واحداً وثلاثين حديثاً (١٢/١، ٥٥، ٧٧، ١٣٠، ٣٣٩، ٣٩٣، ٤١٣، ٥٠٠، ٥٠٢،

٥١٦، ٨٢٩/٢، ٨٤٦، ٩٢٠، ٩٨١، ١١٩٠/٣، ١٢٠٧، ١٢٧٥، ١٣٥٩، ١٤٤٨، ١٥٤٠، ١٦٥٥، ١٨٣١/٤، ١٨٥٨، ١٨٧٦، ١٩٢٦، ١٩٥٠، ٢٠٠٦، ٢١٨٥، ٢٢٤٨، ٢٢٨٤، ٢٣٠٧).

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

❑ الحديث الأول(*):

١١١١ ـ قال الإمام مسلم رحمه الله (٣٣٩/١ ح٤٦٥): حدثني محمد بن عباد قال: حدثنا سفيان، عن عمرو عن جابر رضي الله عنه قال:

كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي فيؤم قومه فصلّى ليلة مع النبي ﷺ العشاء ثم أتى قومه فأمّهم فافتتح بسورة البقرة فانحرف رجل فسلّم ثم صلّى وحده وانصرف فقالوا له: نافقت يا فلان، قال: لا والله ولآتين رسول الله ﷺ فلأخبرنه، فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنّا أصحاب نواضح نعمل بالنهار وإن معاذاً صلّى معك العشاء ثم أتى فافتتح بسورة البقرة، فأقبل رسول الله ﷺ على معاذ فقال: يا معاذ أفتّان أنت اقرأ بكذا واقرأ بكذا.

قال سفيان: فقلت لعمرو إن أبا الزبير حدثنا عن جابر أنه قال: «اقرأ: ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا ۝١﴾، ﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝١﴾، ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ۝١﴾ و﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ۝١﴾».

فقال عمرو: نحو هذا.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

(*) رجال الإسناد:

ـ سفيان بن عيينة: انظر ترجمته في بابه.

ـ عمرو بن دينار المكي، أبو محمد الأثرم الجمحي مولاهم، ثقة ثبت من الرابعة، مات سنة ١٢٦، روى له البخاري ومسلم.

ـ جابر بن عبدالله: صحابي مشهور.

وأخرجه البيهقي (٣/٨٥) من طريق الحسين بن محمد القباني عن محمد بن عباد به.

هكذا قال محمد بن عباد عن سفيان عن عمرو، عن جابر في حديث معاذ: (فانحرف رجل فسلّم فصلّى وحده).

خالفه أصحاب سفيان فلم يذكروا التسليم، منهم:

الإمام الشافعي[١]، والإمام أحمد[٢]، والحميدي[٣]، وابن المقرىء[٤]، وإبراهيم بن بشار الرمادي[٥]، وأحمد بن عبدة الضبي[٦]، وعبد الجبار بن العلاء[٧]، ومحمد بن منصور[٨].

وكذلك رواه شعبة[٩]، وسليم بن حيان[١٠]، وحماد[١١] عن عمرو بن دينار فلم يذكروا التسليم.

وكذلك رواه أصحاب جابر فلم يذكروا التسليم، منهم:

---

(١) في مسنده (١/٥٠، ٥٦) وفي السنن المأثورة (٧) ومن طريقه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٢١٥) والبيهقي (٣/٨٥).
(٢) في المسند (٣/٣٠٨) وأبو داود (٧٩٠).
(٣) في مسنده (١٢٤٦) وأبو عوانة (١٧٥٥) وأبو نعيم في المستخرج على صحيح مسلم (١٠٢٦) والبيهقي (٣/١١٢).
(٤) ابن الجارود في المنتقى (٣٢٧).
(٥) ابن حبان (١٨٤٠) و(٢٤٠٠).
(٦) ابن خزيمة (٥٢١).
(٧) ابن خزيمة (١٦١١).
(٨) النسائي (٢/١٠٢) وفي الكبرى (٩٠٩).
(٩) البخاري (٧٠١).
(١٠) البخاري (٦١٠٦).
(١١) الشاشي في مسنده (١٣٣٤).

أبو الزبير[1]، وعبيدالله بن مقسم[2]، وعبد الرحمٰن بن جابر[3]، ومحارب بن دثار[4].

وقد روي هذا الحديث من طرق عن عمرو بن دينار وليس فيها ما يدل على مرادنا فلا حاجة لذكرها هنا.

قال البيهقي: «لم يقل أحد في هذا الحديث: (وسلّم) إلا محمد بن عباد»[5].

وقال في موضع آخر: «لا أدري هل حفظ محمد بن عباد هذه الزيادة لكثرة مَن رواه عن سفيان دونها والله أعلم»[6].

قال الحافظ: ولابن عيينة عند مسلم فانحرف رجل فسلّم ثم صلّى وحده، وهو ظاهر في أنه قطع الصلاة لكن ذكر البيهقي أن محمد بن عباد شيخ مسلم تفرد به عن ابن عيينة بقوله: (ثم سلّم) وأن الحفاظ من أصحاب ابن عيينة وكذا من أصحاب شيخه عمرو بن دينار وكذا من أصحاب جابر لم يذكروا السلام، وكأنه فهم أن هذه اللفظة تدل على أن الرجل قطع الصلاة لأن السلام يتحلل به من الصلاة،

---

(١) مسلم (٤٦٥).
(٢) ابن خزيمة (١٦٣٤).
(٣) الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٢١٧).
(٤) البخاري (٧٠٥) وأحمد (٣/٢٩٩) وعبد بن حميد (١١٠٢) وابن أبي شيبة (٣٦٠٥) والطبراني في الأوسط (٧٧٨٧).
وفيه صلاة المغرب وهو وهم لذا حذف الإمام البخاري لفظة (المغرب).
(٥) السنن الكبرى (٣/٨٥).
(٦) معرفة السنن والآثار (٤/١٩٨).

وسائر الروايات تدل على أنه قطع القدوة فقط ولم يخرج من الصلاة بل استمر فيها منفرداً»[١].

قال الألباني: هو ـ يعني محمد بن عباد ـ صدوق يهم فلا تقبل زيادته على الثقات[٢].

أثر الوهم:

دلّ هذا الحديث أن مَن أراد مفارقة إمامه أنه يفارقه بالسلام ويتحلل من الصلاة ثم يصلي منفرداً، لقوله: (فانحرف رجل فسلّم).

وهذه اللفظة لم تأتِ إلا من رواية محمد بن عباد عن سفيان وخالفه الأئمة من أصحاب سفيان: الشافعي وأحمد والحميدي وهو أعلم الناس بحديث سفيان وتابعهم جماعة عن سفيان وكذا جماعة من أصحاب شيخه عمرو بن دينار ومن أصحاب جابر رضي الله عنه.

فلا يقبل تفرده بهذه الزيادة، وقد أنكر علي ابن المديني إمام علم العلل عليه حديثين رواهما عن سفيان عن عمرو بن دينار[٣].

وقد استدل بهذه اللفظة الإمام النووي حيث قال:

واستدل أصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على أنه يجوز للمأموم أن يقطع القدوة ويتم صلاته منفرداً وإن لم يخرج منها، وفي هذه المسألة ثلاثة أوجه لأصحابنا: أصحها: أنه يجوز لعذر ولغير عذر، والثاني: لا يجوز مطلقاً، والثالث: يجوز لعذر ولا يجوز لغيره، وعلى هذا العذر

---

(١) فتح الباري (٢/١٩٥).

(٢) صحيح سنن أبي داود (٣/٣٧٦).

(٣) انظرهما في ترجمته في تهذيب الكمال وتهذيب التهذيب وتاريخ بغداد (٢/٣٧٥).

هو ما يسقط به عنه الجماعة ابتداء ويعذر في التخلف عنها بسببه، وتطويل القراءة عذر على الأصح لقصة معاذ رضي الله عنه، وهذا الاستدلال ضعيف، لأنه ليس في الحديث أنه فارقه وبنى على صلاته بل في الرواية الأولى أنه سلّم وقطع الصلاة من أصلها ثم استأنفها، وهذا لا دليل فيه للمسألة المذكورة وإنما يدل على جواز قطع الصلاة وإبطالها لعذر، والله أعلم(١).

قال الحافظ: ولهذا استدل به الشافعية على أن للمأموم أن يقطع القدوة ويُتِم صلاته منفرداً، ونازع النووي فيه فقال: لا دلالة فيه لأنه ليس فيه أنه فارقه وبنى على صلاته بل في الرواية التي فيها أنه سلّم دليل على أنه قطع الصلاة من أصلها ثم استأنفها(٢).

نكتة:

وهم في هذا الحديث أربعة من الثقات: محمد بن عباد كما تقدم، ورواه محارب بن دثار عن جابر فقال: صلاة المغرب، إلا أن وكيعاً خالف فرواه من طريقه فقال: الفجر، ورواه قتيبة بن سعيد عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر فخالف في المتن والإسناد فحذف أيوب بين حماد وعمرو بن دينار وقال: (المغرب) وأصحاب حماد وشيخه عمرو يقولون: (العشاء) وانظر ذلك في باب كل منهم(٣).



(١) شرح صحيح مسلم (١٨٢/٤).
(٢) فتح الباري (١٩٥/٢).
(٣) حديث محارب رقم (٥٠٣)، وحديث وكيع (٣٥٠)، وحديث قتيبة (١٠٩٨).

□ الحديث الثاني(*):

١١١٢ ـ قال الإمام مسلم في صحيحه (١٥٨٦/٣ رقم ١٧٣٣): حدثنا محمد بن عباد حدثنا سفيان عن عَمْرٍو سمعه من سعيد بن أبي بُردة عن أبيه عن جده:

أن النبي ﷺ بعثه ومعاذاً إلى اليمن فقال لهما: «**بشِّرا ويسِّرا وعلِّما ولا تُنفِّرا**» وأُراه قال: «**وتطاوعا**» قال: فلما ولّى رجع أبو موسى فقال: يا رسول الله إنّ لهم شراباً من العسل يُطبخ حتى يَعْقِدَ والمِزْرُ يُصنع من الشعير، فقال رسول الله ﷺ: «**كلُّ ما أسكر عن الصلاة فهو حرام**».

التعليق:

هذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه ابن حبان (٥٣٧٣) والبيهقي (٢٩٤/٨) والخطيب في تاريخ بغداد (٣٧٥/٢) من طريق مسلم عن محمد بن عباد به، والطبراني في الأوسط (٤٣٢١) من طريق عبدالله بن أحمد عن محمد بن عباد، والمزي في تهذيب الكمال (٤٣٧/٢٥) من طريق مسلم به.

(*) رجال الإسناد:

- سفيان بن عيينة: تقدم.
- عمرو بن دينار المكي: تقدم.
- سعيد بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري الكوفي، ثقة ثبت، من الخامسة، روى له البخاري ومسلم.
- أبو بردة بن أبي موسى الأشعري، قيل: اسمه عامر، وقيل: الحارث، ثقة من الثالثة، مات سنة ١٠٤، روى له البخاري ومسلم.
- أبو موسى الأشعري: صحابي جليل مشهور.

هكذا قال محمد بن عباد (عن سفيان عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن جده أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ).

ولا يعرف لعمرو بن دينار سماع من سعيد بن أبي بردة ولا من أبيه شيئاً.

والمحفوظ في هذا الحديث الشيباني سليمان بن فيروز عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن جده[1].

وكذلك رواه شعبة عن سعيد بن أبي بردة به[2].

لذا أنكر هذا الحديث إمام هذا الشأن علي بن المديني، وامتنع عن التحديث به تلميذه الحسن بن علي بن شبيب، واستغربه ابن حبان والدارقطني، ورجح المزي أن عمراً هذا هو غير عمرو بن دينار.

قال ابن المديني: كذب وباطل، إنما روى هذا الشيباني عن سعيد بن أبي بردة، ولم يروِ عمرو بن دينار عن سعيد بن أبي بردة ولا عن أبي بردة شيئاً، وأنكره جداً[3].

وقال المزي تعقيباً: عمرو هذا ليس بابن دينار، هو عمرو بن المهاجر شيخ كوفي كنيته أبو مسلم، يعني الذي روى عنه سفيان بن عيينة[4].

---

(١) البخاري (٤٣٤٣).

(٢) البخاري (٤٣٤٤) (٤٣٤٥).

(٣) النكت الظراف لابن حجر كما في حاشية التحفة (٦/٢١٥).

(٤) تحفة الأشراف (٦/٢١٥ رقم ٩٠٨٦).

قلت: لكن جاء عند ابن حبان التصريح بأنه عمرو بن دينار، وكذلك قال الدارقطني كما سيأتي.

وقال ابن حبان عقب الحديث: غريب غريب[1].

وقال محمد بن عبدالله النيسابوري: سمعت أبا عمرو ابن حمدان يقول: سمعت أبي يقول: قصدت الحسن بن علي المعمري من خراسان في حديث محمد بن عباد عن ابن عيينة عن عمرو، عن سعيد بن أبي بردة فامتنع عليّ، فبينما أنا عنده ذات يوم وعبيد العجل[2] عنده يذاكره فسألته عن الحديث فردني، فقمت فقلت: لا ردك الله كما رددتني، فقال لي: أقعد وذاكرني، ثم قال لي: سَل عن غير هذا[3].

وقال الطبراني: لم يروِ هذا الحديث عن عمرو بن دينار إلا سفيان بن عيينة تفرد به محمد بن عباد[4].

وقال الدارقطني: واختلف عن ابن عيينة.

فروي عن محمد بن عباد المكي عنه عن عمرو بن دينار عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى.

---

(١) في صحيحه (١٢/١٩٥).

(٢) هو الحسين بن محمد بن حاتم أبو علي البغدادي، حافظ إمام مجود تلميذ يحيى بن معين. ترجمته في السير (٤/٩٠).

(٣) تاريخ بغداد (٧/٣٧٥) أو (٧/٣٨٢ ط. العلمية) وتاريخ دمشق (١٣/١٥٨) وتهذيب الكمال (٢٥/٤٤٠).

(٤) الأوسط (٤/٣٢٠).

وخالفه سهل بن صقير فرواه عن ابن عيينة عن مسعر وغيره عن سعيد بن أبي بردة وكلاهما غير محفوظ[1].

وقال في التتبع: ولم يتابع ابن عباد عليه، ولا يصح هذا عن عمرو بن دينار، وقد روى عن ابن عيينة عن مسعر عن سعيد بن أبي بردة، ولا يثبت أيضاً، لم يخرجه البخاري من حديث ابن عيينة[2].

وتعقبه النووي فقال: ولا إنكار على مسلم لأن ابن عباد ثقة وقد جزم بروايته عن سفيان عن عمرو عن سعيد (ثم قال مستدركاً): ولو لم يثبت لم يضر مسلماً فإن المتن ثابت[3].

قلت: وهذا صحيح فإن مسلماً إنما ذكره متابعة ليبين علته في السند والمتن.

وقد ذهب الشيخ مقبل والشيخ ربيع إلى تأييد الدارقطني في انتقاده.

قال مقبل الوادعي: الحديث ثابت في الصحيحين وغيرهما بغير هذا السند إلى أبي موسى رضي الله عنه، ولعل مسلماً ذكره ليبين علته، والله أعلم[4].

وقال ربيع بن هادي: «نقل النووي هذا الاستدراك عن الدراقطني ولم يرد عليه والظاهر أنه مسلم له بهذا النقد...

وما قاله الدارقطني غير مستبعد لأن محمد بن عباد ليس بالحافظ

---

(١) العلل (٧/٢١٥).

(٢) ص٢٦٩ رقم ٣٨.

(٣) شرح مسلم (١٢/٤٢).

(٤) الإلزامات والتتبع للدارقطني ص٢٦٩.

وقد بحثت له عن متابعة فلم أجد شيئاً إلا أن المتن صحيح جداً من غير طريق ابن عيينة»[1].

ثم إن هناك علة أخرى إذ تفرد بهذا اللفظ: «**كل ما أسكر عن الصلاة فهو حرام**» محمد بن عباد وزيد بن أبي أنيسة عن سعيد، وخالفهما الشيباني[2]، وشعبة[3]، وسيار أبو الحكم[4] فرووه عن سعيد بن أبي بردة به فقالوا: (كل مسكر خمر وكل مسكر حرام) وفي رواية: (كل مسكر حرام).

وكذلك رواه طلحة بن مصرف اليامي[5]، وأبو إسحاق[6] عن أبي بردة عن أبي موسى.

وكذلك جاء في حديث نافع، وسالم بن عبدالله بن عمر، وأبو سلمة ابن عبد الرحمٰن، وأبو حازم سلمة بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وكذلك جاء في حديث عروة والقاسم بن محمد بن أبي بكر عن عائشة، وحديث أنس بن مالك، وابن عباس، وأبي هريرة، وعبدالله بن عمرو بن العاص، وجابر، وميمونة، ومعاوية بن أبي سفيان.

---

(١) بين الإمامين مسلم والدارقطني ص٣٣٥.

(٢) البخاري (٤٣٤٣) والنسائي (٨/٣٠٠) وابن حبان (٥٣٧٧).

(٣) البخاري (٤٣٤٤) (٣٠٣٨) (٦١٢٣) (٧١٧٢) ومسلم (١٧٣٣) وأحمد (٤/٤١٠) (٤/٤٤٧) وابن ماجه (٣٣٩٤) والنسائي (٥١٠٥) والطيالسي (٤٩٦) (٤٩٧) وغيرهم.

(٤) مسلم (٨٥٦).

(٥) أحمد (٤/٤٠٧، ٤١٥) والنسائي (٨/٢٩٩) وأبو داود الطيالسي (٤٨٨) والروياني (٤٨٧).

(٦) النسائي (٢/١٥٤) وفي الكبرى (٥١٠٦) والبزار (٣١٥١) والروياني (٤٥١).

وقد تقدم في باب يحيى القطان ح (٣٧١) فإنه قال فيه: (كل مسكر خمر وكل خمر حرام) ولفظ الجماعة: (كل مسكر خمر وكل مسكر حرام).

أثر الوهم:

تفرد محمد بن عباد وزيد بن أبي أنيسة بهذا اللفظ: **«كل ما أسكر عن الصلاة فهو حرام»** ولفظ الحديث عند البقية: (كل مسكر حرام) واستدل الحنفية بهذا الحديث على تعليق التحريم على وجود الإسكار، قال الطحاوي: وفي ذلك ما قد دلّ على أن المسكر المحرم في هذا الحديث هو الذي يسكر منه عن الصلاة لا الذي لا يسكر منه عنها، وعقلنا بذلك أن ما لا يسكر منه عنها بخلاف ما يسكر عنها في التحريم[١].

وهذا لا حجة فيه إذ جاء في حديث محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه: (ما أسكر كثيره فقليله حرام)[٢].

وجاء في حديث القاسم بن محمد عن عائشة: (ما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام)[٣].

وفي حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعاً: **«أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره»**[٤].

---

(١) شرح مشكل الآثار (٥٠٢/١٢).

(٢) أبو داود (٣٦٨١) وابن ماجه (٣٣٩٣) والترمذي (١٨٦٥) وابن الجارود (٨٦٠) وابن حبان (٥٣٨٠).

(٣) أبو داود (٣٦٨٧) والترمذي (١٨٦٦) وابن الجارود (٨٦١) وابن حبان (٥٣٨٣) وأحمد (٧١/٦) وإسحاق (٩٥٢) وأبو يعلى (٤٣٦٠) وغيرهم.

(٤) النسائي (٣٠١/٨) والدارمي (٢٠٩٩) وابن الجارود (٨٦٢) وابن حبان (٥٣٧٠) وغيرهم. وانظر: فتح الباري (٤٤/١٠).

قال القرطبي: هذا حجة على مَن يعلق التحريم على وجود الإسكار، والشارب من غير اعتبار وصف المشروب وهم الحنفية[1].

وقال المباركفوري: (ما أسكر كثيره فقليله حرام) فيه رد على مَن قال من الحنفية: إن الخمر يحرم قليله وكثيره، وغيره من المسكرات يحرم قدر المسكر منه وهو باطل يبطله الأحاديث الكثيرة الصحيحة الصريحة[2].



(١) فيض القدير (٣/٦٣).
(٢) تحفة الأحوذي (٥/٤٩٢). وانظر: عون المعبود (١٠/٨٧).

محمد بن العلاء

اسمه ونسبه:

محمد بن العلاء بن كريب الهمداني، أبو كريب الكوفي.

ولد سنة ١٦١.

روى عن: أبي بكر بن عياش، وهشيم، وابن المبارك، وابن عيينة، وابن علية، وحفص بن غياث وجماعة.

روى عنه: البخاري ومسلم وأصحاب السنن الأربعة، ومحمد بن يحيى الذهلي، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وأبو يعلى، وابن خزيمة وجماعة.

وثقه النسائي وغيره، وقال أبو حاتم: صدوق.

قال أحمد بن حنبل: لو حدثت عمن أجاب في المحنة لحدثت عن اثنين: أبو معمر وأبو كريب، أما أبو معمر فلم يزل يذم نفسه على إجابته وامتحانه ويحسن أمر مَن لم يجب، وأما أبو كريب فأجري عليه ديناران وهو محتاج فتركهما لما علم أنه أجري عليه لذلك.

قال محمد بن عبدالله بن نمير: ما بالعراق أكثر حديثاً من أبي كريب.

وقدّمه العباس بن عقدة على جميع مشايخهم وقال: ظهر لأبي كريب بالكوفة ثلاثمائة ألف حديث.

وقال محمد بن يحيى الذهلي: لم أرَ بعد أحمد بن حنبل أحفظ من أبي كريب.

مات سنة ٢٤٨ وله نحو ٨٧ سنة.

قال ابن حجر: ثقة حافظ، من العاشرة.



□ الحديث الأول[*]:

١١١٣ ـ قال أبو عيسى الترمذي (١٣٥٥): حدثنا أبو كريب، حدثنا وكيع عن المثنى بن سعيد الضبعي، عن قتادة، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«اجعلوا الطريق سبعة أذرع».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

هكذا رواه أبو كريب فقال: (عن وكيع، عن المثنى بن سعيد، عن قتادة، عن بشير بن نهيك).

خالفه أحمد بن حنبل[١]، وابن أبي شيبة[٢]، ومحمود بن آدم[٣] فرووه عن: (وكيع، عن المثنى بن سعيد، عن قتادة، عن بشير بن كعب).

(*) **رجال الإسناد:**
ـ وكيع بن الجراح: انظره في باب وكيع.
ـ المثنى بن سعيد الضُّبعي، أبو سعيد البصري القسام القصير، ثقة، من السادسة، روى له البخاري ومسلم.
ـ قتادة بن دعامة: تقدم.
ـ بشير بن نَهِيك السدوسي، ويقال: السلولي، أبو الشعثاء البصري، ثقة من الثالثة، روى له البخاري ومسلم.

(١) في المسند (٢/٤٦٦).

(٢) في المصنف (٧/٢٥٥) وابن ماجه (٢٣٣٨).

(٣) ابن الجارود في المنتقى (١٠١٨).

وهِمَ أبو كريب على وكيع فقال: (بشير بن نهيك)، والصحيح كما رواه الجماعة عن وكيع فقالوا: (بشير بن كعب).

وكذلك رواه يحيى بن سعيد القطان[1]، ومسلم بن إبراهيم[2]، وأبو داود الطيالسي[3] عن المثنى بن سعيد فقالوا: (بشير بن كعب).

لذا قال الترمذي: (وهذا أصح من حديث وكيع)[4].

ثم قال: (حديث بُشير بن كعب العدوي عن أبي هريرة حديث حسن صحيح.

وروى بعضهم هذا عن قتادة عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة وهو غير محفوظ).

علة الوهم:

التشابه بين لفظة: (بشير بن نهيك) و(بشير بن كعب)[5] وكلاهما من رجال الصحيح وكلاهما يروي عنه قتادة ويروي عن أبي هريرة، وليس لهذا الوهم أثر في صحة الإسناد أو ضعفه.

---

(١) الترمذي (١٣٥٦) وأحمد (٤٢٩/٢، ٤٧٤) والطحاوي في شرح المشكل (١١٩٢) وأبو عوانة (٥٥٤٧).

(٢) أبو داود (٦٣٣٣) والطحاوي (١١٩٣).

(٣) في مسنده (٢٥٥٥).

(٤) يقصد الترمذي أن الحديث لبشير بن كعب وليس لبشير بن نهيك كما وقع في رواية وكيع.

ومما سبق وذكرناه ظهر أن الوهم هو من أبي كريب وليس من وكيع.

(٥) بُشير بن كعب بن أبي الحميري العدوي، أبو أيوب البصري، ثقة مخضرم من الثانية، روى له البخاري.

وقد أخرج الحديث البخاري من طريق الزبير بن خريت عن عكرمة: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه قال: قضى النبي ﷺ إذا تشاجروا في الطريق بسبعة أذرع[1].

والله تعالى أعلم.



(١) صحيح البخاري (٣٧٤٢).

□ الحديث الثاني(*):

١١١٤ ـ قال الإمام ابن ماجه رحمه الله (١٩٧٨): حدثنا أبو كريب، حدثنا أبو خالد عن الأعمش، عن شقيق، عن مسروق، عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«**خِيارُكُم خِيارُكُم لنسائهم**».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

هكذا قال أبو كريب عن أبي خالد الأحمر، عن الأعمش، عن شقيق، عن مسروق، عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «**خياركم خياركم لنسائهم**».

خالفه أبو سعيد الأشج[1] فرواه عن أبي خالد الأحمر بهذا الإسناد بلفظ: (إن من خياركم أحاسنكم أخلاقاً).

وكذلك رواه أصحاب الأعمش عنه بهذا اللفظ، منهم:

(*) رجال الإسناد:

ـ أبو خالد الأحمر: سليمان بن حيان الأزدي الكوفي، صدوق يخطىء، من الثامنة، مات سنة ١٩٠ أو قبلها وله بضع وسبعون سنة، روى له البخاري ومسلم.

ـ الأعمش: سليمان بن مهران، ثقة حافظ ورع. انظر ترجمته في بابه.

ـ شقيق بن سلمة الأسدي أبو وائل الكوفي، ثقة من الثانية، مخضرم، مات في خلافة عمر بن عبدالعزيز وله ١٠٠ سنة، روى له البخاري ومسلم.

ـ مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي الكوفي، ثقة فقيه عابد مخضرم، من الثانية، مات سنة ٦٢، ويقال: ٦٣، روى له البخاري ومسلم.

(١) مسلم (٢٣٢١).

جرير بن عبدالحميد[1]، وشعبة[2]، وأبو حمزة السكري[3]، وحفص بن غياث[4]، وأبو معاوية محمد بن خازم[5]، ووكيع[6]، وعبدالله بن نمير[7]، وسفيان الثوري[8]، وشيبان[9].

وذكره الألباني في الصحيحة وحمل الوهم فيه على أبي خالد الأحمر، والله أعلم[10].

علة الوهم:

أدخل أبو كريب حديثاً في حديث.

فقد روى أبو كريب قال: أخبرنا حفص بن غياث عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**خياركم خياركم لنسائهم**»[11].

ورواه ابن أبي شيبة عن حفص به[12].

أما أبو خالد الأحمر فإنما يروي عن الأعمش عن شقيق عن

---

(١) البخاري (٦٠٢٩) ومسلم (٢٣٢١).
(٢) البخاري (٣٧٥٩) و(٦٠٢٩).
(٣) البخاري (٣٥٥٩).
(٤) البخاري (٦٠٣٥).
(٥) مسلم (٢٣٢١).
(٦) مسلم (٢٣٢١).
(٧) مسلم (٢٣٢١).
(٨) البخاري في الأدب المفرد (٢٧١) وابن حبان (٤٧٧) و(٦٤٤٢).
(٩) أخلاق النبي ﷺ (٥٤).
(١٠) السلسلة الصحيحة (١/٢٨٤ رقم ٢٨٥).
(١١) أخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار (١/٤٠٩ رقم ٦٨٠ مسند عمر).
(١٢) في المصنف (٢٥٣١٨).

مسروق عن عبدالله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ: **«إن من خياركم أحاسنكم أخلاقاً»**.

وكذلك رواه أصحاب الأعمش عنه، منهم: سفيان وشعبة، وهي في الصحيحين من حديث الأعمش بهذا اللفظ.

فوهم أبو كريب كونه يروي كلا الحديثين فأدخل حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة في حديث الأعمش، والله تعالى أعلم.



□ الحديث الثالث(*):

١١١٥ ـ قال أبو عيسى الترمذي رحمه الله (١٤٣٨): حدثنا أبو كريب ويحيى بن أكثم قالا: حدثنا عبدالله بن إدريس، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه:

أن النبي ﷺ ضرَبَ وغرَّب، وأن أبا بكر ضرَبَ وغرَّب وأن عمر ضرَبَ وغرَّب.

التعليق:

هذا إسناد على شرط الشيخين من جهة أبي كريب من حيث عدالة الرواة.

ورواه النسائي في الكبرى (٧٣٤٢) والحاكم (٣٦٥/٤) والبيهقي (٢٢٣/٨) والخطيب في تاريخ بغداد (٢٢٣/٨) وابن عبدالبر في التمهيد (٨٨/٩) والخليلي في الإرشاد (٥٧٤/٢) من طريق أبي كريب وحده

(*) رجال الإسناد:

ـ يحيى بن أكثم بن محمد بن قطن التميمي المروزي أبو محمد القاضي المشهور، فقيه صدوق إلا أنه رمي بسرقة الحديث ولم يقع ذلك له وإنما كان يرى الرواية بالإجازة والوجادة، من العاشرة، مات آخر سنة ٢٤٢ أو ٢٤٣ وله ٨٣ سنة، روى له الترمذي.

ـ عبدالله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمٰن الأوْدي، أبو محمد الكوفي، ثقة فقيه عابد، من الثامنة، مات سنة ١٩٢ وله بضع وسبعون سنة، روى له البخاري ومسلم.

ـ عبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني، أبو عثمان، ثقة ثبت، من الخامسة، روى له البخاري ومسلم.

ـ نافع، مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه مشهور، من الثالثة، مات سنة ١١٧، روى له البخاري ومسلم.

به، وقال الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين) ووافقه الذهبي.

ورواه ابن عدي في الكامل (١/١٧٧) والخطيب (١٤/١٩١) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٤/٦٣) من طريق يحيى بن أكثم عن عبدالله بن إدريس به.

هكذا قال أبو كريب: (عن عبدالله بن إدريس، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

خالفه محمد بن عبدالله بن نمير[١]، وأبو سعيد الأشج[٢] فقالا: عن عبدالله بن إدريس عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر أن أبا بكر ضرب وغرب... الحديث) ولم يذكرا النبي ﷺ.

قال الترمذي: حديث ابن عمر حديث غريب، رواه غير واحد عن عبدالله بن إدريس فرفعوه، وروى بعضهم عن عبدالله بن إدريس هذا الحديث عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر أن أبا بكر ضرب وغرب وأن عمر ضرب وغرب، حدثنا بذلك أبو سعيد الأشج حدثنا عن عبدالله بن إدريس، وهكذا روى هذا الحديث من غير رواية ابن إدريس عن عبيدالله بن عمر نحو هذا.

وهكذا روى محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر أن أبا بكر ضرب وغرب وأن عمر ضرب وغرب ولم يذكروا فيه عن النبي ﷺ، وقد صحّ عن رسول الله ﷺ النفي[٣].

وقال في العلل الكبير (٤١٣): روى أصحاب عبيدالله بن

---

(١) الدارقطني في العلل (١٢/٣٢١ رقم ٢٧٥٢) تعليقاً.

(٢) الترمذي (١٤٣٨) والبيهقي (٨/٢٢٣).

(٣) سنن الترمذي (٤/٤٤).

عمر، عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر أن أبا بكر وعمر... ولم يرفعوه.

وهكذا رواه محمد بن إسحاق عن نافع موقوفاً.

ولا يرفع هذا الحديث عن عبيد غير ابن إدريس، وقد رواه بعضهم عن ابن إدريس عن عبيدالله موقوفاً.

وقال الخطيب في تاريخ بغداد (٨٢/١٢): قال البرقاني: قال لنا الدارقطني: لم يسنده أحد من الثقات غير أبي كريب، ووقفه أبو سعيد الأشج وغيره.

ونقل ابن القطان عن الدارقطني قوله: الصواب عن ابن عمر في هذا الحديث أن أبا بكر وليس فيه ذكر النبي ﷺ.

ثم قال ابن القطان: إسناده ما فيه مَن يسأل عنه لثقتهم وشهرتهم وعندي أنه صحيح(١).

وقال الدارقطني في العلل: «يرويه عبدالله بن إدريس عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً على ما رواه عنه:

أبو كريب، ومسروق بن المرزبان، ويحيى بن أكثم، وجحدر بن الحارث بن إبراهيم بن مالك.

ورواه يوسف بن محمد بن سابق، عن ابن إدريس، عن عبيدالله، عن نافع أن النبي ﷺ... مرسلاً لم يذكر ابن عمر.

---

(١) بيان الوهم والإيهام (٤٤٤/٥ ـ ٤٤٥) والبدر المنير (٦٣٦/٨) ونصب الراية (٣٣١/٣).

وخالفهم محمد بن عبدالله بن نمير، وأبو سعيد الأشج فروياه عن ابن إدريس، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر أن أبا بكر ضرب وغرب، وأن عمر ضرب وغرب، ولم يذكرا النبي ﷺ. قال الدارقطني: (وهو الصواب)[1].

ورأى أبو حاتم أن الوهم في هذا من عبدالله بن إدريس.

قال ابن أبي حاتم في العلل (١٣٨٢): وسألت أبي عن حديث رواه أبو كريب عن عبدالله بن إدريس، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ ضرب وغرّب.

قال أبي: هذا خطأ، رواه قوم عن ابن إدريس، عن عبيدالله، عن نافع أن النبي ﷺ، مرسل.

قال أبي: (ابن إدريس وهم في هذا الحديث، مرة حدّث مرسلاً، ومرة حدّث متصلاً، وحديث ابن إدريس حجة يحتج بها، وهو إمام من أئمة المسلمين).

هكذا قال أبو حاتم إن الوهم من عبدالله بن إدريس؛ لأن أبا كريب لم ينفرد برواية ذلك عنه، وهذا محتمل.

إلا أننا جعلنا الوهم هنا من أبي كريب لقول الدارقطني: لم يسنده أحد من الثقات غير أبي كريب، ولأن الثقات رووه عن ابن إدريس موقوفاً، ولأن هذا الحديث إنما يعرف بأبي كريب كما قال ابن عدي والخطيب كما سيأتي، والله أعلم.

قال ابن عدي: (وهذا الحديث يُعرف بأبي كريب عن ابن إدريس

---

(١) العلل (١٢/٣٢٠ ـ ٣٢١).

وقد حدّث به مسروق بن المرزبان ويحيى بن أكثم وسرقه منهم جماعة من الضعفاء مثل جحدر الكفرتوثي واسمه عبد الرحمٰن بن الحارث والسري بن عاصم وأبو ميسرة الهمداني وغيرهم).

وقال الخطيب: (قال القاضي أبو بكر الميانجي هكذا حدثناه ابن عراد عن يحيى بن أكثم، وهذا الحديث إنما هو معروف عن أبي كريب وإنه المنفرد به.

قال الخطيب: الأمر على ما ذكر إلا أن جماعة قد رووه عن عبدالله بن إدريس هكذا مرفوعاً متصلاً، ولم يكن فيهم ثبت سوى أبي كريب.

ورواه يوسف بن محمد بن سابق عن ابن إدريس، عن عبيدالله، عن نافع، عن النبي ﷺ مرسلاً.

وخالفه محمد بن عبدالله بن نمير وأبو سعيد الأشج فروياه عن ابن إدريس، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر أن أبا بكر ضرب وغرب، وأن عمر ضرب وغرب ولم يذكرا النبي ﷺ وهو الصواب.



محمد بن كثير العبدي

اسمه ونسبه:

محمد بن كثير العبدي، أبو عبدالله البصري.

روى عن: أخيه سليمان وكان أكبر منه بخمسين سنة، وعن شعبة والثوري وهمام وإسرائيل وغيرهم.

روى عنه: البخاري، وأبو داود، والدارمي، وعبد بن حميد، والذهلي، وأبو زرعة، وأبو حاتم وجماعة.

قال أحمد بن حنبل: ثقة قد مات على سنة.

وقال أبو حاتم: صدوق.

وقال ابن حبان: كان ثقة فاضلاً.

وقال ابن معين: لم يكن بثقة.

في الزهرة: روى عنه البخاري ثلاثة وستين حديثاً.

ووثقه الذهبي.

قال ابن حجر: ثقة لم يصب من ضعفه، من كبار العاشرة، مات سنة ٢٢٣.



☐ الحديث(*):

١١١٦ ـ قال الشاشي رحمه الله في مسنده (٧٧٨): حدثنا أبو مسلم البصري نا محمد بن كثير نا سفيان عن منصور وواصل الأحدب، عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل، عن عبدالله [بن مسعود رضي الله عنه] قال:

قلت: يا رسول الله أي الذنب أعظم؟

قال: **«أن تجعل لله ندًا وهو خلقك»**.

قال: قلت: ثم أي؟

قال: **«أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك»**.

قال: ثم أي؟

(*) **رجال الإسناد:**

ـ أبو مسلم الكشي: هو إبراهيم بن عبدالله بن مسلم البصري، ثقة حافظ فاضل، وثقه موسى بن هارون والدارقطني والخليلي والخطيب وغيرهم، ونعته الذهبي الإمام الحافظ الشيخ المعمر شيخ العصر، وقال أيضاً: ثقة ثبت، وذكره ابن حبان في الثقات، ولد سنة ٢٠٠ ومات سنة ٢٩٢. الثقات (٨٩/٧) السير (٤٢٤/١٣).

ـ سفيان: هو الثوري، تقدم.

ـ منصور بن المعتمر بن عبدالله السلمي، أبو عتاب الكوفي، ثقة ثبت وكان لا يدلس، من طبقة الأعمش، مات سنة ١٣٢، روى له البخاري ومسلم.

ـ واصل بن حيان الأحدب الأسدي الكوفي، ثقة ثبت من السادسة، مات سنة ١٢٠، روى له البخاري ومسلم.

ـ شقيق بن سلمة الأسدي أبو وائل الكوفي، ثقة مخضرم، من الثانية، مات في خلافة عمر بن عبدالعزيز، روى له البخاري ومسلم.

ـ عمرو بن شرحبيل الهمداني، أبو ميسرة الكوفي، ثقة عابد مخضرم، مات سنة ٦٣، روى له البخاري ومسلم.

قال: «**أن تزاني حليلة جارك**».

ثم تلا النبي ﷺ ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨].

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير أبي مسلم البصري وهو ثقة حافظ فاضل. قال الصدفي: متفق على صدقه وثقته.

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٢٥٧٥) عن أبي مسلم بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو نعيم في مستخرجه على صحيح مسلم (٢٥٨) من طريق أبي مسلم بهذا الإسناد، والبغوي في شرح السنة (٤٢) من طريق أحمد بن محمد بن عيسى البرتي، والخطيب في الفصل للوصل (٨٢/٢) من طريق أبي مسلم البصري ومعاذ بن المثنى ويوسف بن يعقوب القاضي كلهم عن محمد بن كثير به.

هكذا قال محمد بن كثير: (عن سفيان الثوري، عن منصور وواصل، عن أبي وائل، عن عمرو بن شرحبيل، عن عبدالله بن مسعود).

خالفه يحيى بن سعيد القطان[١] فقال: (عن سفيان، عن منصور عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبدالله).

(وعن سفيان عن واصل، عن أبي وائل، عن عبدالله).

(١) البخاري (٤٧٦١) و(٦٨١١).

وهم محمد بن كثير فأدرج إسناد واصل الأحدب، في إسناد منصور وقد ميّز يحيى القطان إسناد كلٍّ منهما.

والمحفوظ من رواية واصل أنه لا يذكر عمرو بن شرحبيل.

رواه كذلك عنه شعبة[1]، ومالك بن مغول[2]، ومهدي بن ميمون[3]، وسعيد بن مسروق[4] أربعتهم عن واصل، عن أبي وائل، عن عبدالله.

أما منصور فإنه يذكر عمرو بن شرحبيل في هذا الإسناد، كذلك رواه عنه جرير بن عبدالحميد[5]، وشعبة[6]، وأبو حفص الأبّار[7]، ومعمر بن راشد[8]، وورقاء بن عمر[9].

وكذلك رواه عنه سفيان الثوري، حدّث به عنه يحيى القطان[10].

وقد تابع منصوراً بذكر عمرو بن شرحبيل الأعمش[11].

---

(١) الترمذي (٣١٨٣) والطيالسي (٢٦٢) وأحمد (١/٤٣٤) و(١/١٦٤) وأبو نعيم في الحلية (٤/١٤٦) والخطيب في الفصل للوصل (٢/٨٣٣ ـ ٨٣٤).

(٢) النسائي في الكبرى (٧١٢٥) والخطيب (٢/٨٣٥).

(٣) أحمد (١/٤٦٢) والخطيب (٢/٨٣٦).

(٤) الخطيب (٢/٨٣٨).

(٥) البخاري (٤٤٧٧) و(٧٥٢٠).

(٦) أبو عوانة (١٥٢).

(٧) الخطيب في الفصل للوصل (٢/٨٢٥).

(٨) الخطيب (٢/٨٢٥).

(٩) الخطيب (٢/٨٢٥).

(١٠) البخاري (٦٨١١) و(٤٧٦١).

(١١) البخاري (٤٧٦١) و(٦٨١١) من رواية سفيان، البخاري (٧٥٣٢) ومسلم (٨٦) من رواية جرير، والشاشي (٧٧٥) من رواية ابن نمير ثلاثتهم عن الأعمش.

قال الطبراني في الأوسط (٨٧/٣): لم يروِ هذا الحديث عن سفيان عن واصل إلا محمد بن كثير وعبد الرحمٰن بن مهدي.

وقد سبق هذا الحديث في باب عبد الرحمٰن بن مهدي فانظره لزاماً.

فائدة:

حديث ابن مسعود هذا وهم فيه أربعة:

فعبد الرحمٰن بن مهدي ومحمد بن كثير أدرجا إسناد واصل الأحدب في إسناد منصور والأعمش.

والطيالسي رواه عن مهدي بن ميمون فقال: (عاصم بن بهدلة) بدلاً من (واصل الأحدب) ويزيد بن هارون رواه عن شعبة فقال عن (عاصم) والصحيح (واصل)، انظر ح (٣٥٨)، (٤٦٩).

والله تعالى أعلم.



محمد بن المثنى

اسمه ونسبه:

محمد بن المثنى بن عبيد بن قيس بن دينار العنزي، أبو موسى البصري الحافظ المعروف بالزمن.

ولد مع بندار عام وفاة حماد بن سلمة.

روى عن: ابن عيينة، ومعتمر، وحفص بن غياث، وابن مهدي، وابن نمير وجماعة، وينزل إلى عفان وأبي الوليد بل ينزل إلى تلميذه أبي جعفر أحمد بن سعيد الدارمي.

روى عنه: البخاري ومسلم وأصحاب السنن الأربعة، وأبو يعلى وأبو زرعة وأبو حاتم وابن خزيمة وجماعة.

قال يحيى بن معين: ثقة، وقال الذهلي: حجة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث صدوق، وقال أبو عوانة: ما رأيت بالبصرة أثبت من أبي موسى ويحيى بن حكيم.

وقال ابن خراش: كان من الأثبات.

وقال النسائي: كان لا بأس به وكان يغير في كتابه.

قال الخطيب: ثقة ثبت، احتج به سائر الأئمة.

قال ابن حجر: ثقة ثبت من العاشرة.

☐ الحديث الأول(*):

١١١٧ ـ قال الإمام مسلم في صحيحه (١٠٥٩/٢ ح١٤٣٦):
وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار ـ واللفظ لابن المثنى ـ قالا: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، قال: سمعت قتادة يحدّث عن زرارة بن أوفى، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

«إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح».

التعليق:

هذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين إلا أن محمد بن المثنى وهم على محمد بن جعفر في هذا الحديث في قوله: (حتى تصبح).

هكذا قال محمد بن المثنى (عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن قتادة، عن زرارة، عن أبي هريرة): إن المرأة إذا هجرت فراش زوجها تلعنها الملائكة حتى تصبح.

(*) **رجال الإسناد:**

ـ محمد بن جعفر: تقدم انظره في بابه.

ـ شعبة بن الحجاج: تقدم انظره في بابه.

ـ قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي، أبو الخطاب البصري، ثقة ثبت، يقال: ولد أكمه وهو رأس الطبقة الرابعة، مات سنة بضع عشرة، روى له البخاري ومسلم.

ـ زرارة بن أوفى العامري الخرشي، أبو حاجب البصري قاضيها، ثقة عابد، من الثالثة، مات فجأة في الصلاة سنة ٩٣، روى له البخاري ومسلم.

خالفه أحمد بن حنبل[1] فرواه عن محمد بن جعفر عن شعبة بهذا الإسناد وقال فيه: (حتى ترجع).

وكذلك رواه أصحاب شعبة عنه عن قتادة عن زرارة عن أبي هريرة فقالوا: (حتى ترجع)، منهم:

محمد بن عرعرة[2]، وخالد بن الحارث[3]، وبهز بن أسد[4]، وأبو داود الطيالسي[5]، وعبدالصمد بن عبدالوارث[6]، وهاشم بن القاسم[7]، وعمرو بن مرزوق[8]، وحجاج بن محمد المصيصي[9]، والحسن بن قتيبة[10]، ولا تنفعه متابعة يزيد بن هارون عند الخطيب في تاريخه (٦/٧٣) لأن أحمد رواه عن يزيد واقتصر على قوله: باتت تلعنها الملائكة[11] ولم يقل: حتى تصبح ولعل الوهم ممن هو دونه، وكذا متابعة عثمان بن عمر عند الخطيب[12]، والله أعلم.

---

(١) في المسند (٢/٢٥٥) و(٢/٤٦٨) وأبو نعيم في مستخرجه على صحيح مسلم (٣٣٦٠).

(٢) البخاري (٥١٩٤).

(٣) مسلم (١٤٣٦).

(٤) أحمد (٢/٣٨٦).

(٥) في مسنده (٢٤٥٨) وأحمد (٢/٥١٩) والبيهقي (٧/٢٩٢) وقد رواه على الشك فقال: (حتى تصبح أو حتى ترجع) قال يونس بن حبيب: شكّ أبو داود.

(٦) أحمد (٢/٩٩) وإسحاق بن راهويه (٩) وابن حبان (٤١٧٤).

(٧) أحمد (٢/٥٣٨) والدارمي (٢٢٢٨).

(٨) أبو نعيم في المستخرج على صحيح مسلم (٣٣٦٠).

(٩) أحمد (٢/٤٦٨) وأبو عوانة (٤٢٩٥).

(١٠) الخطيب في تاريخ بغداد (٢/١٠٥).

(١١) في المسند (٢/٢٥٥).

(١٢) في تاريخ بغداد (٦/٢٩٢).

علة الوهم:

روى شعبة عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ هذا الحديث ولفظه: (إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح)[1].

فشعبة يحدّث بهذا الحديث عن قتادة بلفظ: (حتى ترجع) ويحدّثه عن الأعمش بلفظ: (حتى تصبح) فالطريقان محفوظان، فوهم ابن المثنى فجعل اللفظ الذي في رواية الأعمش في حديث قتادة. والمناسب للمرأة الهاجرة لفراش زوجها قوله (حتى ترجع) بخلاف التي امتنعت ليلة عن زوجها فيكون المناسب لحالها حتى تصبح. والله أعلم.



---

(١) البخاري (٥١٩٣) وكذلك رواه البخاري (٣٢٣٧) من طريق أبي عوانة ومسلم (١٤٣٦) من طريق أبي معاوية ووكيع وجرير وأحمد (٤٣٩/٢) من طريق ابن نمير ووكيع جميعهم عن الأعمش، به.

□ الحديث الثاني(*):

١١١٨ ـ قال أبو يعلى رحمه الله (٣١٧٦): حدثنا أبو موسى، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي عن قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه:

أن رسول الله ﷺ كان يدور على نسائه في الساعة من الليل والنهار وهن إحدى عشرة.

قال: قلت لأنس بن مالك: هل كان يطيق ذلك؟ قال: كنا نتحدث أنه أعطي قوة أربعين.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

ورواه الإسماعيلي وصححه من طريق أبي موسى به كما قال الحافظ في الفتح (٣٧٨/١) وابن الملقن في التوضيح (٥٨٩/٤).

هكذا قال أبو موسى عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن أنس قال: كنا نتحدث أنه أعطي قوة أربعين.

خالفه محمد بن بشار(١)، وعلي بن عبدالله المديني(٢)،

(*) رجال الإسناد:

ـ معاذ بن هشام بن أبي عبدالله الدستوائي البصري، وقد سكن اليمن، صدوق ربما وهم، من التاسعة، مات سنة ٢٠٠، روى له البخاري ومسلم.

ـ هشام بن أبي عبدالله، أبو بكر البصري الدستوائي، ثقة ثبت، انظره في بابه.

ـ قتادة: تقدم.

(١) البخاري (٢٦٨).

(٢) أحمد (٢٩١/٣ ـ ٢٩٢).

وعبيدالله بن عبدالله القواريري[1]، وإسحاق بن إبراهيم بن راهويه[2]، وصالح بن مسمار[3] فرووه عن معاذ بن هشام بهذا الإسناد (فقالوا: كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين).

وكذلك رواه بقية عن سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس فقال: (وأعطي قوة ثلاثين)[4].

وهناك وهم آخر في الحديث وهو قوله: (وهن إحدى عشرة) وقد استوفينا الكلام عليه في باب هشام الدستوائي[5].

قال ابن حجر: (ووقع في رواية الإسماعيلي من طريق أبي موسى عن معاذ بن هشام أربعين بدل ثلاثين وهي شاذة من هذا الوجه، لكن في مراسيل طاووس مثل ذلك، وزاد (في الجماع) وفي صفة الجنة لأبي نعيم من طريق مجاهد مثله وزاد (من رجال أهل الجنة) ومن حديث عبدالله بن عمر ورفعه: «**أعطيت قوة أربعين في البطش والجماع**». وعند أحمد والنسائي وصححه الحاكم من حديث زيد بن أرقم رفعه: «**إن الرجل من أهل الجنة ليُعطى قوة مائة في الأكل والشرب والجماع والشهوة**» فعلى هذا يكون حساب قوة نبينا أربعة آلاف)[6].



(١) أبو يعلى (٢٩٤١) (٣٢٠٣) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٧٣٤).
(٢) النسائي في الكبرى (٩٠٣٣).
(٣) أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٧٣٥).
(٤) أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٧٣٦).
(٥) انظره في بابه ح (٦٩٧).
(٦) فتح الباري (٣٧٨/١).

محمد بن المنهال

اسمه ونسبه:

محمد بن المنهال التميمي المجاشعي، أبو جعفر، ويقال: أبو عبدالله البصري الضرير الحافظ.

روى عن: يزيد بن زريع، وأبي عوانة، وأبي داود الطيالسي وجماعة.

روى عنه: البخاري ومسلم وأبو داود، وأبو يعلى، وعثمان بن سعيد الدارمي وغيرهم.

قال ابن معين: ثقة.

وقال أبو حاتم: ثقة حافظ كيس، وقال أيضاً: كتب عنه علي بن المديني كتاب يزيد بن زريع.

وذكر أبو زرعة من حفظه وعظم أمره وكذلك أبو يعلى.

في الزهرة: روى عنه البخاري ستة أحاديث ومسلم ثلاثة عشر.

قال ابن حجر: ثقة حافظ من العاشرة.



❏ الحديث(*):

١١١٩ ـ قال ابن حبان رحمه الله (٥٦٣٣): أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا محمد بن المنهال الضرير، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ:

«خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: العقرب والحدأة والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين، وشيخ ابن حبان الحسن بن سفيان ثقة ثبت.

ورواه البيهقي (٣١٦/٩) من طريق الحسن بن سفيان به.

هكذا قال محمد بن المنهال عن يزيد، عن معمر، عن الزهري عن عروة عن عائشة: (والغراب الأبقع).

(*) **رجال الإسناد:**

ـ الحسن بن سفيان بن عامر بن عبدالعزيز الشيباني الخراساني صاحب المسند، قال فيه الحاكم: كان محدّث خراسان في عصره مقدّماً في الثبت والكثرة والفهم والفقه، وقال أبو بكر الرازي: ليس للحسن في الدنيا نظير، توفي سنة ٣٠٣. انظر: السير (١٥٧/١٤).

ـ يزيد بن زريع البصري يقال له: ريحانة البصرة، ثقة ثبت من العاشرة، مات سنة ١٨، روى له البخاري ومسلم.

ـ معمر: انظر ترجمته في بابه.

ـ الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. انظر ترجمته في بابه.

خالفه مسدد[1]، وعبيدالله بن عمر القواريري[2]، ويونس بن محمد[3]، ومحمد بن عبدالملك بن أبي الشوارب[4]، وعارم[5].

فرووه عن يزيد بهذا الإسناد مطلقاً ولم يقيدوا الغراب بالأبقع.

وكذلك رواه عبدالرزاق[6]، وعبدالأعلى[7] عن معمر به مطلقاً ولم يذكروا الأبقع فتابعوا رواية الجماعة عن يزيد.

وكذلك رواه شعيب بن أبي حمزة[8]، ويونس بن يزيد[9]، وابن أخي الزهري[10]، وأبان بن صالح[11]، وإسرائيل بن أمية[12] عن الزهري عن عروة عن عائشة مطلقاً ولم يقيدوا الغراب بالأبقع.

وكذلك رواه هشام بن عروة[13] عن أبيه عن عائشة.

ورواه القاسم بن محمد[14] عن خالته عائشة مطلقاً.

---

(١) البخاري (٣٣١٤).
(٢) مسلم (١١٩٨).
(٣) أحمد (٦/٢٥٩).
(٤) الترمذي (٨٣٧).
(٥) أبو عوانة (٣٦٣٤) وابن حبان (٥٦٣٢).
(٦) أحمد (٦/١٦٤) وإسحاق (٦٨٨) ومسلم (١١٩٨).
(٧) أحمد (٦/٣٣).
(٨) أحمد (٦/٨٧).
(٩) مسلم (١١٩٨).
(١٠) أحمد (٦/١٦٤).
(١١) أبو عوانة (٣٦٣٢) والخطيب في تاريخ بغداد (٨/٢٧١).
(١٢) الطبراني في الأوسط (٥٤٨٠).
(١٣) مسلم (١١٩٨).
(١٤) مسلم (١١٩٨).

علة الوهم:

روى قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «**خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحديا**»[1].

فلعله من هنا دخل الوهم على محمد بن المنهال والله أعلم.

وسيأتي الحديث في باب وهب بن بقية ح رقم (١٣٢٢) فانظره لزاماً.

أثر الوهم:

عقد ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما باب ذكر الخبر المقتضي للفظة المختصرة التي تقدم ذكرنا لها، فإن قتل الغراب إنما أبيح الأبقع من الغربان دون غيره[2].



(١) رواه مسلم وغيره (١١٩٨) من طريق شعبة، وتابعه سعيد بن بشير عن قتادة. رواه الطبراني في مسند الشاميين (٢٦٢٩) والإسماعيلي في معجم شيوخه (٢٠٤) من طريق سعيد بن أبي عروبة ثلاثتهم عن قتادة.

(٢) ابن خزيمة (١٩١/٤) وابن حبان (٤٤٩/١٢) واللفظ له.

محمود بن غيلان

اسمه ونسبه:

محمود بن غيلان العدوي، مولاهم أبو أحمد المروزي، نزيل بغداد.

روى عن: سفيان بن عيينة، ووكيع، وعبدالله بن إدريس، وعبدالله بن نمير وجماعة.

روى عنه: البخاري ومسلم والنسائي والترمذي وابن ماجه، وأبو حاتم، وأبو زرعة وجماعة.

قال أحمد بن حنبل: أعرفه بالحديث، صاحب سنّة، قد حبس بسبب القرآن.

وقال أبو حاتم والنسائي ومسلمة: ثقة.

مات في رمضان سنة ٢٣٩.

قال ابن حجر: ثقة من العاشرة.

روى عنه البخاري سبعة أحاديث ومسلم ثمانية أحاديث.

البخاري: (٥٧٩، ١٥٠٣، ٢٨٩٧، ٢٩٨٢، ٣١٠٧، ٦٢٣٨، ٦٣٥٣ ط. البغا).

ومسلم: (٢٣/١، ٢٤، ١٢٠، ٤٩٦، ١٨٣٨/٤، ١٩٠٧، ٢١٦٤، ٢٢٣٥).



❑ الحديث الأول(*):

١١٢٠ ـ قال الإمام البخاري في صحيحه (١٥٧٨): حدثنا محمود بن غيلان المروزي، حدثنا أبو أسامة، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها:

أن النبي ﷺ دخل عام الفتح من كداء، وخرج من كُدى من أعلى مكة.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

هكذا رواه محمود بن غيلان عن أبي أسامة، فقال: (إن النبي ﷺ دخل عام الفتح من كداء، وخرج من كدى من أعلى مكة)[1].

(*) **رجال الإسناد:**

ـ حماد بن أسامة القرشي مولاهم الكوفي، أبو أسامة مشهور بكنيته، ثقة ثبت ربما دلس، وكان بأخرة يحدّث من كتب غيره، من كبار التاسعة، مات سنة ٢٠١ وله ٨٠ سنة، روى له البخاري ومسلم.

ـ هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، ثقة فقيه ربما دلس، من الخامسة، مات سنة ١٤٥ أو ١٤٦ وله ٨٧ سنة، روى له البخاري ومسلم.

ـ عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، ثقة فقيه مشهور، من الثالثة، مات قبل المائة سنة ٩٤ على الصحيح ومولده في أوائل خلافة عثمان، روى له البخاري ومسلم.

(١) **كَداء**: بفتح الكاف والمد، قال أبو عبيد: لا يصرف، وهذه الثنية هي التي ينزل منها إلى المعلى مقبرة أهل مكة وهي التي يقال لها: الحجون وكانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية ثم عبدالملك ثم المهدي على ما ذكره الأزرقي. الفتح (٤٣٧/٣).

كُدى: بضم الكاف مقصور وهي عند باب شبيكة بقرب شعب الشاميين من ناحية قعيقعان. =

خالفه أبو كريب[1]، وأحمد بن حنبل[2]، وعثمان بن أبي شيبة[3]، وهارون بن عبدالله[4].

هؤلاء كلهم رووه عن أبي أسامة عن هشام وقالوا فيه: (دخل عام الفتح من كدا من أعلى مكة).

وكذلك رواه أصحاب هشام، منهم:

عمرو بن الحارث المصري[5]، وحاتم بن إسماعيل[6]، ووهيب بن خالد[7]، وحفص بن ميسرة[8]، بمثل رواية الجماعة عن أبي أسامة.

وهم محمود بن غيلان في قوله: (خرج من كدى من أعلى مكة).

والصحيح كما رواه الجماعة أن دخوله من أعلى مكة وخروجه من أسفل مكة.

= قال عياض والقرطبي وغيرهما: اختلف في ضبط كداء وكدى فالأكثر على أن العليا بالفتح والمد، والسفلى بالضم والقصر، وقيل بالعكس، قال النووي وهو غلط.

(١) مسلم (١٢٥٨) وابن خزيمة (٩٦٠).
(٢) في مسنده (٥٨/٦).
(٣) أبو عوانة (٣١٤٠).
(٤) أبو داود (١٨٦٨).
(٥) البخاري (١٥٧٩).
(٦) البخاري (١٥٨٠).
(٧) البخاري (١٥٨١) وذكره البخاري تعليقاً عقب الحديث (٤٩٥٩).
(٨) البخاري (٤٢٩٠).

وروى سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ دخل مكة من أعلى مكة وخرج من أسفلها[1].

وروى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله ﷺ إذا دخل مكة دخل من الثنية العليا، وإذا خرج خرج من الثنية السفلى)[2].

لذا قال الحافظ (٣/٤٣٧): (قوله: (من أعلى مكة) كذا رواه أبو أسامة فقلبه، والصواب ما رواه عمرو وحاتم عن هشام[3] (دخل من كداء من أعلى مكة) ثم ظهر لي أن الوهم فيه ممن دون أبي أسامة، فقد رواه أحمد عن[4] أبي أسامة على الصواب).

وكذا قال العيني في عمدة القاري (٩/٢١٠).

قال الفاسي: كُدى الموضع الذي يستحب الخروج منه لمَن كان في طريقه وهو الثنية التي بأسفل مكة التي بني عليها بابها المعروف بباب الشبيكة على ما يقتضيه كلام المحب الطبري في شرح التنبيه لأنه قال فيه: وكدى التي يخرج منها الحاج مضمومة مقصورة، وقد بنى عليها باب مكة التي يتوجه منه إلى عمرة التنعيم.

وباب مكة التي أشار إليها المحب: هو باب الشبيكة...، وذكر النووي ما يؤيد ما ذكره المحب الطبري في ضبطها ومكانها لأنه قال

(١) البخاري (١٥٧٧) ومسلم (٥٥٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٧٥) و(١٥٧٦) ومسلم (١٢٥٧).
والثنية العليا هي ثنية كداء (ريع الحجون) والثنية السفلى هي ثنية كدى.

(٣) وقلت: حفص بن ميسرة ووهيب بن خالد كما تقدم.

(٤) وأبو كريب وعثمان بن أبي شيبة وهارون بن عبدالله أبو موسى الحمال كما تقدم.

في الإيضاح: السنّة أن يدخل مكة من ثنية كدا بفتح الكاف والمد وهي بأعلى مكة ينحدر منها إلى المقابر، وإذا خرج راجعاً إلى بلده خرج من ثنية كدى بالضم والقصر والتنوين وهي بأسفل مكة بقرب جبل قعيقعان وإلى صوب ذي طوى.

وقال ياقوت: (قال أبو محمد ابن حزم الأندلسي: كداء الممدودة بأعلى مكة، عند المحصب دار النبي ﷺ من ذي طوى إليها.

وكُدى بضم الكاف وتنوين الدال بأسفل مكة عند ذي طوى بقرب شعب الشافعيين ومنها دار النبي ﷺ إلى المحصب، فكأنه ضرب دائرة في دخوله وخروجه، بات بذي طوى ثم نهض إلى أعلى مكة فدخل منها وفي خروجه خرج من أسفل مكة ثم رجع إلى المحصب.

وذكر الحافظ وجوهاً أخرى في الحكمة من دخوله من أعلى مكة وخروجه من أسفله فقال رحمه الله في الفتح (٤٣٨/٣): واختلفوا في المعنى الذي لأجله خالف ﷺ بين طريقيه فقيل: ليتبرك به كل مَن في طريقه. . .، وقيل: الحكمة في ذلك المناسبة بجهة العلو عند الدخول لما فيه من تعظيم المكان وعكسه الإشارة إلى فراقه، وقيل: لأن إبراهيم لما دخل مكة دخل منها، وقيل: لأنه ﷺ خرج منها مختفياً في الهجرة فأراد أن يدخلها ظاهراً عالياً، وقيل: لأن مَن جاء من تلك الجهة كان مستقبلاً للبيت.

ويحتمل أن يكون ذلك لكونه دخل منها يوم الفتح فاستمر على ذلك، والسبب في ذلك قول أبي سفيان بن حرب للعباس: لا أسلم حتى أرى الخيل تطلع من كداء، فقلت: ما هذا؟ قال: شيء طلع في قلبي وإن الله لا يطلع الخيل هناك أبداً، قال العباس: فذكّرت أبا

سفيان ذلك لما دخل، وللبيهقي من حديث ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: «**كيف قال حسان؟**» فأنشده:

عدمت بنيتي إن لم تروها   تثير النقع مطلعها كداء

فتبسم وقال: «**ادخلوا من حيث قال حسان**» اهـ.

فائدة:

عقد البخاري في صحيحه باب (من أين يدخل مكة) أورد فيه حديث مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يدخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى.

ثم أعقبه باب (من أين يخرج من مكة) أورد فيه أيضاً حديث عبيدالله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ دخل مكة من كداء من الثنية العليا التي بالبطحاء ويخرج من الثنية السفلى، وأتبعه بحديث سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ لما جاء إلى مكة دخل من أعلاها وخرج من أسفلها، ثم أتبعهما بحديث الباب ليبين خطأه، ثم أتبع حديث الباب بثلاثة أحاديث فيها دخوله من مكة وليس فيها ذكر خروجه وهو حديث عمرو بن الحارث عن هشام عن أبيه عن عائشة، وحديث حاتم عن هشام عن عروة وهذا مرسل عروة لم يدرك النبي ﷺ وكانت ولادته في أوائل خلافة عثمان، وحديث وهيب عن هشام عن أبيه عروة وهذا أيضاً مرسل.

قال الحافظ في الفتح (٣/٤٣٨): اختلف على هشام بن عروة في وصل هذا الحديث وإرساله، وأورد البخاري الوجهين مشيراً إلى أن

رواية الإرسال لا تقدح في رواية الوصل لأن الذي وصله حافظ وهو ابن عيينة وقد تابعه ثقتان ولعله إنما أورد الطريقين المرسلين ليستظهر بهما على وهم أبي أسامة الذي أشرت إليه أولاً. اهـ.

قلت: الوهم ليس من أبي أسامة إنما من محمود كما بيّنا ذلك، والله تعالى أعلم.



❑ الحديث الثاني(*):

١١٢١ ـ قال الإمام البخاري في صحيحه (٦٨٢٠): حدثنا محمود، حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر رضي الله عنه:

«أن رجلاً من أسلم جاء النبي ﷺ فاعترف بالزنا فأعرض عنه النبي ﷺ حتى شهد على نفسه أربع مرات فقال له النبي ﷺ: «**أبك جنون؟**» قال: لا، قال: «**آحصنت؟**» قال: نعم، فأمر به فرُجم بالمصلى، فلما أذلقته الحجارة فرّ فأدرك فرجم حتى مات، فقال له النبي ﷺ: «**خيراً**، وصلّى عليه».

ولم يقل يونس وابن جريج عن الزهري: فصلّى عليه.

سئل أبو عبدالله هل قوله: فصلّى عليه يصح أم لا؟ قال: رواه معمر، قيل له: هل رواه غير معمر؟ قال: لا.

التعليق:

هذا حديث صحيح، وقد أودعه إمام المحدثين البخاري في صحيحه فلا يسأل عنه.

(*) **رجال الإسناد:**

ـ عبدالرزاق: الصنعاني. انظر ترجمته في بابه.

ـ معمر بن راشد: انظر ترجمته في بابه.

ـ الزهري: محمد بن مسلم. انظر ترجمته في بابه.

ـ أبو سلمة ابن عبد الرحمٰن بن عوف الزهري المدني، قيل: اسمه عبدالله، وقيل: إسماعيل، ثقة مكثر، من الثالثة، مات سنة ٩٤ أو ١٠٤، روى له البخاري ومسلم.

هكذا رواه محمود بن غيلان، عن عبدالرزاق، عن معمر، وقال فيه: (فصلى عليه).

خالفه أحمد بن حنبل[1]، ومحمد بن المتوكل العسقلاني[2]، والحسن بن علي الخلال[3]، ومحمد بن يحيى الذهلي[4]، ونوح بن حبيب[5]، ومحمد بن رافع النيسابوري[6]، وأحمد بن منصور الرمادي[7]، وإسحاق بن إبراهيم الديري[8]، ومحمد بن عبدالله بن المهل الصنعاني[9]، وإسحاق بن راهويه[10]، ومحمد بن عبدالملك بن زنجويه[11] فرووا عن عبدالرزاق عن معمر هذا الحديث بهذا الإسناد وقالوا فيه: (ولم يصلِّ عليه).

وكذلك هو في مصنف عبدالرزاق[12].

---

(١) في المسند (٣/٣٢٣).
(٢) أبو داود (٤٤٣٠) وابن حبان (٣٠٩٤).
(٣) أبو داود (٤٤٣٠) والترمذي (١٤٢٩).
(٤) النسائي (٤/٦٢) وابن الجارود (٨١٣) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١/٣٧٧).
(٥) النسائي (٤/٦٢) وفي الكبرى (٢٠٨٣) ومن طريقه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١/٣٧٧).
(٦) النسائي في الكبرى (٧١٧٦).
(٧) الدارقطني (٣/١٢٧) والبيهقي (٨/٢١٨) وفي الصغرى (٣٢٥٥).
(٨) أبو عوانة في مسنده (٦٢٦٥).
(٩) أبو عوانة في مسنده (٦٢٦٥) وتصحف في الفتح (١٢/١٣١) إلى محمد بن سهل الصغاني.
(١٠) مسلم (١٦٩١) (١٦) ولم يسق لفظه، قال البيهقي: لم يسق مسلم متن الحديث وساقه غيره عن إسحاق وقال: فلم يصلِّ عليه رسول الله ﷺ.
(١١) الإسماعيلي كما في الفتح (١٢/١٣٠).
(١٢) (٧/٣٢٠ ح رقم ١٣٣٣٧).

ورواه أيضاً يونس[1] بن يزيد الأيلي، وابن جريج[2] عن الزهري بهذا الإسناد ولم يقولا فصلّى عليه.

وكذلك روى خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس حديث ماعز وقال فيه: (ولم يصلِّ عليه)[3].

وروى مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه حديث ماعز هذا وقال في آخره: (فما استغفر له النبي ﷺ ولا سبّه)[4].

قال البيهقي عقب الحديث (٨/٢١٨): «رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم، عن عبدالرزاق إلا أنه لم يسق متن الحديث وساقه غيره عن إسحاق، وقال: فلم يصلِّ عليه رسول الله ﷺ، وكذلك رواه أصحاب عبدالرزاق عنه.

ورواه البخاري عن محمود بن غيلان عن عبدالرزاق وقال فيه: فصلّى عليه، وهو خطأ.

وزاد في السنن الصغرى (٧/٢٢٢): «وهو خطأ لإجماع أصحاب عبدالرزاق على خلافه وإنما صلّى رسول الله ﷺ على الجهنية».

---

(١) البخاري (٥٢٧٠) (٦٨١٤) ومسلم (١٦٩١) (١٦) والنسائي في الكبرى (٧١٧٤).

(٢) مسلم (١٦٩١) (١٦) وعبدالرزاق (١٣٣٣٦) والنسائي (٧١٧٥) وأبو عوانة (٦٢٦٦)، وذكره البخاري تعليقاً (٦٨٢٠).

(٣) أبو داود (٤٤٢١).

(٤) مسلم (١٦٩٤).

ثم أورد البيهقي حديث أبي سعيد الخدري في قصة ماعز وفيه: (فما استغفر له النبي ﷺ ولا سبّه)[1].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح (١٢/١٣٠): فقوله: (وصلّى عليه) هكذا وقع هنا عن محمود بن غيلان عن عبدالرزاق، وخالفه محمد بن يحيى الذهلي وجماعة عن عبدالرزاق فقالوا في آخره: (ولم يصلِّ عليه).

قال المنذري في حاشية السنن: رواه ثمانية أنفس عن عبدالرزاق فلم يذكروا قوله: (وصلّى عليه).

قلت ـ أي: الحافظ ـ: قد أخرجه أحمد وإسحاق بن راهويه (ثم ساق أسماءهم) قال: فهؤلاء أكثر من عشرة أنفس خالفوا محموداً منهم مَن سكت عن الزيادة ومنهم مَن صرّح بنفيها[2].

ثم قال الحافظ: وقوله: (سئل أبو عبدالله...) وأبو عبدالله هو البخاري وقد اعترض عليه في جزمه بأن معمراً روى هذه الزيادة مع أن المنفرد بها إنما هو محمود بن غيلان عن عبدالرزاق وقد خالفه العدد الكثير من الحفاظ فصرحوا بأنه لم يصلِّ عليه.

لكن ظهر لي أن البخاري قويت عنده رواية محمود بالشواهد، فقد أخرج عبدالرزاق[3] أيضاً من وجه آخر عن أبي أمامة ابن سهل بن حنيف في قصة ماعز فقيل: يا رسول الله أتصلي عليه؟ قال: «**لا**» قال:

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) قلت: جميع مَن سبق ذكرهم صرّحوا بنفيها عدا محمد بن عبدالملك بن زنجويه فلم أقف على روايته.

(٣) في المصنف (١٣٣٣٩).

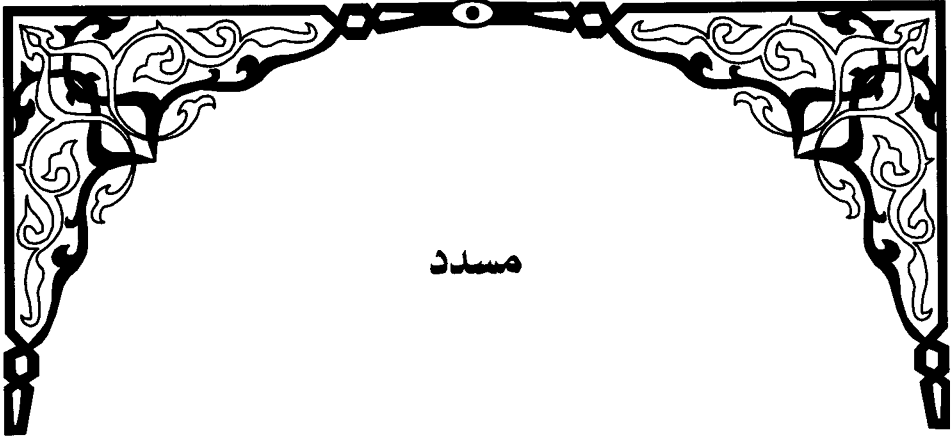
فلما كان من الغد قالوا: صلُّوا على صاحبكم، فصلّى عليه رسول الله ﷺ والناس.

فهذا الخبر يجمع الاختلاف فتحمل رواية النفي على أنه لم يصلِّ عليه حين رجم، ورواية الإثبات على أنه ﷺ صلّى عليه في اليوم الثاني.

وكذا طريق الجمع لما أخرجه أبو داود عن بريدة أن النبي ﷺ لم يأمر بالصلاة على ماعز ولم ينهَ عن الصلاة عليه.

ويتأيد بما أخرجه مسلم من حديث عمران بن حصين في قصة الجهنية التي زنت ورجمت أن النبي ﷺ صلّى عليها، فقال له عمر: أتصلي عليها وقد زنت؟ فقال: «**لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين لوسعتهم**». انتهى كلام الحافظ.





مسدد

اسمه ونسبه:

مسدد بن مسرهد بن مسربل الأسدي، أبو الحسن الأسدي البصري.

ولد في حدود سنة ١٥٠ وتوفي سنة ٢٢٨.

روى عن: حماد بن زيد، وأبي عوانة، وأبي الأحوص، وخالد بن عبدالله الواسطي، وخالد بن الحارث، وابن عيينة، ووكيع وأبيه الجراح وخلق كثير.

روى عنه: البخاري، وأبو داود، ومحمد بن يحيى الذهلي، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والفسوي، ومعاذ بن المثنى وجماعة.

قال يحيى بن معين: ثقة ثقة.

وقال أبو حاتم والنسائي: ثقة.

قال أحمد بن حنبل لأبي زرعة: مسدد صدوق فما كتبت عنه فلا تعيده.

قال يحيى بن سعيد القطان لابن معين: لو أتيت مسدداً فحدثته في بيته لكان يستأهل.

وقال أيضاً له: لو آثرت أن أضع كتبي عند أحد إذ خرجت إلى مكة وضعتها عند مسدد.

قال ابن قانع: ثقة، وقال ابن عدي: يقال: إنه أول مَن صنف المسند بالبصرة.

قال ابن حجر: ثقة حافظ من العاشرة.



□ الحديث الأول[*]:

١١٢٢ ـ قال الإمام البخاري رحمه الله (٥٠٥٩): حدثنا مسدد، حدثنا يحيى عن شعبة، عن قتادة عن أنس بن مالك عن أبي موسى رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال:

«المؤمن الذي يقرأ القرآن ويعمل به كالأترجة طعمها طيب وريحها طيب، والمؤمن الذي لا يقرأ القرآن ويعمل به كالثمرة طعمها طيب ولا ريح لها.

ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن كالريحانة ريحها طيب وطعمها مر، ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كالحنظلة طعمها مر وريحها مر».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه (٤٨٣٠) عن مسدد ولم يسق لفظه.

هكذا قال مسدد عن يحيى عن شعبة عن قتادة: (كالحنظلة طعمها مر وريحها مر).

(*) **رجال الإسناد:**

- يحيى بن سعيد بن فروخ التميمي، أبو سعيد القطان البصري، ثقة متقن حافظ إمام قدوة، من كبار التاسعة، مات سنة ١٩٨ وله ٦٨ سنة، روى له البخاري ومسلم.
- شعبة بن الحجاج: ثقة ثبت، تقدم انظره في بابه.
- قتادة بن دعامة: ثقة ثبت، تقدم انظره في بابه.

خالفه محمد بن المثنى[1]، والإمام أحمد[2]، ومحمد بن بشار[3] فرووه عن يحيى بن سعيد عن شعبة به فقالوا: (كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر) وفي رواية: (وطعمها خبيث).

وكذلك رواه روح بن عبادة[4]، ومعاذ بن معاذ أبو المثنى[5] كلاهما عن شعبة فقالوا: (كمثل الحنظلة لا ريح لها).

وكذلك رواه أصحاب قتادة فقالوا عن الحنظلة: (لا ريح لها)، منهم:

همام بن يحيى[6]، وأبو عوانة[7]، وسعيد بن أبي عروبة[8]، وأبان بن يزيد العطار[9]، وشيبان بن عبد الرحمٰن النحوي[10]، وأبو هلال الراسبي[11].

وهم مسدد في قوله عن الحنظلة: (وريحها مر) إذ المعروف أنه لا ريح لها، وخالفه ثلاثة من ثقات أصحاب يحيى القطان، منهم: الإمام أحمد فقالوا: (ليس لها ريح).

---

(١) مسلم (٧٩٧) وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١٨١٣).

(٢) في المسند (٤/٤٠٨).

(٣) ابن ماجه (٢١٤) وأبو نعيم (١٨١٣).

(٤) أبو عوانة (٣٧٩٦).

(٥) أبو داود (٤٨٣٠) وأبو عوانة (٣٧٩٧).

(٦) البخاري (٥٠٢٠) (٧٥٦٠) ومسلم (٧٩٧).

(٧) البخاري (٥٤٢٧) ومسلم (٧٩٧).

(٨) النسائي (٨/١٢٤) وفي الكبرى (١١٧٦٩) وأحمد (٤/٣٩٧) وابن حبان (٧٧١).

(٩) أبو داود (٤٨٢٩) وأحمد (٤/٤٠٤) والشهاب في مسنده (٣٨١) والبغوي في شرح السنة (١١٧٥).

(١٠) أبو علي الصواف في فوائده (٢).

(١١) تمام الرازي في الفوائد (٦٢).

وكذلك رواه أصحاب شعبة وأصحاب قتادة.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (واستشكلت هذه الرواية من جهة أن المرارة من أوصاف الطعوم فكيف يوصف بها الريح؟ وأجيب بأن ريحها لما كان كريهاً استعير له وصف المرارة، وأطلق الزركشي هنا أن هذه الرواية وهم وأن الصواب ما في رواية هذا الباب: (ولا ريح لها)، ثم قال في كتاب الأطعمة لما جاء فيه: (ولا ريح لها) هذا أصوب من رواية الترمذي[(١)]: (طعمها مر وريحها مر) ثم ذكر توجيهاً وكأنه ما استحضر أنها في هذا الكتاب، وتكلم عليها فلذلك نسبها للترمذي)[(٢)].

قال الزركشي: «كذا لجميعهم هنا وهو وهم والصواب ما وقع في صدر هذا الباب وغيره: ولا ريح لها»[(٣)].

وقال العيني في شرحه لصحيح البخاري معلقاً على رواية الترمذي: (ووقع في الترمذي: (كمثل الحنظلة طعمها مر وريحها مر) قيل: الذي عند البخاري أحسن لأن الريح لا طعم له، إذ المرارة عرض والريح عرض والعرض لا يقوم بالعرض، ووجه هذا بأن ريحها لما كان كريهاً استعير للكراهة لفظ المرارة لما بينهما من الكراهة المشتركة)[(٤)].

---

(١) في سننه (٢٨٦٥) رواه عن قتيبة بن سعيد عن أبي عوانة عن قتادة به.
وخالفه البخاري (٥٤٢٧) ومسلم (٧٩٧) والنسائي في الكبرى (٨٠٨) وغيرهم فرووه عن قتيبة فقالوا: (ليس لها ريح) وكذلك رواه أصحاب أبي عوانة وقد استوفيت الكلام عليه في باب الترمذي.

(٢) فتح الباري (٩/٦٧).

(٣) التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح (٣/١٠٢٢).

(٤) عمدة القاري (٢٠/٣٨).

علة الوهم:

الرواية بالمعنى، وقد جاء في هذا الحديث في صفة المنافق الذي يقرأ القرآن كالريحانة ريحها طيب..، والذي لا يقرأ القرآن كالحنظلة، فقال: ريحها مر، وقد رواه كذلك معمر بالمعنى فقال: (ريحها منتن وطعمها منتن)[1].

ويؤيد رواية الجماعة عن قتادة ما رواه الدارمي من طريق أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه مرفوعاً: «**وأما الذي لم يؤتَ القرآن ولا الإيمان فمثل الحنظلة مرة الطعم ولا ريح لها**»[2].

وروى البيهقي من طريق أبي داود الطيالسي عن همام عن قتادة في حديث الباب فقال: (وريحها خبيث)[3] مع أن هماماً يرويه كما في الصحيحين وغيرهما بقوله: (ولا ريح لها)[4].

وذكر أحمد أن يحيى بن سعيد القطان قال: (مثل المنافق الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة طيب ريحها ولا طعم لها) وقال: قال يحيى مرة: (طعمها مر)[5].

وجاء في رواية همام وهي في الصحيحين: (الفاجر) بدل المنافق، وتابعه سعيد بن أبي عروبة والأكثر رووه بلفظ: المنافق، وقد أشار إلى رواية همام الإمام مسلم عقب رواية أبي عوانة وشعبة[6].

---

(١) مصنف عبدالرزاق (٢٠٩٣٥).
(٢) سنن الدارمي (٣٣٦٢) (٣٣٦٤).
(٣) شعب الإيمان (١٩٧٣).
(٤) تقدم تخريجه.
(٥) المسند (٤/٤٠٨).
(٦) مسلم (١/٥٤٩ عقب ح ٧٩٧).

□ الحديث الثاني[*]:

١١٢٣ ـ قال أبو داود رحمه الله (٢٣٥٢): حدثنا مسدد، ثنا عبدالواحد، ثنا سليمان الشيباني، قال: سمعت عبدالله بن أبي أوفى يقول:

سرنا مع رسول الله ﷺ وهو صائم، فلما غربت الشمس قال: «**يا بلال إنزل فاجدح لنا**»[1] قال: يا رسول الله لو أمسيت، قال: «**إنزل فاجدح لنا**» قال: يا رسول الله إن عليك نهاراً، قال: «**إنزل فاجدح لنا**» فنزل فجدح، فشرب رسول الله ﷺ ثم قال: «**إذا رأيتم الليل قد أقبل من هاهنا فقد أفطر الصائم**» وأشار بأصبعه قبل المشرق.

التعليق:

هذا إسناد على شرط البخاري، وأخرجه البخاري في صحيحه (١٩٥٦) عن مسدد إلا أنه حذف (بلال).

هكذا قال مسدد عن عبدالواحد، عن الشيباني، عن عبدالله بن أبي أوفى أن النبي ﷺ قال لبلال: «**إنزل فاجدح لنا...**».

(*) **رجال الإسناد:**

ـ عبدالواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري، ثقة في حديثه عن الأعمش وحده مقال، من الثامنة، مات سنة ١٧٦، روى له البخاري ومسلم.

ـ سليمان بن أبي سليمان أبو إسحاق الشيباني الكوفي، ثقة من الخامسة، مات في حدود سنة ١٤٠، روى له البخاري ومسلم.

ـ عبدالله بن أبي أوفى: علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي، صحابي شهد الحديبية، وعمَّر بعد النبي ﷺ دهراً، مات سنة ٨٧ وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة، روى له الجماعة.

(١) فاجدح لنا: أمر من الجدح وهو الخلط، أي: أخلط السويق بالماء أو اللبن بالماء لأفطر عليه.
حاشية مسند الإمام أحمد (٣٨٣/١١)، لأبي الحسن السندي.

خالفه أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري[١]، ومحمد بن عبيد بن حسان[٢]، وسليمان بن داود[٣]، ومحمد بن عبدالملك ابن أبي الشوارب[٤] فرووه عن عبدالواحد بن زياد فقالوا: فقال لرجل ولم يسمُّوه.

وكذلك رواه أصحاب سليمان الشيباني فلم يسموه، منهم:

سفيان بن عيينة[٥]، وجرير بن عبدالحميد[٦]، وخالد بن عبدالله الواسطي[٧]، وأبو بكر ابن عياش[٨]، وهشيم[٩]، وعلي بن مسهر[١٠]، وعباد بن العوام[١١]، وعلي بن العوام[١٢]، وأبو معاوية[١٣]، وزائدة بن قدامة[١٤].

ورواه شعبة[١٥] عن الشيباني فقال: فدعا صاحب شرابه بشراب فقال صاحب شرابه... الحديث.

---

(١) مسلم (١١٠١).
(٢) أبو نعيم في المستخرج على صحيح مسلم (٢٤٧٤) وأبو عوانة (٢٨٠٢).
(٣) أبو نعيم (٢٤٧٥).
(٤) البزار (٣٣٢٥)، وأبو نعيم (٢٤٧٥).
(٥) البخاري (١٩٤١) ومسلم (١١٠١) وأحمد (٤/٣٨٠).
(٦) البخاري (٥٢٩٧) ومسلم (١١٠١).
(٧) البخاري (١٩٥٥).
(٨) البخاري (١٩٥٨).
(٩) مسلم (١١٠١).
(١٠) مسلم (١١٠١).
(١١) مسلم (١١٠١).
(١٢) ابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة (٢/٨٣٥).
(١٣) أبو عوانة (٢٨٠٢) وأبو نعيم (٢٤٧٤).
(١٤) أبو عوانة (٢٨٠٤).
(١٥) أحمد (٤/٣٨٢) وهو عند مسلم ولم يسق إسناده (١١٠١).

فاتفقت كل الروايات على عدم تسميته إلا ما جاء في رواية مسدد عن عبدالواحد فقال: بلال، وأخرجه البخاري عن مسدد إلا أنه حذفه، ولفظه: (سرنا مع رسول الله ﷺ وهو صائم فلما غربت الشمس قال: «**إنزل فاجدح لنا**» قال: يا رسول الله لو أمسيت... الحديث.

قال الحافظ: «أخرجه أبو داود عن مسدد شيخ البخاري فيه فسماه، ولفظه فقال: «**يا بلال إنزل..**» وأخرجه الإسماعيلي وأبو نعيم من طرق عن عبدالواحد بن زياد شيخ مسدد فيه فاتفقت رواياتهم على قوله: يا فلان، فلعلها تصحفت، ولعل هذا هو السر في حذف البخاري لها، وذكرنا أن في حديث عمر عند ابن خزيمة قال: قال لي النبي ﷺ: «**إذا أقبل الليل..**» إلخ. فيحتمل أن يكون المخاطب بذلك عمر، فإن الحديث واحد، فلما كان عمر هو المقول له إذا أقبل الليل.. إلخ، احتمل أن يكون هو المقول له أولاً اجدح، لكن يؤيد كونه بلالاً قوله في رواية شعبة: فدعا صاحب شرابه، فإن بلالاً هو المعروف بخدمة النبي ﷺ»[(١)].

أثر الوهم:

قال ابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة: إن الرجل المبهم هنا هو بلال بن رباح ثم أسند الحديث من طريق أبي داود عن مسدد به[(٢)].

---

(١) فتح الباري (٤/١٩٩).
(٢) (٢/٨٣٧).

علة الوهم:

كان بلال رضي الله عنه ضمن مجموعة النفر الذين كانوا في خدمة النبي ﷺ من غير مواليه وعبيده.

كان بلال على نفقاته، ومعيقيب بن أبي فاطمة الدوسي على خاتمه، وابن مسعود على سواكه ونعله، وأبو رافع على ثقله[1].

وكان ممن يخدمه ﷺ أيضاً أنس بن مالك، وربيعة الأسلمي، ومعمر بن عبدالله بن نضلة الأسلمي، والأسلع بن شريك وغيرهم.

روى الطبراني عن ربيعة الأسلمي قال: كنت أخدم رسول الله ﷺ فأعطاني أرضاً[2].

وعن معمر قال: كنت أرحل لرسول الله ﷺ ناقته في حجة الوداع فقال النبي ﷺ: «**يا معمر وجدت الليلة في أنساعي اضطراباً؟**» قال: فقلت: أما والذي بعثك بالحق لقد شددتها كما كنت أشدها، ولكنه قد أرخاها مَن قد كان نفِسَ على مكاني..»[3].

وروى الطبراني عن الأسلع بن شريك رضي الله عنه قال: كنت أخدم رسول الله ﷺ وأرحل له ناقته... الحديث[4].

وروى الطبراني عن حذيفة رضي الله عنه قال: كنت أقود برسول الله ﷺ وعمار يسوق أو عمار يقود وأنا أسوق[5].

---

(١) زاد المعاد (١٢٨/١) وسبل الهدى والرشاد (٤٠٠/١١).

(٢) أحمد (٥٨/٤ ـ ٥٩) والطبراني في الكبير (٤٥٧٧) و(٤٥٧٨).

(٣) أحمد (٤٠٠/٦) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦٧١) (٦٧٢).

(٤) سبل الهدى والرشاد (٤٠٤/١١).

(٥) المصدر نفسه.

معلى بن منصور

اسمه ونسبه:

معلى بن منصور الرازي، أبو يعلى نزيل بغداد.

روى عن: مالك، وحماد بن زيد، والليث بن سعد، وأبي عوانة، وخالد الواسطي، وعبدالله بن المبارك، وأبي يوسف القاضي، وتفقه به مدة.

روى عنه: البخاري في غير الصحيح، ومحمد بن يحيى الذهلي، وعلي بن المديني، وأبو بكر ابن أبي شيبة، وأبو خيثمة وجماعة.

قال يحيى بن معين: ثقة.

وقال أبو زرعة: صدوق.

وقال أبو حاتم: كان صدوقاً في الحديث وكان صاحب رأي.

وقال يعقوب بن شيبة: ثقة فيما تفرد به وشورك فيه، متقن صدوق فقيه مأمون.

وقال العجلي: ثقة صاحب سنّة وكان نبيلاً طلبوه على القضاء غير مرة فأبى.

قال أحمد بن حنبل: ما كتبت عن معلى شيئاً قط ولا حرفاً، وقال أيضاً: كان يحدّث بما وافق الرأي وكان كل يوم يخطىء في حديثين وثلاثة.

قال ابن حجر: ثقة سني فقيه طلب للقضاء فامتنع، أخطأ مَن زعم أن أحمد رماه بالكذب، من العاشرة.

ـ عبدالله بن أبي أوفى: علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي، صحابي شهد الحديبية، وعمَّر بعد النبي ﷺ دهراً، مات سنة ٨٧ وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة روى له الجماعة.



□ الحديث(*):

١١٢٤ ـ قال الدارقطني رحمه الله (٢٠٩/٢): حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق نا عبيد بن محمد بن خلف ثنا أبو ثور ثنا معلى بن منصور ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري أخبره حميد بن عبد الرحمٰن أنه سمع أبا هريرة يقول:

أتى رجل النبي ﷺ فقال: هلكت وأهلكت قال: «**ما أهلكك؟**» قال: وقعت على أهلي في رمضان، قال: «**تجد رقبة تعتقها؟**» قال: لا، قال: «**فصُم شهرين متتابعين**» قال: لا أستطيع، قال: «**فأطعم ستين مسكيناً**» قال: لا أقدر عليه، قال: فأتي رسول الله ﷺ بعرق فيه تمر فقال: «**تصدق بهذا**» قال: أعَلى أحْوَج منا؟ قال: «**فأطعمه عيالك**».

قال الدارقطني: تفرد به أبو ثور عن معلى بن منصور عن ابن عيينة بقوله: وأهلكت، وكلهم ثقات.

(*) **رجال الإسناد:**

ـ عثمان بن أحمد بن عبدالله بن يزيد البغدادي الدقاق، أبو عمرو ابن السماك، وثقه الدارقطني ووصفه بكثرة الكتابة والجد في الطلب وأطراه جداً، ووثقه الخطيب وغيره، توفي سنة ٣٤٤. رجال مستدرك الحاكم للوادعي ص١١٠.

ـ عبيد بن محمد بن خلف أبو محمد البزار القطيعي البغدادي، قال ابن المنادي: كان عنده الفقه لأبي ثور وحديثه صالح كتب الناس عنه ورضوا، ووثقه الخطيب وابن الجوزي. وقال ابن كثير: كان من الثقات النبلاء. تاريخ بغداد (١٠٠/١١) البداية والنهاية (١٠٧/١١).

ـ إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي، أبو ثور الفقيه صاحب الشافعي، ثقة من العاشرة، مات سنة ٢٤٠، روى له أبو داود وابن ماجه.

ـ سفيان بن عيينة: تقدم انظره في بابه.

ـ الزهري: تقدم.

ـ حميد بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهري المدني: ثقة، من الثانية، مات سنة ١٠٥ على الصحيح، روى له البخاري ومسلم.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات.

ورواه ابن الجوزي في التحقيق (٨٥/٢) من طريق الدارقطني، وذكره البيهقي (٢٢٧/٤) تعليقاً.

هكذا قال معلى بن منصور عن سفيان عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمٰن عن أبي هريرة: أتى رجل النبي ﷺ فقال: (هلكت وأهلكت).

خالفه جمع من أصحاب سفيان قالوا: إن الرجل قال: (هلكت) ولم يقل أحدٌ منهم: (وأهلكت) وهم:

علي بن عبدالله المديني[١]، وعبدالله بن مسلمة القعنبي[٢]، ويحيى بن يحيى النيسابوري[٣]، وأبو بكر ابن أبي شيبة[٤]، وزهير بن حرب[٥]، وابن نمير[٦]، والإمامان الشافعي[٧] وأحمد بن حنبل[٨]، والحميدي[٩]، ومسدد[١٠]، ومحمد بن عيسى[١١]، ونصر بن علي

---

(١) البخاري (٦٧٠٩).
(٢) البخاري (٦٧١١).
(٣) مسلم (١١١١).
(٤) مسلم (١١١١) وهو في مصنفه (٩٧٨٦) و(١٢٥٦٧).
(٥) مسلم (١١١١).
(٦) مسلم (١١١١).
(٧) في السنن المأثورة (٢٩٢).
(٨) في المسند (٢٤١/٢).
(٩) في مسنده (١٠٠٨) ومن طريقه أبو عوانة (٢٨٥٢) وأبو نعيم في المستخرج على مسلم (٢٥١٠).
(١٠) أبو داود (٢٣٩٠).
(١١) المصدر السابق.

الجهضمي[1]، وأبو عمار الحسين بن حريث المروزي[2]، وإبراهيم بن بشار[3]، ويحيى بن عبدالحميد[4]، ومحمد بن الصباح[5]، وعثمان بن أبي شيبة[6]، وابن أبي عمر[7]، وابن المقرىء محمد بن عبدالله بن يزيد[8]، وسريج بن يونس[9]، وعبدالجبار بن العلاء[10]، ومحمد بن منصور[11]، ومؤمل بن إسماعيل[12]، وعلي بن حرب[13]، وعبدالله بن محمد الزهري البصري[14].

هؤلاء الخمسة وعشرون راوياً من أصحاب سفيان كلهم لم يذكروا هذه الزيادة وهي قوله: (وأهلكت).

وكذلك رواه أصحاب الزهري لم يذكروا هذه اللفظة، منهم: شعيب بن أبي حمزة[15]، ومنصور بن المعتمر[16]، ومعمر[17]،

---

(١) الترمذي (٧٢٤).
(٢) المصدر السابق.
(٣) أبو نعيم في المستخرج على مسلم (٢٥١٠).
(٤) المصدر السابق.
(٥) المصدر السابق.
(٦) المصدر السابق.
(٧) المصدر السابق.
(٨) ابن الجارود (٣٨٤) والطوسي في مختصر الأحكام (٦٧٠).
(٩) ابن حبان (٣٥٢٤) ومشيخة ابن البخاري (٦٨٠٢).
(١٠) ابن خزيمة (١٩٤٤).
(١١) النسائي في الكبرى (٣١١٧).
(١٢) البيهقي (٢٢٢/٤) وفي السنن الصغرى (١٣٤٧).
(١٣) أبو عوانة (٢٨٥١) ومشيخة ابن البخاري (٦٧٩٠) والفوائد المنتخبة (١٥٣).
(١٤) الطوسي في مختصر الأحكام (٦٧٠).
(١٥) البخاري (١٩٣٦).
(١٦) البخاري (١٩٣٧) ومسلم (١١١١).
(١٧) البخاري (٢٦٠٠) و(٦٧١٠) ومسلم (١١١١).

وإبراهيم بن سعد[١]، والأوزاعي[٢]، ويونس بن يزيد[٣]، وعبد الرحمٰن بن خالد بن مسافر[٤]، والليث بن سعد[٥]، ومالك[٦]، وابن جريج[٧]، وعُقيل بن خالد[٨]، وعراك بن مالك[٩]، ومحمد بن أبي حفصة[١٠]، وإسماعيل بن أمية[١١]، وابن أبي ذئب[١٢]، والنعمان بن راشد[١٣]، وعبد الرحمٰن بن نمر[١٤]، وصالح بن أبي الأخضر[١٥]، وعبيدالله بن عمر[١٦]، وعبدالجبار بن عمر[١٧].

مما يدل على وهم هذه الزيادة وهي قوله: (وأهلكت).

---

(١) البخاري (٥٣٦٨) (٦٠٨٧).
(٢) البخاري (٦١٦٤).
(٣) البخاري (٥٣٦٨) تعليقاً، والبيهقي (٤/٢١٤) تعليقاً.
(٤) البخاري (٥٣٦٨) تعليقاً، والبيهقي (٤/٢١٤) تعليقاً.
(٥) البخاري (٦٨٢١) ومسلم (١١١١).
(٦) مسلم (١١١١) وأبو داود (٢٣٩٢) وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢٥١٣) وأحمد (٢/٥١٦).
(٧) مسلم (١١١١) والشافعي في السنن (٢٩٤).
(٨) ابن خزيمة (١٩٤٩) وابن الجارود (٣٨٤) تعليقاً.
(٩) أبو داود (٢٣٩١) تعليقاً، والنسائي في الكبرى (٣١١٩) وابن حبان (٣٥٢٥) وأبو عوانة (٢٨٥٨).
(١٠) أحمد (٢/٥١٦) وأبو عوانة (٢٨٥٦) وابن الجارود (٣٨٤).
(١١) ابن الجارود (٣٨٤) تعليقاً.
(١٢) المصدر السابق.
(١٣) البيهقي (٤/٢٢٤) تعليقاً.
(١٤) المصدر السابق.
(١٥) المصدر السابق.
(١٦) الطبراني في الأوسط (٢٢٤٦).
(١٧) البيهقي (٤/٢١٦).

وكذلك رواه سعيد بن المسيب[1]، وعطاء[2]، ومجاهد[3] عن أبي هريرة فلم يذكروا هذه اللفظة.

وكذلك لم تأتِ هذه اللفظة في حديث عائشة[4] وعلي بن أبي طالب[5] وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم أجمعين.

قال الخطابي: وهذه اللفظة غير موجودة في شيء من رواية هذا الحديث، وأصحاب سفيان لم يروونها عنه، وإنما ذكروا قوله: (هلكت) فحسب غير أن بعض أصحابنا حدثني أن المعلى بن منصور روى هذا الحديث عن سفيان فذكر هذا الحرف فيه وهو غير محفوظ، والمعلى ليس بذاك في الحفظ والإتقان.

وفي هذه القصة من رواية عائشة لفظة تدل على صحة ما ذهبنا إليه[6].

وعقد البيهقي باب رواية مَن روى في هذا الحديث لفظة لا يرضاها أصحاب الحديث.

---

(١) ابن ماجه (١٦٧١) والبيهقي (٤/٢٢٦).
(٢) أبو يعلى (٦٣٦٨).
(٣) أبو يعلى (٦٣٦٨).
(٤) مسلم (١١١٢) والبخاري تعليقاً (٦٤٣٦) وابن خزيمة (١٩٤٦) وابن حبان (٣٥٢٨).
(٥) البزار (١١٠٧).
(٦) معالم السنن في حاشية سنن أبي داود (٢/٥٤٤) واللفظة التي يعنيها الخطابي هو قوله: (احترقت) قال الخطابي: قوله: (احترقت) يدل على أنه هو المحترق بالجنابة دون غيره وهذا بإزاء قوله: (هلكت) من حديث أبي هريرة، وحديث عائشة تقدم تخريجه.

ثم أورده من طريق عبدالسلام بن عبدالحميد عن عمر والوليد عن الأوزاعي عن الزهري.. الحديث وفيه: (هلكت وأهلكت) وضعفها فإن كافة أصحاب الأوزاعي لم يذكروها ثم قال: «ولم يذكرها أحد من أصحاب الزهري عن الزهري إلا ما روي عن أبي ثور عن معلى بن منصور عن سفيان بن عيينة عن الزهري، وكان شيخنا يستدل على كونها في تلك الرواية أيضاً خطأ بأنه نظر في كتاب الصوم تصنيف المعلى بن منصور بخط مشهور فوجد فيه هذا الحديث دون هذه اللفظة وأن كافة أصحاب سفيان رووه عنه دونها، والله أعلم[(١)].

وتعقبه ابن التركماني بما لا طائل تحته فقال: (لا تترك هذه الرواية بسقوطها في خط رجل مجهول ويحتمل أنها سقطت سهواً من الكتاب، وليس إسقاط مَن أسقط حجة على مَن زاد، بل الزيادة مقبولة كما عرف[(٢)].

قلت: كذا قال ابن التركماني وحمله على ذلك تأييد مذهبه، والصحيح أن هذه الزيادة شاذة لمخالفة معلى بن منصور الجمع الذي ذكرناه من أصحاب سفيان ثم من أصحاب الزهري، والله أعلم.

وذكر البيهقي في الخلافيات أن شيخه الحاكم صنّف في إبطال هذه الزيادة ثلاثة أجزاء بخطي قال: وهو كما قال.

---

(١) السنن الكبرى (٢٢٧/٤ ـ ٢٢٥).

(٢) الجوهر النقي بحاشية السنن الكبرى للبيهقي (٣٨٤/٤).

علة الوهم:

احتج الأحناف بهذه اللفظة على أن مَن جامع امرأته في رمضان فعلى كل واحد منهما كفارة.

وقال الشافعي ومَن وافقه: لا كفارة عليها[1].

والله تعالى أعلم.



(١) مختصر خلافيات البيهقي (٣/٤٦ ـ ٥١).



منصور بن سلمة

اسمه ونسبه:

منصور بن سلمة بن عبدالعزيز بن صالح، أبو سلمة الخزاعي البغدادي.

روى عن: عبدالعزيز بن أبي سلمة، وحماد بن سلمة، ومالك، والليث، وسليمان بن بلال، وجماعة.

روى عنه: أحمد بن حنبل، ومحمد بن عبدالرحيم صاعقة، وعباس الدوري، وجماعة.

قال أحمد: أبو سلمة الخزاعي من متثبتي بغداد.

وقال يحيى بن معين: ثقة.

مات سنة ٢١٠ وكان مولده بعد سنة ١٤٠.

قال ابن حجر: ثقة ثبت حافظ من كبار العاشرة.



❑ الحديث(*):

١١٢٥ ـ قال الإمام أحمد رحمه الله (٦/٧٧): حدثنا أبو سلمة قال: حدثنا بكر بن مُضر قال: حدثنا صخر بن عبد الرحمٰن بن حرملة، قال: حدثني أبو سلمة ابن عبد الرحمٰن عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت:

إن رسول الله ﷺ كان يقول لهن: «**إن أمركن لمما يهمني بعدي ولن يصبر عليكن إلا الصابرون**».

وقال قتيبة: صخر بن عبدالله.

التعليق:

هذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير صخر وهو ابن عبدالله. قال النسائي: (صالح، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات، وقال العجلي: ثقة وقد خلط على ابن الجوزي فذكره في الضعفاء والمتروكين (٢/٥٣) وتعقبه الحافظ في لسان الميزان (٣/١٨٢) بأنه خلط عليه براو آخر هو صخر بن عبدالله الحاجبي كان على المظالم بجرجان وعامة ما يرويه موضوعات).

هكذا رواه أبو سلمة منصور بن سلمة فقال: (عن بكر بن مضر، عن صخر بن عبد الرحمٰن بن حرملة، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن عائشة).

(*) **رجال الإسناد:**

ـ بكر بن مضر بن محمد بن حكيم المصري، ثقة ثبت، من الثامنة، مات سنة ١٧٣ أو ١٧٤ وله نيف وسبعون سنة، روى له البخاري ومسلم.

ـ صخر بن عبدالله بن حرملة المدلجي، حجازي مقبول، روى له الترمذي.

ـ أبو سلمة ابن عبد الرحمٰن بن عوف الزهري المدني، تقدم.

خالفه قتيبة بن سعيد[1]، وعبدالله بن يوسف التنيسي[2]، وعبدالله بن صالح[3] فقالوا: (عن بكر بن مضر، عن صخر بن عبدالله بن حرملة، عن أبي سلمة، عن عائشة).

أخطأ منصور في اسم والد صخر فسماه عبد الرحمٰن والصحيح كما رواه قتيبة ومن تابعه أن اسمه عبدالله.

قال الحافظ: (إن هذا هو المعتمد ثم قال: ويؤيده أن المزي قال في ترجمة صخر إنه أخو خالد بن عبدالله بن حرملة المدلجي. قال الحافظ: وخالد أخرج له مسلم ولم يختلف في أن اسم والده عبدالله فرجح قول قتيبة ولا سيما وقد وافقه غيره، وإنما نبهت عليه هنا لئلا يظن مَن لا يفهم هذا الشأن ويقنع فيه بالاحتمال أن صخر بن عبد الرحمٰن غير صخر بن عبدالله وإني أغفلته فيستدركه علي والصواب أنه هو)[4].



(١) الترمذي (٣٧٤٩) وابن حبان (٦٩٩٥).
(٢) الحاكم (٣/٣١٢).
(٣) الطبراني في الأوسط (٣٢١١).
(٤) تعجيل المنفعة (١/٦٦٠) وتهذيب الكمال (١٣/١٢٣).

يحيى بن بكير

اسمه ونسبه:

يحيى بن عبدالله بن بكير القرشي المخزومي، أبو زكريا المصري، مولى بني مخزوم وقد ينسب إلى جده.

روى عن: بكر بن مضر، والليث بن سعد، ومالك، والمغيرة بن عبد الرحمٰن، وابن وهب، وابن لهيعة، ومفضل بن فضالة وغيرهم.

روى عنه: البخاري، ويحيى بن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، ومحمد بن يحيى الذهلي، ومحمد بن عبدالله بن نمير وجماعة.

قال النسائي: ضعيف، وقال أيضاً: ليس بثقة.

قال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به.

قال أبو داود: سمعت يحيى بن معين يقول: أبو صالح أكثر كتباً، ويحيى بن بكير أحفظ منه.

وقال ابن معين: سمع يحيى بن بكير الموطأ بعرض حبيب كاتب الليث وكان شر عرض كان يقرأ على مالك خطوط الناس ويصفح ورقتين ثلاثة.

قال يحيى: سألني عنه أهل مصر فقلت: ليس بشيء.

وقال الساجي: هو صدوق روى عن الليث وأكثر.

وقال ابن عدي: كان جار الليث وعنده عن الليث ما ليس عند أحد.

ووثقه يعقوب بن سفيان (المعرفة ٣٤٧/١) وابن قانع والخليلي في الإرشاد، والذهبي وقال في السير: (كان غزير العلم عارفاً بالحديث وأيام الناس بصيراً بالفتوى صادقاً ديِّناً وما أدري ما لاح للنسائي منه حتى ضعّفه، وقال مرة: ليس بثقة، وهذا جرح مردود، فقد احتج به الشيخان، وما علمت له حديثاً منكراً حتى أورده).

وقال ابن حجر في هدي الساري: إن البخاري انتقى من حديثه ما وافقه عليه الثقات.

وقال في التقريب: ثقة في الليث وتكلموا في سماعه من مالك، من كبار العاشرة.



□ الحديث[*]:

١١٢٦ ـ قال البيهقي رحمه الله في السنن الكبرى (٢٧٠/٩): أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه وأبو بكر ابن جعفر المزكي قالا: ثنا أبو عبدالله البوشنجي، ثنا يحيى بن عبدالله بن بكير، ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير مرثد بن عبدالله اليزني، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال:

أعطاني رسول الله ﷺ غنماً أقسمها ضحايا بين أصحابي فبقي عتود[1] منها قال: **«ضحِّ بها أنت ولا أرخصه لأحد فيها بعد»**.

(*) رجال الإسناد:

ـ أبو عبدالله الحاكم: هو الحاكم صاحب المستدرك.

ـ أبو النضر الطوسي محمد بن محمد بن يوسف أبو النضر الطوسي الفقيه الشافعي، ولد سنة ٢٥٠، كان من أئمة خراسان وكان عابداً، مات سنة ٣٤٤ (السير ٤٩١/١٥).

ـ محمد بن إبراهيم بن سعيد بن عبدالرحمٰن البوشنجي ثقة حافظ فقيه، من الحادية عشرة، روى عنه البخاري.

ـ الليث بن سعد: تقدم. انظر ترجمته في بابه.

ـ يزيد بن أبي حبيب المصري، ثقة فقيه وكان يرسل، من الخامسة، مات سنة ١٢٨، روى له البخاري ومسلم.

ـ يزيد بن عبدالله اليزني أبو الخير المصري، ثقة فقيه، من الثالثة، مات سنة ٩٠، روى له البخاري ومسلم.

ـ عقبة بن عامر: صحابي.

(١) قال أبو عبيد: العتود من أولاد المعز وهو ما قد شبّ وقوي، وقيل: إذا أتى عليه حول، وقيل: إذا قدر على السفاد. انظر: الفتح (٤٨٠/٤) وشرح النووي (١١٨/١٣).

قال النووي: قال الجوهري وغيره: هو ما بلغ سنة.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات.

هكذا قال يحيى بن بكير في حديث الليث، عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر: (ولا أرخصه لأحد فيها بعد).

خالفه جماعة من أصحاب الليث فلم يذكروا هذه الزيادة، منهم:

قتيبة بن سعيد[١]، وعمرو بن خالد[٢]، ومحمد بن رمح[٣]، وأبو الوليد الطيالسي[٤]، وأبو النضر هاشم بن القاسم[٥]، وعمار بن عبدالجبار[٦]، والبابلتي يحيى بن عبدالله بن الضحاك[٧]، وعبدالله بن صالح[٨]، وحجاج[٩]، وعيسى بن حماد[١٠]، وأسد بن موسى[١١].

وكذلك روى يحيى بن أبي كثير، عن بعجة الجهني، عن عقبة بن عامر قال: قسم النبي ﷺ بين أصحابه ضحايا فصارت

---

(١) البخاري (٢٥٠٠) ومسلم (١٩٦٥).
(٢) البخاري (٢٣٠٠) (٥٥٥٥).
(٣) مسلم (١٩٦٥) وابن ماجه (٣١٣٨).
(٤) الدارمي (١٩٥٤) وابن حبان (٥٨٩٨).
(٥) أبو عوانة (٧٨٠٦).
(٦) أبو عوانة (٧٨٠٦).
(٧) المصدر السابق.
(٨) الطبراني في الكبير (٧٦١/١٧).
(٩) أحمد (١٤٩/٤).
(١٠) ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٨٧/٤٠).
(١١) الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٧١٩).

لعقبة جذعة، فقلت: يا رسول الله صارت جذعة، فقال: «**ضحٍّ بها**»[1].

لذا قال البيهقي: فهذه الزيادة إذا كانت محفوظة كانت رخصة له[2].

وقرر ابن القيم أن هذه الزيادة غير محفوظة فقال:

هذه الزيادة غير محفوظة في حديثه ـ أي: الليث ـ ولا ذكرها أحد من أصحاب الصحيحين ولو كانت في الحديث لذكروها ولم يحذفوها فإنه لا يجوز اختصار مثلها وأكثر الرواة لا يذكرون هذه اللفظة[3].

وقال ابن حجر: (السر في قول البيهقي: (إن كانت محفوظة) فكأنه لما رأى التفرد خشي أن يكون دخل على راويها حديث في حديث)[4].



(١) البخاري (٥٥٤٧) ومسلم (١٩٦٥).

(٢) السنن الكبرى (٩/٢٧٠).

(٣) حاشيته على سنن أبي داود (٧/٣٥٤).

(٤) فتح الباري (١٤/١٠٠).



يحيى بن يحيى

اسمه ونسبه:

يحيى بن يحيى بن بكر بن عبد الرحمٰن، أبو زكريا التميمي المنقري النيسابوري، كتب ببلده وبالحجاز والعراق والشام ومصر.

روى عن كثير بن سلم، وزهير بن معاوية، ومالك، وشريك، والليث بن سعد وجماعة.

روى عنه: البخاري، ومسلم، وإسحاق بن راهويه، والذهلي، وغيرهم.

قال أحمد: ما أخرجت خراسان بعد ابن المبارك مثل يحيى بن يحيى.

وقال أيضاً: كان ثقة وزيادة، وأثنى عليه خيراً.

وقال إسحاق: يحيى بن يحيى أثبت من عبد الرحمٰن بن مهدي.

وقال أيضاً: ما رأيت مثل يحيى بن يحيى ولا رأى يحيى مثل نفسه.

وقال النسائي: ثقة ثبت، وقال في موضع آخر: ثقة مأمون.

وقال أبو زرعة: سمعت أحمد بن حنبل يقول: وذكر يحيى بن يحيى النيسابوري فذكر من فضله وإتقانه أمراً عظيماً.

قال ابن حجر: ثقة ثبت إمام، من العاشرة.



□ الحديث(*):

١١٢٧ ـ قال البيهقي رحمه الله (٦/٣٢٤): وروى هشيم عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن أبي محمد الأنصاري عن أبي قتادة رضي الله عنه قال:

لما كان يوم حنين فذكر الحديث في قتله رجلاً قال: فانطلقت إلى رسول الله ﷺ فسمعته يقول: «**مَن أقام البيِّنة على أسير فله سلبه**».

أخبرناه أبو عبدالله الحافظ، أنا أبو عبدالله ابن يعقوب، ثنا محمد بن عبدالسلام، ثنا يحيى بن يحيى، أنا هشيم فذكره.

التعليق:

هذا إسناد رجاله ثقات.

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٧٥١) قال: حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، أخبرنا هشيم عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن أبي محمد الأنصاري وكان جليساً لأبي قتادة قال: قال أبو قتادة واقتص الحديث.

هكذا قال يحيى بن يحيى عن هشيم عن يحيى بن سعيد عن

(*) **رجال الإسناد:**
- هشيم: تقدم في بابه.
- يحيى بن سعيد الأنصاري: المدني القاضي، ثقة ثبت، تقدم في بابه.
- عمر بن كثير بن أفلح المدني مولى أبي أيوب، ثقة من الرابعة، روى له البخاري ومسلم.
- أبو محمد، اسمه نافع بن عباس، الأقرع المدني، مولى أبي قتادة قيل له ذلك للزومه وكان مولى عقيلة الغفارية، ثقة من الثالثة.
- أبو قتادة الأنصاري: صحابي.

عمر بن كثير عن أبي محمد الأنصاري عن أبي قتادة عن النبي ﷺ قال: «**مَن أقام البيِّنة على أسير فله سلبه**».

خالفه أحمد بن حنبل[1]، وسعيد بن منصور[2]، وشريح بن النعمان[3] فرووه عن هشيم بهذا الإسناد فقالوا فيه: (مَن قتل قتيلاً فله سلبه).

وكذلك رواه مالك[4]، والليث بن سعد[5]، وسفيان بن عيينة[6]، ومحمد بن إسحاق[7] عن يحيى بن سعيد.

لذا لم يسق الإمام مسلم متن الحديث مع أنه قد صدر به الباب فغاير منهجه في إخراج الحديث التام أولاً وعدم اختصاره، وعطف باقي الأحاديث التي في معناه عليه وإشارته إلى ما فيها من الزيادة والنقص والاختصار فيها فأشعر صنيعه هذا في مخالفته لمنهجه أن هناك علة.

وقال البيهقي: «وقد أخرج مسلم إسناد هذا الحديث في الصحيح ولم يسق متنه والحفّاظ يرونه خطأ، فمالك بن أنس والليث بن سعد

---

(١) في المسند (٥/٢٩٥).

(٢) في سننه (٢٦٩٦).

(٣) أبو عوانة في مسنده (٦٦٣٥) ولم يسق لفظه بل أحال على حديث سفيان بن عيينة.

(٤) البخاري (٣١٤٢) و(٤٣٢١) ومسلم (١٧٥١).

(٥) البخاري (٧١٧٠) وتعليقاً (٤٣٢٢).

(٦) عبدالرزاق (٩٤٧٦) والحميدي (٤٢٣) وسعيد بن منصور (٢٦٩٥) وأحمد (٥/٢٩٦) وابن ماجه (٢٨٣٧) والترمذي (١٥٦٢) وأبو عوانة (٦٦٣٤) (٦٦٣٦).

(٧) أحمد (٥/٣٠٦) إلا أنه أسقط عمر بن كثير من الإسناد.

روياه عن يحيى فقال الليث في الحديث: مَن أقام البيِّنة على قتيل فله سلبه، وقال مالك: مَن قتل قتيلاً له عليه بيِّنة فله سلبه، ولم يقل أحد فيه: على أسير، غير هشيم[1] والله أعلم.

كذا قال البيهقي فكأنه حمل الوهم على هشيم، والصحيح أن الوهم إنما هو على يحيى بن يحيى فقد رواه عن هشيم الإمام أحمد وسعيد بن منصور وشريح بن النعمان على الصواب، والله تعالى أعلم.

وقال النووي: «وهذا غريب من عادة مسلم فاحفظ ما حققته لك فقد رأيت بعض الكتاب غلط فيه وتوهم أنه متعلق بالحديث السابق قبلهما كما هو الغالب المعروف من عادة مسلم حتى إن هذا المشار إليه ترجم له باباً مستقلاً وترجم للطريق الثالث باباً آخر وهذا غلط فاحش فاحذره»[2].



---

(١) السنن الكبرى (٦/٣٢٤).

(٢) شرح مسلم (١٢/٥٨).

الطبقة الحادية عشر
أحمد بن سنان

اسمه ونسبه:

أحمد بن سنان بن أسد بن حبان القطان، أبو جعفر الواسطي الحافظ.

روى عن: عبد الرحمٰن بن مهدي، ووكيع، ويزيد بن هارون، وأبي معاوية الضرير، ويحيى القطان وجماعة.

وعنه: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وابن خزيمة، وأبو حاتم الرازي، وجماعة.

قال النسائي: ثقة.

وقال أبو حاتم: ثقة صدوق.

وقال أيضاً: هو إمام أهل زمانه.

وذكره ابن حبان في الثقات.

قال ابن حجر: ثقة حافظ من الحادية عشرة، مات سنة ٢٥٩ وقيل قبلها.



□ الحديث(*):

١١٢٨ ـ قال ابن ماجه رحمه الله (٣٩٦٤): حدثنا أحمد بن سنان، ثنا يزيد بن هارون، عن سليمان التيمي وسعيد بن أبي عروبة، عن قتادة عن الحسن، عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«**إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار**» قالوا: يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: «**إنه أراد قتل صاحبه**».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

هكذا رواه أحمد بن سنان فقال: (عن يزيد، عن سليمان وسعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي موسى).

خالفه أحمد بن حنبل[١]، وأبو بكر ابن أبي شيبة[٢]، وعبد بن

(*) **رجال الإسناد:**

ـ يزيد بن هارون بن زاذان السلمي، ثقة متقن عابد، من التاسعة، مات سنة ٢٠٦ وقد قارب ٩٠ عاماً، روى له البخاري ومسلم.

ـ سليمان بن طرخان التيمي، أبو المعتمر البصري، نزل في التيم فنسب إليهم، ثقة عابد، من الرابعة، مات سنة ١٤٣ وله ٩٧ عاماً، روى له البخاري ومسلم.

ـ سعيد بن أبي عروبة، ثقة حافظ له تصانيف، كثير التدليس واختلط وكان من أثبت الناس في قتادة، من السادسة، مات سنة ١٥٦ أو ١٥٧، روى له البخاري ومسلم.

ـ قتادة بن دعامة: تقدم انظره في بابه.

ـ الحسن بن أبي الحسن البصري الأنصاري مولاهم، ثقة فقيه فاضل مشهور، وهو رأس الطبقة الثالثة، مات سنة ١١٦، روى له البخاري ومسلم.

(١) المسند (٤/٤١٠).

(٢) في مصنفه (١٥/٤٤).

حميد[1]، ومحمد بن إسماعيل[2]، والحارث بن أبي أسامة[3]، ويحيى بن حكم[4] فرووه وقالوا: (عن يزيد بن هارون، عن سليمان، عن الحسن، عن أبي موسى).

لم يذكروا قتادة في الإسناد.

ورواه أحمد بن حنبل[5]، ومحمد بن إسماعيل بن إبراهيم[6] فقالا: (عن يزيد بن هارون، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن).

ففي رواية سعيد بن أبي عروبة ذكروا قتادة أما سليمان فإنما يرويه عن الحسن مباشرة.

ووهم أحمد بن سنان بجمعه الإسنادين فحمل أحدهما على الآخر.

وذكر المزي في تحفة الأشراف (٦/١٦٧) رقم (٨٩٨٤) رواية ابن ماجه هذه ثم قال: والصواب الأول. يعني التي ليس فيها ذكر قتادة، والله أعلم.

وقال الحافظ في الفتح (١٣/٣٢): (وقد رواه سليمان التيمي عن الحسن عن أبي موسى).

---

(١) في مسنده (٥٤٣).

(٢) النسائي (٧/١٢٤) وفي الكبرى (٣٥٨٣).

(٣) أبو نعيم في الحلية (٣/٣٦).

(٤) البزار في مسنده (٣٠٧٢).

(٥) في المسند (٤/٤١٨).

(٦) النسائي (٧/١٢٤ ـ ١٢٥) وفي الكبرى (٣٥٨٤).

علة الوهم:

جمع الإسنادين فحمل أحدهما على الآخر.

فهذا الحديث يرويه يزيد بن هارون عن سليمان التيمي، عن الحسن، عن أبي موسى، وعن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن الحسن، عن أبي موسى.

فجمع أحمد بن سنان الإسنادين فوهم، والله تعالى أعلم.



إسحاق بن منصور

اسمه ونسبه:

إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج، أبو يعقوب التميمي المروزي، نزيل نيسابور.

روى عن: سفيان بن عيينة، ووكيع، ويحيى القطان، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وعبدالرزاق، وأحمد بن حنبل وله عنه مسائل مشهورة، وإسحاق وجماعة.

روى عنه: الجماعة سوى أبي داود، وأبو زرعة، وأبو حاتم وجماعة.

قال مسلم: ثقة مأمون، أحد الأئمة من أصحاب الحديث.

وقال النسائي: ثبت.

وقال أبو حاتم: صدوق.

في الزهرة: روى عنه البخاري تسعين حديثاً، ومسلم مائة وخمسة أحاديث، ولد بعد سنة ١٧٠ وتوفي سنة ٢٥١.

قال ابن حجر: ثقة ثبت من الحادية عشرة.



□ الحديث(*):

١١٢٩ ـ قال ابن الجارود في المنتقى (٣٦٢): حدثنا إسحاق بن منصور، قال: ثنا عبدالله بن نمير، قال: ثنا عبيدالله عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه حمل على فرس في سبيل الله فأعطاه رسول الله ﷺ رجلاً، فوقفه الرجل يبيعه، فجاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال له: أبتاع الفرس الذي حملت عليه في سبيل الله؟ فقال له رسول الله ﷺ: «**لا تبتعه ولا ترجع في صدقتك**».

التعليق:

هذا إسناد على شرط الشيخين إلا أنه وهم فيه إسحاق بن منصور على عبدالله بن نمير...

هكذا قال إسحاق بن منصور: (عن عبدالله بن نمير، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب).

خالفه محمد بن عبدالله بن نمير[1] فقال: (عن عبدالله بن نمير، عن عبيدالله عن نافع، عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب).

(*) رجال الإسناد:

ـ عبدالله بن نُمير الهمداني، أبو هشام الكوفي، ثقة صاحب حديث من أهل السنّة، من كبار التاسعة، مات سنة ١٩٩ وله ٨٤ سنة، روى له البخاري ومسلم.

ـ عبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم ابن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، ثقة ثبت، قدّمه أحمد بن صالح على مالك في نافع، من الخامسة، مات سنة بضع وأربعين بعد المائة، روى له البخاري ومسلم.

ـ نافع، أبو عبدالله المدني، مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه مشهور، من الثالثة، مات سنة ١١٧ أو بعدها، روى له البخاري ومسلم.

(١) مسلم (١٦٢١).

فجعله من حديث ابن عمر وليس من حديث أبيه عمر.

وكذلك رواه الليث بن سعد[١]، ويحيى بن سعيد القطان[٢]، وأبو أسامة حماد بن أسامة[٣] فقالوا: (عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر).

ورواه مالك عن نافع عن ابن عمر[٤].

وكذلك شعيب بن أبي حمزة عن نافع عن ابن عمر[٥].

فهؤلاء الستة كلهم رووه من طريق نافع فجعلوه من مسند ابن عمر مما يدل على وهم إسحاق بن منصور.

قال الدارقطني: وقد سئل عن حديث نافع عن ابن عمر عن عمر أنه حمل على فرس في سبيل الله ثم رآه يباع فأراد أن يبتاعه فقال رسول الله ﷺ: «**لا تعد في صدقتك**».

فقال: يرويه معن بن عيسى عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر أنه حمل على فرس في سبيل الله.

وكذلك قال أبو قلابة عن بشر بن عمر عن مالك.

وخالفه أصحاب مالك عن مالك وأصحاب نافع عن نافع رووه عن ابن عمر أن عمر حمل على فرس في سبيل الله.

---

(١) مسلم (١٦٢١).

(٢) البخاري (٢٧٧٥) ومسلم (١٦٢١).

(٣) مسلم (١٦٢١).

(٤) البخاري (٢٩٧١) (٣٠٠٢).

(٥) الطبراني في مسند الشاميين (٢٩٦٧).

فيكون في قولهم: من مسند ابن عمر، وفي رواية معن: من مسند عمر بن الخطاب.

ورواه عبدالله بن نمير، عن عبيدالله، عن نافع عن ابن عمر عن عمر تابع رواية معن عن مالك.

والأشبه بالصواب قول مَن قال: عن ابن عمر أن عمر(١). اهـ.

قلت: وكذلك أخرجه الزهري عن سالم عن ابن عمر كان يحدّث أن عمر بن الخطاب تصدق بفرس في سبيل الله فوجده يباع... الحديث فجعله من مسند ابن عمر. أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٨٩).

وأخرج البخاري (١٤٩٠) من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أسلم قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: حملت على فرس في سبيل الله، فذكر الحديث.

فجعله من مسند عمر.

قال ابن حجر في الفتح (٣/٣٥٣): أورد المصنف حديث عمر في تصدقه بالفرس واستئذانه في شرائه من طريقين فسياق الأولى يقتضي أنه من حديث ابن عمر، والثانية أنه من مسند عمر، ورجح الدارقطني الأولى.

لكن حيث جاء من طريق سالم وغيره من الرواة عن ابن عمر فهو من مسنده، وأما رواية أسلم مولى عمر فهي عن عمر نفسه، والله أعلم.



(١) العلل (٢/١٥ ـ ١٦).

الحسن بن علي الحلواني

اسمه ونسبه:

الحسن بن علي بن محمد الهذلي الخلال، أبو علي، وقيل: أبو محمد الحلواني الريحاني، نزيل مكة.

روى عن: عبدالرزاق، ووكيع، وأبي معاوية الضرير، ومعاذ بن هشام وجماعة.

روى عنه: الجماعة سوى النسائي، وروى عنه إبراهيم بن إسحاق الحربي، وأبو بكر ابن أبي عاصم وجماعة.

قال النسائي: ثقة.

وقال أبو داود: كان لا ينتقد الرجال، قال: كان عالماً بالرجال ولا يستعمل علمه.

قال يعقوب بن شيبة: ثقة ثبت متقن.

قال الخطيب: ثقة حافظ.

قال ابن حجر: ثقة حافظ له تصانيف، من الحادية عشرة.



□ الحديث(*):

١١٣٠ ـ قال أبو داود رحمه الله (٢٥٩٩): حدثنا الحسن بن علي ثنا عبدالرزاق أخبرنا ابن جُريج أخبرني أبو الزبير أن عليًّا الأزدي أخبره أن ابن عمر علّمه:

أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر كبّر ثلاثاً ثم قال: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ﴿١٤﴾﴾ [الزخرف: ١٣، ١٤]، **اللهم إني أسألك في سفرنا هذا البرّ والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هوّن علينا سفرنا هذا، اللهم اطوِ لنا البُعد، اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل والمال**» وإذا رجع قالهن وزاد فيهن: «**آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون**» وكان النبي ﷺ وجيوشه إذا علوا الثنايا كبّروا وإذا هبطوا سبّحوا فوُضعت الصلاة على ذلك.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير علي الأزدي فمن رجال مسلم، والحديث عنده كما سيأتي.

وأخرجه البيهقي في الدعوات الكبير (٤١٢) وابن عبدالبر في

(*) **رجال الإسناد:**
- عبدالرزاق بن همام: ثقة حافظ مصنف شهير. انظر ترجمته في بابه.
- عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج، ثقة فقيه فاضل. انظر ترجمته في بابه.
- محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي مولاهم أبو الزبير المكي، صدوق إلا أنه يدلس، من الرابعة، مات سنة ١٢٦، روى له البخاري ومسلم.
- علي بن عبدالله البارقي الأزدي، صدوق ربما أخطأ، من الثالثة، روى له مسلم.

التمهيد من طريق أبي داود به إلا أن ابن عبدالبر لم يذكر آخره (وكان النبي ﷺ وجيوشه. . .).

هكذا قال الحسن بن علي عن عبدالرزاق عن ابن جريج عن أبي الزبير عن علي الأزدي عن ابن عمر أن. . . (وكان النبي ﷺ وجيوشه إذا علوا الثنايا كبّروا وإذا هبطوا سبّحوا فوُضعت الصلاة على ذلك).

خالفه أحمد بن حنبل[1] إمام أهل السنّة فرواه عن عبدالرزاق ولم يذكر هذه الزيادة وهي قوله: وكان النبي ﷺ وجيوشه. . . وكذلك هو في مصنف عبدالرزاق[2] بدون هذه الزيادة.

وكذلك رواه حجاج بن محمد[3]، وروح بن عبادة[4]، وعبدالله بن وهب[5] عن ابن جريج ولم يذكروا هذه الزيادة.

وكذلك رواه حماد بن سلمة[6]، وزيد بن أبي أنيسة[7] عن أبي الزبير ولم يذكرا هذه الزيادة.

ففي جميع طبقات الإسناد لم يذكر أحد من الرواة هذه الزيادة فهي زيادة شاذة.

وهم الحسن بن علي فأدرج هذه الزيادة وهي موقوفة على ابن جريج من قوله فأدرجها في حديث ابن عمر رضي الله عنه وهذا منكر،

---

(١) في المسند (٢/١٥٠).
(٢) (٩٢٣٢).
(٣) مسلم (١٣٤٢).
(٤) ابن خزيمة (٢٥٤٢) وأبو نعيم في المستخرج على مسلم (٣١٢٦).
(٥) النسائي في الكبرى (١١٤٦٦) وابن حبان (٢٦٩٦) والبيهقي (٥/٢٥١).
(٦) الترمذي (٣٤٤٧) وأحمد (٢/١٤٤) والطيالسي (١٩٣٠) والدارمي (٢٦٧٣).
(٧) ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٣/٩٧).

فقد جاء في حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال: «لما نزلت: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ۝٧٤﴾ [الواقعة: ٧٤] قال لنا رسول الله ﷺ: «**اجعلوها في ركوعكم**» فلما نزلت: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلى: ١] قال: «**اجعلوها في سجودكم**»[١] والسورتان مكيتان، والنبي ﷺ لم يكن له جيش إلا وهو في المدينة وأمره ﷺ قبل ذلك، والله أعلم.

علة الوهم:

١ - روى عبدالرزاق عن ابن جريج قال: كان النبي ﷺ وجيوشه إذا علوا الثنايا كبّروا، وإذا هبطوا سبّحوا، فوضعت الصلاة على ذلك[٢].

فوهم الحسن بن علي فأدرج قوله هذا في حديثه المرفوع عن أبي الزبير عن الأزدي عن ابن عمر.

٢ - وقد روى جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: «كنا إذا صعدنا كبّرنا، وإذا نزلنا سبّحنا»[٣].

وقد نبّه إلى هذا الوهم العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود (٧/٢٥٢).



(١) أبو داود (٨٦٩) وابن ماجه (٨٨٧) وابن خزيمة (٦٠٠) و(٦٠١) (٦٧٠) وابن حبان (١٨٩٨) وأحمد (٤/١٥٥) والطيالسي (١٠٠٠) والدارمي (١٣٠٥) والحاكم (٢/٤٧٧) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) عبدالرزاق (٩٧٤٥).

(٣) البخاري (٢٦٩٣).

محمد بن رافع

اسمه ونسبه:

محمد بن رافع بن أبي زيد، واسمه سابور القشيري مولاهم أبو عبدالله القشيري.

روى عن: ابن عيينة، وعبدالله بن نمير، ووكيع، وعبدالرزاق، وابن إدريس، ويزيد بن هارون وجماعة.

روى عنه: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، وابن خزيمة في تصانيفهم، ومحمد بن يحيى الذهلي، وأبو زرعة وخلق.

قال مسلم: ثقة مأمون صحيح الكتاب.

قال النسائي: ثقة مأمون.

وقال أبو زرعة: شيخ صدوق.

وأثنى عليه البخاري فقال: حدثنا محمد بن رافع بن سابور وكان من خيار عباد الله.

وسئل الإمام أحمد عن محمد بن يحيى الذهلي، ومحمد بن رافع فقال: محمد بن يحيى أحفظ، ومحمد بن رافع أورع.

مات سنة ٢٤٥ وكان مولده بعد سنة ١٧٠.

قال ابن حجر: ثقة عابد، من الحادية عشرة.



☐ **الحديث**(*):

١١٣١ ـ قال الإمام أبو عبد الرحمٰن النسائي رحمه الله (١١٢/٨ ـ ١١٣): أخبرنا محمد بن رافع قال: حدثنا عبدالرزاق قال: أنبأنا معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ:

«ما مجادلة أحدكم في الحق يكون له في الدنيا بأشد مجادلة من المؤمنين لربهم في إخوانهم الذين أُدخلوا النار» قال: **«يقولون ربنا إخواننا كانوا يصلُّون معنا ويصومون معنا ويحجُّون معنا فأدخلْتَهم النار»** قال: فيقول: **«اذهبوا فأخرِجوا مَن عرفتم منهم»** قال: **«فيأتونهم فيعرفونهم بصورهم فمنهم مَن أخذته النار إلى أنصاف ساقيه، ومنهم مَن أخذته إلى كعبيه فيخرجونهم فيقولون: ربنا قد أخرجنا مَن أمرتنا»** قال: ويقول: **«أخرِجوا مَن كان في قلبه وزن دينار من الإيمان»** ثم قال: **«مَن كان في قلبه وزن نصف دينار»** حتى يقول: **«مَن كان في قلبه وزن ذَرّة»** قال أبو سعيد: فمَن لم يصدق فليقرأ هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ إلى قوله: ﴿عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨].

(*) **رجال الإسناد:**

ـ عبدالرزاق بن همام الصنعاني، ثقة حافظ مصنف شهير. انظره في بابه.

ـ معمر بن راشد الأزدي: ثقة ثبت فاضل. انظر ترجمته في بابه.

ـ زيد بن أسلم العدوي مولى عمر المدني، ثقة عالم وكان يرسل، من الثالثة، مات سنة ١٣٦، روى له البخاري ومسلم.

ـ عطاء بن يسار الهلالي أبو محمد المدني مولى ميمونة، ثقة فاضل صاحب مواعظ وعبادة، من صغار الثانية، مات سنة ٩٤ وقيل بعد ذلك، روى له البخاري ومسلم.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه النسائي في الكبرى (١١٧٤١) به.

هكذا قال محمد بن رافع عن عبدالرزاق عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد رضي الله عنه في هذا الحديث. قال أبو سعيد: فمَن لم يصدق فليقرأ هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ . . .﴾ [النساء: ٤٨].

خالفه أحمد بن حنبل[١]، ومحمد بن يحيى الذهلي[٢]، وسلمة بن شبيب[٣] فرووه عن عبدالرزاق بهذا الإسناد وقالوا فيه: قال أبو سعيد: فمَن لم يصدق فليقرأ هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٤٠﴾﴾ [النساء: ٤٠].

وكذلك هو في مصنف عبدالرزاق[٤].

وهم محمد بن رافع في الآية التي استدل بها أبو سعيد الخدري رضي الله عنه فقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ . . .﴾ بدلاً من: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍۖ﴾.

ومما يدل على صحة رواية الجماعة عن عبدالرزاق أن محمد بن ثور[٥] رواه عن معمر عن زيد بن أسلم به وذكر الآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا

(١) في المسند (٣/٩٤).
(٢) ابن ماجه (٦٠) والبغوي في شرح السنة (٤٣٤٨).
(٣) الترمذي (٢٥٩٨).
(٤) (٢٠٨٥٧).
(٥) أبو عوانة (٤٥٠).

يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ ..﴾.

وكذلك رواه جماعة عن زيد بن أسلم فذكروا في هذا الحديث هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ ..﴾، منهم:

حفص بن ميسرة[(١)]، وسعيد بن أبي هلال[(٢)]، وهشام بن سعد[(٣)]، وخارجة بن مصعب الضبعي[(٤)].

فذكروا الآية الكريمة: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ﴾.

وقد سبق إلى التنبيه على هذا الوهم الألباني رحمه الله[(٥)].



---

(١) البخاري (٤٥٨١) ومسلم (١٨٣) (٣٠٢) واللفظ له.
(٢) البخاري (٧٤٣٩).
(٣) مسلم (١٨٣) (٣٠٣).
(٤) الطيالسي (٢١٧٩).
(٥) السلسلة الصحيحة (٢٢٥٠).

الطنافسي

اسمه ونسبه:

محمد بن عبيد بن أبي أمية الطنافسي، أبو عبدالله الكوفي الأحدب أخو يعلى بن عبيد.

روى عن: إسماعيل بن أبي خالد، والأعمش، وعبدالملك بن أبي سليمان، وعبدالله بن عمر، ويزيد بن كيسان وجماعة.

روى عنه: أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وإسحاق بن راهويه، ومحمد بن يحيى الذهلي وأخوه يعلى وجماعة.

وثقه أحمد وابن معين والنسائي وابن سعد والدارقطني والعجلي وغيرهم.

وقال علي بن المديني: كان كيِّساً.

وقال أبو حاتم: صدوق.

قال ابن حجر في التقريب: ثقة يحفظ، من الحادية عشرة.



❑ الحديث الأول(*):

١١٣٢ ـ قال الترمذي رحمه الله (١٩١٤): حدثنا محمد بن وزير الواسطي، حدثنا محمد بن عبيد هو الطنافسي، حدثنا محمد بن عبدالعزيز الراسبي، عن أبي بكر ابن عبيدالله بن أنس بن مالك، عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«**مَن عال جاريتين دخلت أنا وهو الجنة كهاتين**» وأشار بأصبعه.

التعليق:

هذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح غير أبي بكر ابن عبيدالله بن أنس بن مالك مجهول، وشيخ الترمذي وقد توبع وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٨٦٦/١) من طريق ابن أبي خلف وغيره، والحاكم في المستدرك (١٧٧/٤) من طريق إبراهيم بن إسحاق القاضي عن محمد بن عبيد الطنافسي بهذا الإسناد.

هكذا قال محمد بن عبيد: (عن محمد بن عبدالعزيز الراسبي

(*) **رجال الإسناد:**

ـ محمد بن الوزير بن قيس العبدي الواسطي، ثقة عابد، من العاشرة، مات سنة ٢٥٧، روى عنه الترمذي.

ـ محمد بن عبدالعزيز الجرمي، أبو روح البصري، ثقة، من السابعة، روى له مسلم والبخاري في الأدب المفرد.

ـ أبو بكر ابن عبيدالله بن أنس بن مالك، مجهول الحال، من الخامسة، روى له البخاري في الأدب المفرد والترمذي.

- وهو الجرمي -، عن أبي بكر ابن عبيدالله بن أنس بن مالك، عن أنس بن مالك).

خالفه أبو أحمد الزبيري[1] فقال: (عن محمد بن عبدالعزيز، عن عبيدالله بن أبي بكر بن أنس، عن أنس بن مالك).

وكذلك رواه روح بن القاسم[2]، وعبدالله بن المبارك[3]، عن عبيدالله بن أبي بكر بن أنس، عن أنس).

لذا قال الترمذي عقب الحديث: هذا حديث غريب، وقد روى محمد بن عبيد عن محمد بن عبدالعزيز غير حديث بهذا الإسناد وقال: عن ابن أبي بكر بن عبيدالله بن أنس، والصحيح هو عبيدالله بن أبي بكر بن أنس[4].

وقال المزي: رواه مسلم في صحيحه عن عمرو الناقد، عن عبيدالله بن أبي بكر بن أنس عن جده أنس وهو المحفوظ[5].

ومما يدل على أن محمد بن عبيد لم يضبط إسناد الحديث أنه قد اختلف عليه:

فرواه محمد بن وزير، ومحمد بن أحمد بن أبي خلف، وإبراهيم بن إسحاق عنه فقالوا: (عن أبي بكر ابن عبيدالله بن أنس، عن أنس).

---

(١) مسلم (٢٦٣١).

(٢) الطبراني في الأوسط (٥٥٧).

(٣) ذكره المزي في تحفة الأشراف (١٠٨٤)، (١٧١٣).

(٤) سنن الترمذي(٤/٢٨٢).

(٥) تهذيب الكمال (٥/٢٨).

ورواه عبدالله بن أبي الأسود[1] عنه فقال: عن محمد بن عبدالعزيز، عن أبي بكر ابن عبيدالله بن أنس، عن أبيه، عن جده أنس).

والله تعالى أعلم.



(١) البخاري في الأدب المفرد (٨٩٤) والتاريخ الكبير (١/١٦٦).

❑ الحديث الثاني(*):

١١٣٣ ـ قال الإمام أحمد رحمه الله (٢/٤٤١): حدثنا محمد بن عبيد قال: حدثنا الأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«إنما مثل هؤلاء الصلوات الخمس مثل نهر جار على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات فماذا يبقين من درنه».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه.

وأخرجه البزار في مسنده (٢/٢٢٢) عن محمد بن المثنى، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٩٦٧) من طريق هارون بن عبدالله الحمال، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٥٥٥) وابن البختري (١/١١١) من طريق عباس بن محمد الدوري، أربعتهم عن محمد بن عبيد به.

هكذا قال محمد بن عبيد: (عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة).

وخالفه أبو معاوية محمد بن خازم[1]، ويعلى بن عبيد[2]،

(*) **رجال الإسناد:**

ـ الأعمش: سليمان بن مهران. تقدم في بابه.

ـ ذكوان أبو صالح السمان الزيات المدني، ثقة ثبت وكان يجلب الزيت إلى الكوفة، من الثالثة، مات سنة ١٠١، روى له البخاري ومسلم.

(١) مسلم (٦٦٨).

(٢) عبد بن حميد (١٠١٤) والدارمي (١١٨٢) والطحاوي في شرح المشكل (٤٩٦٣) وابن حبان (١٧٢٥) وأبو عوانة (١٣١٤) والبيهقي (٣/٦٣) وفي شعب الإيمان (٢٥٥٣) والبغوي في شرح السنة (٣٤٣).

وعبدالله بن نمير[1]، وأبو عوانة[2]، ومحمد بن فضيل[3]، وعمار بن محمد[4] فرووه عن الأعمش فقالوا: (عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر رضي الله عنه).

قال البزار: هذا الحديث لا نعلمه رواه عن الأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة إلا محمد بن عبيد، وغير محمد إنما يرويه عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر).

وقال الدارقطني: «يرويه الأعمش واختلف عنه: فرواه محمد بن عبيد الطنافسي عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ولم يتابع عليه.

وخالفه يعلى بن عبيد رواه عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر، كذلك رواه أصحاب الأعمش عن أبي سفيان عن جابر وهو الصحيح»[5].

وقال أبو الفضل العباس بن محمد الدوري: هذا حديث غريب.

قال البيهقي: وهذا لأن الجماعة إنما رووه عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، ومحمد بن عبيد رواه عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة والله أعلم[6].

---

(١) أبو يعلى (٢٢٩٢).
(٢) الطحاوي (٤٩٦٤) وابن عبدالبر في التمهيد (٢٢٨/٢٤).
(٣) أحمد (٣٠٥/٣).
(٤) أحمد (٣٥٧/٣).
(٥) العلل (١٧٣/٨) ونحوه (٣٩٤/١٣).
(٦) شعب الإيمان (٢٠٣/٥ عقب الحديث ٢٥٥٥).

قال ابن عبدالبر: «اختلف عن الأعمش في هذا الحديث، فمن أهل العلم مَن لا يحتج بحديثه هذا من أجل أبي سفيان طلحة بن نافع فهو ضعيف، ومنهم مَن يجعلها إسنادين»(١).

علة الوهم:

١ ـ أبو هريرة رضي الله عنه عنده هذا الحديث(٢).

٢ ـ رواه محمد بن عبيد على الجادة، وقد سرد الإمام أحمد قبل هذا الحديث أحاديث من رواية محمد بن عبيد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة.

والله تعالى أعلم.



---

(١) التمهيد (٢٤/٢٢٩).

(٢) رواه البخاري (٥٠٥) ومسلم (٦٦٧) من طريق محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة ابن عبد الرحمٰن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شيء؟»** قالوا: لا يبقى من درنه شيء، قال: **«فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا»**.

☐ الحديث الثالث(*):

١١٣٤ ـ قال الطبراني في المعجم الكبير (٤٩٩/١٨): حدثنا عبيد بن غنام، حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير، حدثنا محمد بن عبيد، عن الأعمش، عن جامع بن شداد، عن صفوان بن محرز، عن عمران بن حصين قال:

أتيت النبي ﷺ على ناقة فعقلتها بالباب، ثم دخلت، وأتاه ناس من بني تميم فقال: «**اقبلوا البشرى**» فقالوا: قد قبلنا فأعطنا، فأعرض عنهم، ثم أتاه ناس من اليمن فقال: «**اقبلوا البشرى ولا تقولوا كما قال بنو تميم**» فقالوا: قد قبلنا يا رسول الله، فأخبرنا عن أول هذا الأمر، فقال: «**كان الله ولم يكن غيره، وكان عرشه على الماء وخلق الذكر** . . .».

قال أبو القاسم: هذا الحرف كان محمد بن عبيد يخطىء فيه وينهاه أحمد بن حنبل أن يحدث به، والصواب ما روى أبو بكر ابن عياش وغيره وكتب الذكر. اهـ.

(*) رجال الإسناد:

ـ عبيد بن غنام بن حفص بن غياث محدّث الكوفة، صدوق خيِّر، توفي سنة ٢٩٧ (التذكرة ٦٦٠/٢، الشذرات ٢٢٥/٢، سير أعلام النبلاء ٥٥٨/١٣).

ـ محمد بن عبدالله بن نمير الهمداني الكوفي، أبو عبد الرحمٰن، لقبه درة العراق، ثقة حافظ فاضل، مات سنة ٢٣٤، روى له البخاري ومسلم.

ـ الأعمش: تقدم.

ـ جامع بن شداد المحاربي، أبو ضمرة الكوفي، ثقة، مات سنة ١٢٨، روى له البخاري ومسلم.

ـ صفوان بن محرز بن زياد المازني، أو الباهلي، ثقة عابد، مات سنة ٧٤، روى له البخاري ومسلم.

التعليق:

هذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبيد بن غنام بن حفص بن غياث وهو ثقة نعته الذهبي فقال: الإمام المحدث الصادق كان مكثراً عن ابن أبي شيبة وتآليف أبي نعيم مشحونة بحديثه، وقال ابن العماد: كان محدثاً صدوقاً خيِّراً.

هكذا قال عبيد بن غنام عن الأعمش، عن جامع بن شداد، عن صفوان، عن عمران بن حصين في هذا الحديث: (وخلق الذكر).

خالفه حفص بن غياث[١]، وأبو حمزة السكري[٢]، وأبو معاوية محمد بن خازم[٣]، وأبو عبيدة ابن معن[٤]، وأبو بكر ابن عياش[٥]، وأبو إسحاق الفزاري[٦]، وأبو عوانة[٧]، وشيبان بن عبد الرحمٰن النحوي[٨] فرووه عن الأعمش بهذا الإسناد وقالوا: (وكتب في الذكر كل شيء).

وكذلك رواه المسعودي عن جامع بن شداد، عن صفوان بن

---

(١) البخاري (٣١٩١).

(٢) البخاري (٧٤١٨).

(٣) أحمد (٤٣٢/٤) وأبو الشيخ في العظمة (٢٠٧) وأبو نعيم في الحلية (٢١٦/٢) والبيهقي في الأسماء والصفات (٤٨٩).

(٤) ابن حبان (٦١٤٠).

(٥) الطبراني في الكبير (٤٩٧/١٨) ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة في العرش (٥١/١).

(٦) الروياني في مسنده (١٤٠) والطحاوي في شرح المشكل (٣٠١/٤) والدارمي في الرد على الجهمية (٣٧/١) والآجري في الشريعة (٣٤٤) والبيهقي في الأسماء والصفات (٨٠٠) والطبراني في الكبير (٥٠٠/١٨).

(٧) الفريابي في القدر (٨٤).

(٨) البيهقي في السنن الكبرى (٢/٩).

محرز، عن عمران بن حصين[1].

وفي رواية للمسعودي أن الصحابي هو بريدة بن الحصيب[2].

لذا قال الطبراني: هذا الحرف كان محمد بن عبيد يخطىء فيه وينهاه أحمد بن حنبل أن يحدّث به، والصواب ما روى أبو بكر ابن عياش وغيره: (وكتب الذكر)[3].

وقال الفسوي: وقد رواه بعض شيوخ أهل الكوفة فأخطأ فيه فقال: وخلق الذكر، وخالفه أصحاب الأعمش كلهم[4].

أثر الوهم:

الوهم في هذا الحديث ليس في الإسناد إنما هو في لفظة في المتن وهو قوله: (خلق الذكر).

وقد احتج به بعض مَن ناظر الإمام أحمد أمام المعتصم على أن القرآن مخلوق فقال الإمام أحمد: كان محمد بن عبيد يخطىء فيه، قال: حدثنا غير واحد إن الله كتب الذكر[5].



(١) ابن خزيمة في التوحيد (٢/٨٨٤).

(٢) الطحاوي في شرح المشكل (٤/٣٠٠) والحاكم في المستدرك (٢/٣٤١) وأبو الشيخ في العظمة (٢/٥٧٥).
قال الطحاوي: والصحيح ما قاله الأعمش وقد وافقه الثوري أن الصحابي هو عمران بن حصين. وحديث الثوري مختصراً قد أخرجه البخاري (٣١٩٠) و(٤٣٦٥) و(٤٣٨٦)، والمسعودي وإن كان ثقة إلا أنه اختلط بأخرة.

(٣) المعجم الكبير (١٨/٢٠٤).

(٤) المعرفة والتاريخ (٣/١٩٥).

(٥) معرفة الثقات (١/١٩٦) وتاريخ دمشق (٥/٣١٣ ـ ٣١٤) وتهذيب الكمال (١/٤٦٢) وسير أعلام النبلاء (١١/٢٤٥).



رجال البخاري

هذا الجزء في مَن روى له البخاري فقط

آدم بن أبي إياس

اسمه ونسبه:

آدم بن أبي إياس واسمه عبد الرحمٰن بن محمد ويقال: ناهية بن شعيب الخراساني المروذي، أبو الحسن العسقلاني، مولى بني تميم.

روى عن: ابن أبي ذئب، وشعبة، والمسعودي، ومبارك بن فضالة، والليث، وحماد بن سلمة، وبشر بن بكر التنيسي وهو من أقرانه ورفيقه.

روى عنه: البخاري، وأبو حاتم، وأبو زرعة الدمشقي، وأحمد بن الأزهر وخلق.

قال أحمد بن حنبل: كان مكيناً عند شعبة، كان من الستة الذين يضبطون عنده الحديث.

قال أبو حاتم: ثقة مأمون متعبد من خيار عباد الله.

وقال يحيى بن معين: ثقة ربما حدّث عن قوم ضعفاء.

وقال النسائي: لا بأس به.

قال ابن حجر: ثقة عابد، من التاسعة، مات سنة ٢١١.

روى عنه البخاري فأكثر حتى أنه روى عنه إلى آخر كتاب الصلاة (خمسة وأربعون حديثاً) من ضمن ١١٧٩ حديث احتوى عليه كتاب الصلاة، ثلاثون منها عن شعبة، وثلاثة عشر عن ابن أبي ذئب:

(١٠، ١٥، ١٠١، ١١٧، ١٤٢، ١٦٣، ١٨٥، ٢٢٢، ٢٣٢، ٥٤٧، ٢٧٧، ٢٦٨، ٣٧٩، ٣٨٠، ٤٠٣، ٤٠٥، ٤٧٧، ٥١٤، ٥٣٧، ٦١٠، ٦٣٩، ٦٢٤، ٦٧٣، ٧٣٧، ٧٤٢، ٩٢٢... إلى ١١٩٤)[1].

وعن ابن أبي ذئب: (١٣٤، ١٤٤، ١٧٣، ٧٦٢، ٨٤٣، ٨٦٦، ٨٣٠، ٨٧٠، ٨٧٧، ٨٨٧، ٩٧٩، ١٠٢٣، ١٠٣٨، ١١٢٣).



(١) باستخدام برامج الحاسوب (الجامع الكبير) وترقيمه يوافق طبعة د. مصطفى البغا.

❑ الحديث(*):

١١٣٥ ـ قال الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه (٢٦٩٥):
حدثنا آدم حدثنا ابن أبي ذئب حدثنا الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجُهَني رضي الله عنهما قالا:

جاء أعرابي فقال: يا رسول الله اقضِ بيننا بكتاب الله فقام خصمه فقال: «**صدق إقضِ بيننا بكتاب الله**» فقال الأعرابي: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته فقالوا لي: على ابنك الرجم، ففديت ابني منه بمائة من الغنم ووليدة، ثم سألت أهل العلم فقالوا: إنما على ابنك جَلْد مائة وتغريب عام، فقال النبي ﷺ: «**لأقضين بينكما بكتاب الله أما الوليد والغَنَم فرَدٌّ عليك وعلى ابنك جَلْد مائة وتغريب عام وأما أنت يا أُنيس لِرَجُلٍ فاغْدُ على امرأة هذا فارجمها**» فغدا عليها أُنَيس فرجمها.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح.

(*) **رجال الإسناد:**

ـ محمد بن عبد الرحمٰن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري أبو الحارث المدني، ثقة فقيه فاضل من السابعة، مات سنة ١٥٨، وقيل: ١٥٩، روى له البخاري ومسلم.

ـ الزهري: تقدم، انظره في بابه.

ـ عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي أبو عبدالله المدني، ثقة فقيه ثبت من الثالثة، مات سنة ٩٤، وقيل: ٩٨، وقيل غير ذلك، روى له البخاري ومسلم.

ـ أبو هريرة: صحابي مشهور.

ـ زيد بن خالد الجهني المدني، صحابي مشهور، مات سنة ٦٨ وله ٨٥ سنة بالكوفة.

وأخرجه البخاري أيضاً عن آدم (٧١٩٣) به، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢٢٨/١) من طريق آدم به.

هكذا قال آدم: عن ابن أبي ذئب عن الزهري في هذا الحديث.

قال الأعرابي: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته.

خالفه عاصم بن علي[1]، وأبو داود الطيالسي[2]، ويزيد بن هارون[3] فرووه عن ابن أبي ذئب فقالوا: إن خصمه قال: صدق، إقضِ له يا رسول الله بكتاب الله إن ابني هذا كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته.

وكذلك رواه الليث بن سعد[4]، ومالك[5]، وسفيان بن عيينة[6]، وشعيب بن أبي حمزة[7]، ويونس بن يزيد[8]، وصالح بن كيسان[9]، ومعمر[10]، وابن جريج[11]، وزمعة بن صالح[12]، وعقيل بن خالد[13] فقالوا: (إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: يا

---

(١) البخاري (٦٨٣٥).
(٢) في مسنده (١٣٣٣) (١٤٣ ط. التركي).
(٣) الإسماعيلي كما في الفتح (١٦١/١٢).
(٤) البخاري (٢٧٢٤) ومسلم (١٦٩٧).
(٥) البخاري (٦٦٣٣) و(٦٨٤٢) وهو في الموطأ (٨٢٢/٢).
(٦) البخاري (٦٨٢٧) (٦٨٥٩).
(٧) البخاري (٧٢٦٠).
(٨) مسلم (١٦٩٨).
(٩) مسلم (١٦٩٨).
(١٠) مسلم (١٦٩٨) وعبدالرزاق (١٣٣٥٩) وأحمد (١١٥/٤).
(١١) عبدالرزاق (١٣٣١٠).
(١٢) الطيالسي (٩٩٥ ط. التركي).
(١٣) البيهقي (٢١٣/٨).

رسول الله أنشدك الله ألا قضيت لي بكتاب الله؟ فقال الخصم وكان أفقه منه: نعم فاقضِ بيننا بكتاب الله وائذن لي، فقال رسول الله ﷺ: «**قل**» قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته.. الحديث.

قلب آدم الأمر فجعل ابن الأعرابي هو الذي زنى، وأخذ بروايته الكرماني وتعقبه الحافظ فقال:

«قال الكرماني: القائل هو الأعرابي لا خصمه لأنه وقع في كتاب الصلح جاء أعرابي فقال: يا رسول الله إقضِ بيننا بكتاب الله .. فذكر حديث الباب.

قلت: بل الذي قال: إقضِ بيننا هو والد العسيف ففي الرواية الماضية فقام خصمه وكان أفقه منه فقال: إقضِ بيننا بكتاب الله وأذن لي... هذه رواية سفيان بن عيينة ووافقه الجمهور، فتقدمت رواية مالك ورواية الليث وصالح بن كيسان وشعيب بن أبي حمزة، وكذا أخرجه مسلم من رواية الليث وصالح بن كيسان ومعمر وساقه على لفظ الليث، ومع ذلك فالاختلاف في هذا على ابن أبي ذئب»[١].

ثم ذكر الحافظ أن عاصماً بن علي قد خالف آدم وقد وافقه يزيد بن هارون عند الإسماعيلي ثم قال: وإن قوله في رواية آدم فقال الأعرابي: زيادة إلا إن كان كل من الخصمين متصفاً بهذا الوصف وليس ذلك ببعيد»[٢].



---

(١) فتح الباري (١٢/١٦٠ ـ ١٦١).

(٢) الفتح (١٢/١٦١).



إسحاق بن نصر

اسمه ونسبه:

إسحاق بن إبراهيم بن نصر البخاري، أبو إبراهيم المعروف بالسعدي.

روى عن: أبي أسامة، وعبدالرزاق وحسين الجعفي وغيرهم.

روى عنه: البخاري، وربما نسبه إلى جده.

ذكره ابن حبان في الثقات.

توفي يوم الجمعة عن ربيع الثاني سنة ٢٤٢.

قال ابن حجر: صدوق، من الحادية عشرة.

روى عنه البخاري ولم يروِ عنه أحد من أصحاب الكتب الستة غيره، وورد ذكره في الصحيح في سبعة وثلاثين موضعاً وهي:

(٣٨١، ٣٨٩، ٤٠٦، ٦٤٦، ٨٠٥، ٩٣٥، ١٠٩٨، ٢٤١١، ٢٥٢٩، ٢٦٨٥، ٢٧٣٤، ٣١٦٢، ٣١٧٠، ٣١٨٢، ٣٢٢٢، ٣٢٨٥، ٣٥٣٠، ٣٨٠٤، ٣٨١٢، ٣٨٤٥، ٣٩٨١، ٤١١٦، ٤١٢٣، ٤٤٣٦،

٤٥٠٢، ٤٨٩٠، ٥١٥٠، ٥٤٠٨، ٥٥٧٩، ٥٨٣٦، ٦٥٥٤، ٦٧٦١، ٦٨٠١، ٦٩٩٥ ط. البغا).

ثلاثة وعشرين حديثاً عن عبدالرزاق، وسبعة أحاديث عن أبي أسامة، وثلاثة أحاديث عن يحيى بن آدم، وحديثين عن كل من حسين الجعفي ومحمد بن عبيد.

والله تعالى أعلم.



❑ الحديث[*]:

١١٣٦ ـ قال الإمام البخاري (٣٩٨): حدثنا إسحاق بن نصر، قال: حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنه قال:

لما دخل النبي ﷺ البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصلِّ حتى خرج منه، فلما خرج ركع ركعتين في قُبُلِ الكعبة وقال: «**هذه القبلة**».

التعليق:

هذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير إسحاق بن نصر فهو من رجال البخاري.

وأخرجه البغوي في شرح السنة (٤٤٨) من طريق الإمام البخاري به.

هكذا قال إسحاق بن نصر: (عن عبدالرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس).

خالفه أحمد بن حنبل[١]، ومحمد بن يحيى الذهلي[٢]، وأبو عاصم خشيش بن أصرم[٣]، وأحمد بن منصور الرمادي[٤]، وأحمد بن

(*) **رجال الإسناد:**

ـ عبدالرزاق بن همام: انظره في بابه.

ـ عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج: انظره في بابه.

ـ عطاء بن أبي رباح، واسم أبي رباح أسلم القرشي مولاهم المكي، ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال، من الثالثة، مات سنة ١١٤ على المشهور، روى له البخاري ومسلم.

(١) في المسند (٢٠١/٥) و(٢٠٨/٥).

(٢) ابن خزيمة (٤٣٢).

(٣) النسائي (٢٢٠/٥) وفي الكبرى (٣٩٠٠).

(٤) البيهقي (٨/٢) وفي معرفة السنن والآثار (١٦١/٢).

مسعود[١]، وإسحاق بن راهويه[٢] فقالوا: (عبدالرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، عن أسامة بن زيد).

وكذلك هو عند عبدالرزاق في مصنفه[٣].

وقد رواه أصحاب ابن جريج عنه بمثل رواية الجماعة عن عبدالرزاق فذكروا أن هذا الحديث إنما يرويه ابن عباس عن أسامة، منهم:

محمد بن بكر البرساني[٤]، وعبدالمجيد بن أبي رواد[٥]، وحجاج بن محمد[٦]، وأبو عاصم الضحاك بن مخلد[٧]، وروح بن عبادة[٨]، ويحيى بن سعيد الأموي[٩].

قال البيهقي: «رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق بن نصر عن عبدالرزاق دون قصة الدخول عن عطاء ودون ذكر أسامة، والصحيح ما رويناه، وأخرجه مسلم من وجه آخر بطوله وذكر أسامة»[١٠].

وقال ابن رجب: «هكذا خرجه البخاري عن إسحاق بن نصر عن عبدالرزاق.

---

(١) البغوي في مسند أسامة (٣٠).
(٢) ذكره ابن رجب في فتح الباري (٢/٣٠٢).
(٣) مصنف عبدالرزاق (٩٠٥٦).
(٤) مسلم (١٣٣٠) (٣٩٥).
(٥) النسائي في الكبرى (٣٨٩٨) والبغوي في مسند أسامة (٣٠٠).
(٦) أبو نعيم في المستخرج على مسلم (٣٠٩٢).
(٧) أحمد (٥/٢٠٨) وأبو نعيم (٣٠٩٢).
(٨) مسند أسامة (٣٠).
(٩) مسند أسامة (٣٢).
(١٠) السنن الكبرى (٢/٨).

وقد رواه أصحاب عبدالرزاق كلهم، منهم: الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه فجعلوه عن ابن عباس عن أسامة بن زيد.

وكذا رواه أصحاب ابن جريج عنه، منهم: محمد بن بكر البرساني وأبو عاصم ويحيى بن سعيد وغيرهم، فسقط من إسناد البخاري ذكر أسامة بن زيد وقد نبّه على ذلك الإسماعيلي والبيهقي.

لكن رواه همام عن عطاء عن ابن عباس لم يذكر فيه أسامة[1] وهذا مما كان ابن عباس يرسله أحياناً ويسنده أحياناً، وكذلك خرّجه البخاري في الحج من حديث عكرمة عن ابن عباس[2]، إلا أن رواية عبدالرزاق عن ابن جريج فيها ذكر أسامة فإسقاطه منها وهم»[3].



(١) مسلم (١٣٣٠) (٣٩٥).

(٢) البخاري (١٦٠١).

(٣) فتح الباري لابن رجب الحنبلي (٢/٣٠٢).

أيمن بن نابل

اسمه ونسبه:

أيمن بن نابل الحبشي، أبو عمران، وقيل: أبو عمرو المكي الضرير، نزيل عسقلان، مولى آل أبي بكر الصديق، من صغار التابعين.

روى عن: قدامة بن عبدالله وله صحبة، وعن القاسم بن محمد، وطاوس، وعطاء، ومجاهد وغيرهم.

روى عنه: موسى بن عقبة وهو من أقرانه، والثوري، ومعتمر بن سليمان، ووكيع، وابن مهدي، وجماعة.

قال الثوري، وابن معين، وابن عمار، والحسن بن علي بن نصر الطوسي، والحاكم، والعجلي: ثقة.

وقال أبو حاتم: شيخ.

وقال يعقوب بن شيبة: مكي صدوق وإلى ضعفٍ ما هو.

وقال النسائي: لا بأس به.

وقال الدارقطني: ليس بالقوي، خالف الناس ولو لم يكن إلا حديث التشهد.

قال ابن عدي: له أحاديث وهو لا بأس به.

قال ابن حجر: صدوق يهم، من الخامسة.

روى عنه البخاري حديثاً واحداً برقم (١٤٤٦).



□ الحديث(*):

١١٣٧ ـ قال أبو عبد الرحمٰن النسائي رحمه الله (٢/٢٤٣): أخبرنا محمد بن عبدالأعلى، قال: حدثنا المعتمر، قال: سمعت أيمن وهو ابن نابل يقول: حدثني أبو الزبير عن جابر رضي الله عنه قال:

كان رسول الله ﷺ يعلِّمنا التشهد كما يعلِّمنا السورة من القرآن: **«بسم الله وبالله التحيات للّه والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أسأل الله الجنة وأعوذ بالله من النار»**.

التعليق:

هذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه الطيالسي (١٨٤٧) عن أيمن بن نابل به.

وأخرجه النسائي (٣/٤٣) وفي الكبرى (٧٦٣) و(١٢٠٤) وابن ماجه (٩٠٢) وأبو يعلى (٢٢٣٢) والترمذي في العلل الكبير (١/٢٢٧)

(*) **رجال الإسناد:**

ـ محمد بن عبدالأعلى الصنعاني البصري، ثقة من العاشرة، مات سنة ٢٤٥، روى له مسلم.

ـ معتمر بن سليمان التيمي، أبو محمد البصري، ثقة من كبار التاسعة، مات سنة ١٨٧ وقد جاوز ٨٠ عاماً، روى له البخاري ومسلم.

ـ أيمن بن نابل أبو عمران، ويقال: أبو عمرو الحبشي المكي نزيل عسقلان، صدوق يهم، من الخامسة، روى له البخاري.

ـ محمد بن مسلم بن تدرس أبو الزبير المكي، صدوق إلا أنه يدلس، من الرابعة، مات سنة ١٢٦، روى له البخاري ومسلم.

والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٦٤) وابن عدي في الكامل في ترجمته (١/٤٣٣) والحاكم (١/٢٦٦ ـ ٢٦٧) والبيهقي (٢/١٤١، ١٤٢) وفي الدعوات الكبير (٨٩) وأبو نعيم في الحلية (١/٢٨٤) وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٠/٥٠) وصححه الحاكم كلهم من طريق أيمن بن نابل بهذا الإسناد.

ورواه أحمد (٥/٣٦٣) عن وكيع، عن أيمن بن نابل، عن أبي الزبير عن رجل من أصحاب النبي ﷺ (ولم يسمِّ الصحابي).

هكذا رواه أيمن فقال: (عن أبي الزبير، عن جابر).

خالفه الليث بن سعد[1] فقال: (عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير وطاووس، عن ابن عباس رضي الله عنه).

ورواه عبد الرحمٰن بن حميد الرؤاسي[2] فقال: (عن أبي الزبير، عن طاووس، عن ابن عباس).

ورواه عمرو بن الحارث[3] فقال: (عن أبي الزبير، عن عطاء وطاووس وسعيد بن جبير عن ابن عباس).

وهم أيمن في هذا الحديث في سنده ومتنه.

أما في السند فقوله: (عن أبي الزبير عن جابر) والصحيح إنما هو عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير وطاووس عن ابن عباس.

---

(١) مسلم (٤٠٣) (٦٠) والشافعي (١/٩٧) وأحمد (١/٢٩٢) وأبو داود (٩٧٤) والترمذي (٢٩٠) والنسائي (٢/٢٤٢) وابن ماجه (٩٠٠) وابن خزيمة (٧٠٥) وأبو عوانة (٢/٢٢٨) وابن حبان (١٩٥٢) والدارقطني (١/٣٥٠) وغيرهم.

(٢) مسلم (٤٠٣) (٦١) والنسائي (٣/٤١) وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٨٩٦).

(٣) الطبراني في الكبير (١٠٩٩٧) و(١١٤٠٦) والدارقطني (١/٣٥٠).

أما في المتن: فإنه بدأ التشهد بقوله: «**بسم الله وبالله**»، **وزاد في آخر الحديثين: «أسأل الله الجنة وأعوذ بالله من النار»**.

لذا قال الإمام مسلم في التمييز: «وقد اتفق الليث وعبد الرحمٰن بن حميد الرؤاسي عن أبي الزبير عن طاووس، وروى الليث فقال عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وكل واحد من هذين عند أهل الحديث أثبت في الرواية من أيمن.

ولم يذكر الليث في روايته حين وصف التشهد: بسم الله وبالله فلما بان الوهم في حفظ أيمن لإسناد الحديث بخلاف الليث وعبد الرحمٰن إياه دخل الوهم أيضاً في زيادته في المتن فلا يثبت ما زاد فيه.

وقد روي التشهد عن رسول الله ﷺ من أوجه عدة صحاح فلم يذكر في شيء منه بما روى أيمن في روايته قوله: «**بسم الله وبالله**» ولا ما زاد في آخره من قوله: «**أسأل الله الجنة وأعوذ بالله من النار**»، والزيادة في الإخبار لا تلزم إلا عن الحفاظ الذين لم يعثر الوهم في حفظهم»[١].

وقال الترمذي: «سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: هو غير محفوظ هكذا يقول أيمن بن نابل عن أبي الزبير عن جابر وهو خطأ، والصحيح ما رواه الليث بن سعد عن...»[٢].

قال الترمذي: (روى أيمن بن نابل هذا الحديث عن أبي الزبير عن جابر وهو غير محفوظ)[٣].

---

(١) التمييز (١/١٨٨ ـ ١٨٥).
(٢) العلل الكبير (١/٧٢ رقم ١٠٦).
(٣) في سننه (٢/٨٣ عقب الحديث ٢٩٠).

وقال النسائي: (لا نعلم أحداً تابع أيمن بن نابل على هذه الرواية، وأيمن عندنا لا بأس به، والحديث خطأ)[١].

وقال الدارقطني: وحديث ابن عباس أشبه بالصواب من حديث جابر[٢].

وقال الحاكم: وأيمن بن نابل ثقة مخرج حديثه في صحيح البخاري ولم يخرج هذا الحديث إذ ليس له متابع على أبي الزبير من وجه يصح[٣].

وقال ابن المنذر: ليس في شيء من الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ ذكر التسمية قبل التشهد...، ويقال: إن أيمن غلط فيه ولم يوافق عليه فهو غير ثابت من جهة النقل[٤].

وقال ابن حجر: (رجاله ثقات إلا أن أيمن بن نابل راويه عن أبي الزبير أخطأ في إسناده، وخالفه الليث وهو من أوثق الناس في أبي الزبير.

وقال حمزة الكناني: قوله عن جابر خطأ، ولا أعلم أحداً قال في التشهد: بسم الله وبالله إلا أيمن.

وقال الدارقطني: ليس بالقوي خالف الناس ولو لم يكن إلا حديث التشهد)[٥].

---

(١) في سننه (٣/٤٣).
(٢) العلل (١٣/٣٤٢ رقم ٣٢٢٢).
(٣) تاريخ دمشق (١٠/٥٠).
(٤) الأوسط (٣/٢١٢).
(٥) التلخيص الحبير (١/٢٦٦).

علة الوهم:

ذكره الحافظ ابن حجر رحمه الله فقال: (أيمن بن نابل سلك الجادة فأخطأ وقد جمع أبو الشيخ ابن حبان الحافظ جزءاً فيما رواه أبو الزبير عن غير جابر يتبين للناظر فيه أن جل رواية أبي الزبير إنما هي عن جابر)[١].



(١) المصدر السابق (١/٢٦٦).

بدل بن المحبر

اسمه ونسبه:

بدل بن المحبر بن المنبه التميمي اليربوعي، أبو المنير البصري، واسطي الأصل.

روى عن: شعبة، وزائدة، والخليل بن أحمد صاحب العروض وغيرهم.

روى عنه: البخاري، ومحمد بن بشار، ومحمد بن عبدالله بن نمير، ومحمد بن المثنى وغيرهم.

قال أبو زرعة: ثقة.

وقال أبو حاتم: صدوق، وهو أرجح من أمية بن خالد، وبهز، وحبان.

قال ابن عبدالبر: هو عندهم ثقة حافظ.

وقال الدارقطني: ضعيف.

قال ابن حجر: ثقة ثبت إلا في حديثه عن زائدة، من التاسعة.

روى عنه البخاري خمسة أحاديث: (٧٥٩، ١٩٧٦، ٢٩٤٥، ٣٢٠٤، ٦٦٨٩) وكلها من حديثه عن شعبة.

□ الحديث(*):

١١٣٨ ـ قال ابن خزيمة رحمه الله (١٦٢١): نا بندار، ثنا بَدَل بن المحبر، ثنا شعبة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبيدالله بن عبدالله عن عائشة رضي الله عنها:

أن أبا بكر صلّى بالناس ورسول الله ﷺ في الصف خلفه.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه ابن حبان (٢١١٧) من طريق ابن خزيمة به.

وذكره البيهقي (٨١/٣) تعليقاً.

هكذا قال بدل بن المحبر عن شعبة عن موسى بن أبي عائشة، عن عبيدالله بن عبدالله عن عائشة: إن أبا بكر صلّى بالناس ورسول الله ﷺ في الصف خلفه.

خالفه أبو داود الطيالسي[1] فرواه عن شعبة بهذا الإسناد فقال:

(*) رجال الإسناد:

ـ محمد بن بشار بن عثمان العبدي، البصري بُندار، ثقة من العاشرة، مات سنة ٢٥٢ وله بضع وثمانون سنة، روى له البخاري ومسلم.

ـ شعبة: انظر ترجمته في باب.

ـ موسى بن أبي عائشة الهمداني أبو الحسن الكوفي، ثقة عابد من الخامسة، وكان يرسل، روى له البخاري ومسلم.

ـ عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي، أبو عبدالله المدني، ثقة ثبت من الثالثة، مات سنة ٩٤ أو ٩٨ وقيل غير ذلك، روى له البخاري ومسلم.

(١) النسائي (٨٣/٢ ـ ٨٤) وفي الكبرى (٨٧٢) وأحمد (٢٤٩/٦) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٤١١) وأبو عوانة (١٦٣٣).

«إن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر أن يصلي بالناس في مرضه الذي مات فيه، فكان رسول الله ﷺ بين يدَيْ أبي بكر يصلي بالناس قاعداً وأبو بكر يصلي بالناس والناس خلفه.

وهذا خلاف ما رواه بدل بن المحبر إذ جعل فيه أبا بكر إماماً ورسول الله ﷺ هو المأموم بينما رواية أبي داود الطيالسي تفيد أن أبا بكر هو المأموم، وقد رواه زائدة بن قدامة عن موسى بن أبي عائشة عن عبيدالله بن عبدالله عن عائشة فذكر حديثاً طويلاً وفيه: (فجعل أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله ﷺ وهو قائم والناس يصلُّون بصلاة أبي بكر ورسول الله ﷺ قاعد)[1].

وانظره في باب عبد الرحمٰن بن مهدي ح (٣٦٧) فقد خالف أصحاب زائدة.

وقد حمل بعض أهل العلم الخلاف فيه على شعبة فلعلهم لم يطّلعوا على رواية الطيالسي عنه.

قال ابن حبان: خالف شعبة بن الحجاج زائدة بن قدامة في متن هذا الخبر عن موسى بن أبي عائشة فجعل شعبة النبي ﷺ مأموماً حيث صلّى قاعداً والقوم قيام.

وجعل زائدة النبي ﷺ إماماً حيث صلّى قاعداً والقوم قيام[2].

وقال البيهقي: وقد روى عن شعبة عن موسى بن أبي عائشة في هذا الحديث أن أبا بكر صلّى بالناس ورسول الله ﷺ في الصف خلفه وحسن سياق زائدة بن قدامة للحديث يدل على حفظه، وأن غيره لم

(١) البخاري (٦٨٧) ومسلم (٤١٨).
(٢) في صحيحه (٥/٤٨٣ ح ٢١١٧).

يحفظه حفظه، ولذا ذكره البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى في كتابيهما دون رواية مَن خالفه[1].

وقال ابن حجر: وخالفه شعبة أيضاً فرواه عن موسى بلفظ: أن أبا بكر صلّى بالناس ورسول الله ﷺ في الصف خلفه[2].

علة الوهم:

روى شعبة عن نعيم بن أبي هند عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها أن أبا بكر صلّى بالناس وكان رسول الله ﷺ بالصف[3].

ورواه بدل بن المحبر عن شعبة كذلك[4].

فبدل بن المحبر يروي عن شعبة عن موسى بن أبي عائشة، وعن شعبة عن نعيم بن أبي هند، فأدخل متن حديث نعيم بن أبي هند في متن موسى بن أبي عائشة، والله أعلم.

وروى شعبة عن سعد بن إبراهيم عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه: «**مروا أبا بكر يصلي بالناس**» قالت عائشة: إن أبا بكر رجل أسيف فمتى يقوم مقامك تدركه الرقة، فقال النبي ﷺ: «**إنكن صواحب يوسف مروا أبا بكر يصلِّ بالناس**» فصلّى أبو بكر وصلّى النبي ﷺ خلفه قاعداً[5].

---

(١) السنن الكبرى (٣/٨١).

(٢) فتح الباري (٢/١٥٥).

(٣) النسائي (٢/٧٩) من طريق بكر بن عيسى وابن المنذر في الأوسط (٤/٢٠٣ ح ٢٠٤٠) من طريق شبابة.

(٤) ابن المنذر في الأوسط (٤/٢٠٣ ح ٢٠٣٩).

(٥) أحمد (٦/١٥٩).

ورواه البخاري[1] عن بدل بن المحبر عن شعبة به إلا أن البخاري حذف آخره فرواه إلى قوله صواحب يوسف لعلمه بوهم الزيادة.

أثر الوهم:

قال ابن خزيمة رحمه الله في صحيحه عقب أن أورد هذا الحديث قال: «فلم يصح الخبر أن النبي ﷺ كان هو الإمام في المرض الذي توفي فيه في الصلاة التي كان هو فيها قاعداً وأبو بكر والقوم قيام لأن في خبر مسروق وعبيدالله بن عبدالله عن عائشة أن أبا بكر كان الإمام والنبي ﷺ كان مأموم.

وهذا ضد خبر هشام عن أبيه عن عائشة، وخبر إبراهيم عن الأسود عن عائشة»[2].

قلت: في قوله: إن حديث عبيدالله بن عبدالله عن عائشة أن أبا بكر كان الإمام نظر، لأن حديث عبيدالله بن عبدالله في الصحيحين أن النبي ﷺ كان الإمام وأبو بكر هو المأموم أخرجاه من حديث زائدة عن موسى بن أبي عائشة، عن عبيدالله بن عبدالله عن عائشة[3].

وكذلك رواه الطيالسي عن شعبة عن موسى بن أبي عائشة.

---

(١) البخاري (٣٣٨٤).
(٢) في صحيحه (٣/٥٥ ـ ٥٦).
(٣) البخاري (٦٨٧) ومسلم (٤١٨).

وقد سبق الحديث في باب عبد الرحمٰن بن مهدي فانظره لزاماً، وقد ذكرنا فيه تبويب البخاري والنسائي وغيرهم ما يفيد أن النبي ﷺ كان إماماً أما خبر مسروق فسيأتي في باب شبابة بن سوار فقد رواه عن شعبة عن نعيم بن أبي هند عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة كذلك وخالفه بكر بن عيسى وغيره انظر ح (٨٩٧).



بشر بن محمد

اسمه ونسبه:

بشر بن محمد السختياني، أبو محمد المروزي.

روى عن: عبدالله بن المبارك، والفضل بن موسى، وأبي تميلة.

روى عنه: البخاري، وأحمد بن سيار، وجعفر الفرياني.

ذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان مرجئاً.

توفي سنة ٢٢٤.

قال ابن حجر: صدوق رمي بالإرجاء، من العاشرة.

قلت: روى عنه البخاري اثنان وعشرون حديثاً تقريباً كلها عن ابن المبارك عدا حديثين: (٦، ٣٢، ٨٥٣، ١١٤٧، ١١٨٤، ١٣٥٢، ٢٠٣٤، ٢٣٦٠، ٢٤١٠، ٢٦٠٠، ٢٦٧٥، ٣٠٢٤، ٣١٥٢، ٣٢٦٧، ٣٢٩٧، ٤١٩٤، ٤٥٩٢، ٥٣٢٢، ٥٣٨٤، ٥٦٤١، ٥٧١٥، ٦٢٣٥).



□ الحديث(*):

١١٣٩ ـ قال الإمام البخاري رحمه الله (١٧٥/٥ ح٢٥٤٨):

حدثنا بشر بن محمد، أخبرنا عبدالله، أخبرنا يونس، عن الزهري، سمعت سعيد بن المسيب يقول: قال أبو هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ:

«للعبد المملوك الصالح أجران، والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك».

التعليق:

وهذا حديث صحيح قد أودعه الإمام البخاري في صحيحه.

إلا أن بشر بن محمد قد وهم في هذا المتن فأدرج كلام أبي هريرة وهو قوله: (والذي نفسي بيده) في الحديث ولم يروِ عن بشر هذا أحد من أصحاب الكتب الستة غير البخاري.

هكذا رواه بشر بن محمد عن عبدالله بن المبارك، عن يونس،

(*) رجال الإسناد:

ـ عبدالله بن المبارك المروزي، ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد، جمعت فيه خصال الخير، من الثامنة، مات سنة ١٨١ وله ٦٣ سنة، روى له البخاري ومسلم.

ـ يونس بن يزيد الأيلي: انظره في بابه.

ـ الزهري: تقدم.

ـ سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو المخزومي القرشي أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، من الثانية، قال ابن المديني: لا أعلم في التابعين أوسع علماً منه، مات بعد عام ٩٠ وله نحو ٨٠ سنة، روى له البخاري ومسلم.

عن الزهري، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ هذا الحديث كله مرفوعاً.

خالفه عبدالله بن عثمان الملقب بعبدان[1]، وحبان بن موسى[2]، والحسين بن الحسين المروزي[3] فرووا هذا الحديث عن ابن المبارك عن يونس بهذا الإسناد فجعلوا أول الحديث مرفوعاً وآخره من كلام أبي هريرة فقالوا: (للعبد المملوك المصلح أجران، والذي نفس أبي هريرة بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك).

وكذلك رواه أصحاب يونس، منهم:

عبدالله بن وهب[4]، وأبو صفوان الأموي[5]، وسليمان بن بلال[6]، وعثمان بن عمر[7].

وزاد مسلم في روايته عن عبدالله بن وهب قال: وبلغنا أن أبا هريرة لم يكن حجّ حتى ماتت أمه لصحبتها[8].

---

(١) البيهقي (١٢/٨).

(٢) الخطيب في الفصل للوصل (١٦٦/١) والإسماعيلي في مستخرجه على البخاري كما في الفتح (١٧٦/٥) ورواية الخطيب هذه من طريقه.

(٣) في كتاب البر والصلة لابن المبارك كما في الفتح (١٧٦/٥) وعمدة القاري (١٠٩/١٣).

(٤) مسلم (١٦٦٥).

(٥) مسلم (١٦٦٥).

(٦) البخاري في الأدب المفرد (٢٠٨).

(٧) أحمد (٣٣٠/٢) وأبو عوانة (٦٠٨٦) وابن عبدالبر في التمهيد (٢٣٨/١٤).

(٨) (١٦٦٥) وقوله: وبلغنا من كلام الزهري نص على ذلك الحافظ في الفتح.

لذا ذكر جمع من أهل العلم أن هذا إنما هو من كيس أبي هريرة وليس من قول النبي ﷺ، منهم:

ابن بطال[1]، والداودي[2]، والخطيب البغدادي[3]، وابن حجر العسقلاني، والعيني[4]، والسخاوي[5]، والسيوطي[6]، والصنعاني[7] وغيرهم.

وهو الصحيح للتالي:

١ ـ إن النبي ﷺ ماتت أمه وهو طفل صغير فلم يكن له أم حينئذ ليبرها فلا يمكن أن يكون لهذا هذا قوله، ثم إنه يمتنع عليه أن يتمنى أن يستبدل الحرية بالرق فيتمنى أن يكون مملوكاً.

٢ ـ إن بشر بن محمد خالفه ثلاثة من الثقات ففصلوا كلام النبي ﷺ من كلام أبي هريرة، وكذا رواه أصحاب يونس بن يزيد بمثل روايتهم.

٣ ـ إن راوي الحديث وهو الزهري قال عقب الحديث كما عند

(١) ذكره الحافظ في الفتح (١٦٧/٥): وابن بطال هو العلامة أبو الحسن علي بن خلف بن بطال البكري القرطبي شارح صحيح البخاري توفي سنة ٤٤٩ انظر ترجمته في: السير (٤٧/١٨).

(٢) ذكره أيضاً في الفتح وهو الإمام العلامة الورع أبو الحسن عبد الرحمٰن بن محمد بن المظفر الداودي البوشنجي المتوفى سنة ٤٦٧.

(٣) في الفصل للوصل كما سيأتي.

(٤) عمدة القاري (١٠٩/١٣).

(٥) فتح المغيث (٢٤٦/١).

(٦) تدريب الراوي (٢٦٩/٨).

(٧) توضيح الأفكار (٦٢/٢).

مسلم في صحيحه، وبلغنا أن أبا هريرة لم يكن حج حتى ماتت أمه لصحبتها مما يدل على أنه هو قائل ذلك.

٤ ـ روى هذا الحديث سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: لولا أمران لأحببت أن أكون مملوكاً، وذلك أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما خلق الله عبداً يؤدي حق الله وحق سيده إلا وفاه الله أجره مرتين**»[١]. ففصل بين القولين.

وقد أخرج مسلم في صحيحه في هذا الباب من حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة[٢]، ومن حديث معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة[٣] مقتصراً على الحديث المرفوع دون ذكر قول أبي هريرة.

وكذلك رواه من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر بلفظ: «**إن العبد إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين**»[٤].

قال الخطيب في الفصل (ص١٦٥): كذا رواه البخاري في كتاب الجامع الصحيح عن بشر بن محمد.

وقول النبي ﷺ هو: (للعبد الصالح أجران) فقط، وما بعد ذلك إنما هو كلام أبي هريرة.

رواه مبيناً مجوداً حبان بن موسى عن ابن المبارك، وكذلك رواه عبدالله بن وهب المصري عن يونس بن يزيد.

---

(١) أحمد (٢/٤٤٨، ٤٥٣) وأبو عوانة (٦٠٩٠).
(٢) مسلم (١٦٦٦).
(٣) مسلم (١٦٦٧).
(٤) مسلم (١٦٦٤).

قال الحافظ في الفتح (١٧٦/٥): قوله: (والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك).

ظاهر هذا السياق دفع هذه الجمل إلى آخرها وعلى ذلك جرى الخطابي فقال: للّه أن يمتحن أنبياءه وأصفياءه بالرق كما امتحن يوسف. اهـ.

وجزم الداودي وابن بطال وغير واحد أن ذلك مدرج من قول أبي هريرة، ويدل عليه من حيث المعنى قوله: (وبر أمي) فإنه لم يكن للنبي ﷺ حينئذٍ أم يبرها، ووجهه الكرماني فقال: أراد بذلك تعليم أمته، أو أورده على سبيل فرض حياتها أو المراد أمه التي أرضعته وفاته التنصيص على إدراج ذلك[1] فقد فصله الإسماعيلي من طريق أخرى عن ابن المبارك ولفظه: (والذي نفس أبي هريرة بيده...) وكذلك أخرجه الحسين بن الحسن المروزي في كتاب البر والصلة عن ابن المبارك، وكذلك أخرجه مسلم من طريق عبدالله بن وهب وأبي صفوان الأموي، والمصنف في الأدب المفرد من طريق سليمان بن بلال، والإسماعيلي من طريق سعيد بن يحيى اللخمي، وأبو عوانة من طريق عثمان بن عمر كلهم عن يونس.

زاد مسلم في آخر طريق ابن وهب قال ـ يعني الزهري ـ: (وبلغنا أن أبا هريرة لم يكن يحج حتى ماتت أمه لصحبتها) اهـ.

ونحو ذلك قال العيني في عمدة القاري (١٠٩/١٣).

---

(١) قال العيني في عمدة القاري: لو اطلع الكرماني على ما اطلع عليه مَن يدعي الإدراج لما تكلف هذا التأويل المتعسف وقد صرّح بالإدراج الإسماعيلي.

وقال في النكت على ابن الصلاح (٢٧٦/٢) بعد أن ذكر هذا الحديث مثالاً لمعرفة وجوه المدرج: (فهذا الفصل الذي في آخر الحديث لا يجوز أن يكون من قول النبي ﷺ إذ يمتنع عليه أن يتمنى أن يصير مملوكاً، وأيضاً فلم يكن له أم يبرها، بل هذا من قول أبي هريرة رضي الله عنه أدرج في المتن، وقد بيّنه حبان بن موسى عن ابن المبارك فساق الحديث إلى قوله: أجران، فقال فيه: والذي نفس أبي هريرة بيده...).

وهكذا هو في رواية ابن وهب عند مسلم.

وقد ذكر هذا الحديث أهل العلم مثالاً للمدرج(١).

وقال الجيلاني في فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد (٣٠٨/١): رواية الأدب المفرد قوله: (والذي نفس أبي هريرة بيده) تفسر رواية الصحيح: (والذي نفسي بيده) واستشكل الخطابي أنه من قول النبي ﷺ أو من قول أبي هريرة.



---

(١) النكت على ابن الصلاح لابن حجر (٢٧٦/٢) والسخاوي في فتح المغيث (٢٤٦/١) والسيوطي في تدريب الراوي (٢٦٩/١) والصنعاني في توضيح الأفكار (٦٢/٢).

الحسن بن محمد الزعفراني

اسمه ونسبه:

الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، أبو علي البغدادي.

روى عن: ابن عيينة، ووكيع، ويزيد بن هارون، وابن علية، والشافعي وجماعة.

روى عنه: البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وأبو عوانة وجماعة.

وثقه النسائي وابن أبي حاتم والعقيلي وابن المنادى وابن حبان وجماعة.

قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه مع أبي وهو ثقة، وسئل عنه أبي فقال: صدوق.

قال ابن حجر: صاحب الشافعي وقد شاركه في الطبقة الثانية من شيوخه، ثقة من العاشرة.

روى عنه البخاري اثنا عشر حديثاً: (٤٥، ٩٦٤، ١٥٥٠، ٣١٤٣، ٣٥٠٧، ٣٣٧٣، ٣٥٢٧، ٤٤٠٤، ٤٥٦٦، ٥٦٢٣، ٦٣١٣) ط. البغا.

❑ الحديث(*):

١١٤٠ ـ قال الإمام أبو عبد الرحمٰن النسائي في الكبرى (٦٩٠٥): أخبرنا الحسن بن محمد قال: ثنا عفان، قال: ثنا وهيب، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

«إذا بات أحدكم وفي يده غمر فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه».

التعليق:

هذا إسناد على شرط البخاري، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير الحسن بن محمد من رجال البخاري.

وقد وهم الحسن بن محمد الزعفراني في هذا الإسناد فقال: (عن أبي سلمة) وخالفه غيره من الثقات ممن رواه من طريق شيخه عفان فقالوا: (سعيد بن المسيب).

(*) **رجال الإسناد:**

ـ عفان بن مسلم بن عبدالله الباهلي، أبو عثمان الصفّار البصري، ثقة ثبت، قال ابن المديني: كان إذا شكّ في حرف من الحديث تركه، وربما وهم، مات في ٢١٩ أو نحوها، روى له البخاري ومسلم.

ـ وُهيب، بالتصغير، ابن خالد بن عجلان الباهلي، مولاهم، أبو بكر البصري، ثقة ثبت لكنه تغير قليلاً بأخرة، من السابعة، مات سنة ١٦٥ وقيل بعدها، روى له البخاري ومسلم.

ـ معمر بن راشد: تقدم، انظره في بابه.

ـ الزهري: تقدم مراراً.

ـ أبو سلمة ابن عبد الرحمٰن بن عوف الزهري المدني، ثقة مكثر، من الثالثة، مات سنة ١٩٤ أو ١٠٤، روى له البخاري ومسلم.

فقد رواه أحمد[1]، ومحمد بن يحيى الذهلي[2]، ومحمد بن إسحاق الصغاني[3]، وعباس الدوري[4].

أربعتهم عن عفان، عن وهيب، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به.

وضعّف النسائي هاتين الروايتين وقال: والصواب الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله مرسلاً[5].



(١) في المسند (٢/٣٤٤).

(٢) النسائي في الكبرى (٦٩٠٦).

(٣) البيهقي (٧/٢٧٦) وفي شعب الإيمان (٥٨١٣).

(٤) المصدر السابق.

(٥) رواه عبدالرزاق (١٩٨٤٠) عن معمر، وابن أبي شيبة (٢٦٢١٦) والطبراني في الأوسط (٥٩٨) والبيهقي (٥٨١١) في الشعب عن سفيان بن عيينة كلاهما عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، عن النبي ﷺ مرسلاً.

حفص بن عمر

اسمه ونسبه:

حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة، الأزدي النمري، أبو عمر الحوضي البصري.

روى عن: شعبة، وهشام الدستوائي، وهمام، وخالد الواسطي وطبقتهم.

روى عنه: البخاري، وأبو داود، وأبو حاتم، والفلاس، ويعقوب بن سفيان وجماعة.

قال أحمد بن حنبل: ثبت متقن لا يؤخذ عليه حرف واحد.

وقال ابن المديني: اجتمع أهل البصرة على عدالة أبي عمر الحوضي، وعبدالله بن رجاء.

وقال أبو حاتم: صدوق متقن أعرابي فصيح.

وقيل له: الحوضي أحب إليك أو علي بن الجعد أو عمرو بن مرزوق؟ قال: الحوضي، وكان يأخذ الدراهم.

وقال يحيى بن معين: ثقة.

وقال يعقوب بن شيبة: كان من المثبتين.

قال ابن حجر: ثقة ثبت، عيب عليه بأخذ الأجرة على الحديث، من كبار العاشرة، مات سنة ٢٢٥.

روى عنه البخاري ثلاث وستون حديثاً: (١٦٦، ١٧٣، ٤٠٢، ٥١٦، ٥٥٦، ٧١٠، ٧٥٨، ٧٦١، ١٠٢٠، ١٠٥٢، ١٠٥٨، ١١٣٢،......، ٦٩٦٤، ٦٩٦٥، ٦٩٧٣، ٧٠١٢ وآخرها ٧١٠١) ط. البغا، وأكثرها عن شعبة.

والله تعالى أعلم.



❏ الحديث(*):

١١٤١ ـ قال أبو داود رحمه الله (١٢٧٢): حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه:

أن النبي ﷺ كان يصلي قبل العصر ركعتين.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح غير عاصم بن ضمرة وهو تابعي وثقه ابن حبان والعجلي.

وأبو إسحاق السبيعي ثقة واختلط بأخرة لكن رواية شعبة عنه قبل الاختلاط.

وأخرجه الضياء في المختارة (٥٢٩) من طريق أبي داود به.

(*) **رجال الإسناد:**

ـ شعبة بن الحجاج، ثقة حافظ متقن. انظر ترجمته في بابه.

ـ أبو إسحاق السبيعي، عمرو بن عبدالله بن عبيد، ويقال: ابن علي، ثقة مكثر عابد، من الثالثة، اختلط بأخرة، مات سنة ١٢٩ وقيل قبل ذلك، روى له البخاري ومسلم.

ـ عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي، صدوق، من الثالثة، مات سنة ٧٤، روى له أصحاب السنن.

ـ علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم الهاشمي (حيدرة أبو تراب، وأبو الحسنين) ابن عم رسول الله ﷺ وزوج ابنته، من السابقين الأولين، ورجح جمع أنه أول مَن أسلم وهو أحد العشرة، مات في رمضان سنة ٤٠ وهو يومئذ أفضل الأحياء من بني آدم بالأرض بإجماع أهل السنّة وله ٦٣ سنة على الأرجح.

هكذا رواه حفص عن شعبة وفيه: أن النبي ﷺ كان يصلي قبل العصر ركعتين.

خالفه وهب بن جرير[1]، ومحمد بن جعفر[2]، ويزيد بن زريع[3]، وخالد بن الحارث[4] فرووه عن شعبة بهذا الإسناد وقالوا فيه: (إن النبي ﷺ كان يصلي قبل العصر أربع ركعات).

وكذلك رواه أصحاب أبي إسحاق عن عاصم، عن علي فذكروا أربع ركعات قبل العصر، منهم:

سفيان الثوري[5]، وإسرائيل[6]، والجراح بن مليح الرؤاسي[7]، والأعمش[8]، وزهير[9]، ومعمر[10]، وأبو بكر بن عياش[11]، وحصين بن عبد الرحمٰن[12]، وعبدالملك بن أبي سليمان[13]، وشريك[14]،

---

(١) الترمذي (٥٩٨).
(٢) الترمذي (٥٩٩) وابن خزيمة (١٢١١) وأحمد (١٦٠/١).
(٣) النسائي (١٢٠/٢) وفي الكبرى (٣٣٩).
(٤) النسائي في الكبرى (٤٧٠).
(٥) ابن ماجه (١١٦١) وأحمد (٨٩/١، ١٤٣) وأبو يعلى (٦٢٢) والبزار (٦٧٥) والدارقطني (٥٠/٣) وعبدالرزاق (٤٨٠٦) والترمذي (٤٢٩) مختصراً.
(٦) أحمد (١٤٣/٨٥/١) مقروناً مع سفيان، والبزار (٦٥٦) والضياء في المختارة (٥١٤).
(٧) أحمد (١٨٥/١، ١٤٣) مقروناً مع سفيان وهو والد وكيع بن الجراح.
(٨) البزار (٦٧٢).
(٩) الطيالسي (١٣٠) والبيهقي (٤٧٣/٢).
(١٠) عبدالرزاق (٤٨٠٦) و(٤٨٠٧).
(١١) الدارقطني (٨٠/٢) والنسائي في الكبرى (٣٣٧).
(١٢) النسائي (١٢٠/٢) وفي الكبرى (٣٣٨) و(٤٧١).
(١٣) النسائي (٣٣٧) والبزار (٦٧٧).
(١٤) أحمد (١١١/١).

وأبو الأحوص[1]، وزكريا بن أبي زائدة[2]، وأبو عوانة[3]، وفضيل بن مرزوق[4]، وعبدالعزيز بن أبي رواد[5].

وهم حفص بن عمر خالفه أربع من أصحاب شعبة الثقات وأصحاب أبي إسحاق فقالوا: (أربع ركعات قبل العصر).

قال الألباني في ضعيف سنن أبي داود (١٠/٤٥): «هذا إسناد رجاله ثقات لكن قوله: ركعتين شاذ، والصواب أربع ركعات، كذلك رواه محمد بن جعفر عن شعبة وجماعة عن أبي إسحاق وهو السبيعي».

قلت: وقد أخرجه الترمذي في سننه (٤٢٩) باب الأربع قبل العصر من طريق سفيان الثوري عن أبي إسحاق.

علة الوهم:

اختصار الحديث:

فالحديث كما رواه سفيان الثوري وشعبة وإسرائيل ومَن تابعهم اشتمل على تطوع النبي ﷺ بالنهار ولفظه كما يلي:

سألنا علياً عن تطوع النبي ﷺ بالنهار فقال: إنكم لا تطيقونه، قال: قلنا: أخبرنا به نأخذ منه ما أطقنا؟

قال: كان النبي ﷺ إذا صلّى الفجر أمهل حتى إذا كانت الشمس من هاهنا ـ يعني من قبل المشرق ـ مقدارها من صلاة العصر من هاهنا من قبل المغرب قام فصلّى ركعتين، ثم يمهل حتى إذا كانت الشمس من

---

(١) ابن أبي شيبة (٢/٢٠١ ـ ٢٠٢) وعبدالله بن أحمد في زوائده (١/١٤٢).
(٢) أحمد (١/١٤٦).
(٣) أحمد (١/١٤٢) والضياء في المختارة (٥١٣).
(٤) الطبراني في الأوسط (٩١٦).
(٥) الطبراني في الصغير (١١٢٤ الروض الداني).

هاهنا ـ يعني من قبل المشرق ـ مقدارها من صلاة الظهر من هاهنا ـ يعني من قبل المغرب ـ قام فصلّى أربعاً، وأربعاً قبل الظهر إذا زالت الشمس وركعتين بعدها وأربعاً قبل العصر يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومَن تبعهم من المؤمنين والمسلمين.

وقال: قال علي: تلك ستة عشرة ركعة تطوع رسول الله ﷺ بالنهار وقلّ مَن يداوم عليها[1].

فاختصار الحديث أوقع في الوهم إذ لو أتى بالحديث كاملاً لما قال العباس بن الوليد[2] في روايته عن أبي عوانة: (الليل) وهو يصف صلاة النهار.

ولما قال حفص بن عمر أنه كان يصلي قبل العصر ركعتين فيكون قد انتقص من الستة عشرة ركعة، والله تعالى أعلم.

هذا الحديث لما اشتمل من أحكام وسنن اختصره بعض أهل الحديث فرووه مقطعاً حسب الأبواب.

وقد اختصره شعبة فرواه عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: كان النبي ﷺ يصلي الضحى؟[3]

قال المخرمي: هكذا حدثنا به مختصراً.

قال ابن خزيمة: هذا الخبر عندي مختصر من حديث عاصم بن ضمرة سألنا علياً عن صلاة رسول الله ﷺ... الحديث.



(١) هذا لفظ سفيان الثوري وإسرائيل ووكيع الجراح عن أبي إسحاق كما في المسند (٨٥/١ ح رقم ٦٠) وقد رواه شعبة بنحوه.

(٢) انظره في بابه.

(٣) أخرجه ابن خزيمة (١٣٣٢) والنسائي في الكبرى (٤٦٨).

سلم بن قتيبة

اسمه ونسبه:

سلم بن قتيبة الشعيري، أبو قتيبة الخراساني الفريابي نزيل البصرة.

روى عن: يونس بن أبي إسحاق، وجرير بن حازم، ومالك، وشعبة، وجماعة.

روى عنه: عمرو بن علي الفلاس، وبندار، ومحمد بن يحيى الذهلي وجماعة.

وثقه أبو داود وأبو زرعة وابن قانع وابن حبان والحاكم.

وقال ابن معين: ليس به بأس.

وقال أبو حاتم: ليس به بأس، كثير الوهم، يكتب حديثه.

قال يحيى القطان: ليس أبو قتيبة من الجمال التي تحمل المحامل.

توفي سنة ٢٠٠، وقيل: ٢٠١.

قال ابن حجر: صدوق، من التاسعة.

روى عنه البخاري أربعة أحاديث: (٩٦٣، ٨٦٧، ٣٣٢٨، ٦٣٣٥).

☐ الحديث(*):

١١٤٢ ـ قال الإمام الترمذي رحمه الله (١٥٦٠): حدثنا زيد بن أخزم الطائي، حدثنا أبو قتيبة سلم بن قتيبة، قال: حدثنا شعبة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال:

سئل رسول الله ﷺ عن قدور المجوس؟ فقال: «**أنقوها غسلاً واطبخوا فيها**» ونهى عن كل سبع ذي ناب.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال البخاري.

وأخرجه أيضاً الترمذي في (١٧٩٦).

هكذا قال سلم بن قتيبة (عن شعبة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي ثعلبة: سئل رسول الله ﷺ عن قدور المجوس.

خالفه محمد بن جعفر[١]، والنضر بن شميل[٢]، وأبو داود

(*) **رجال الإسناد:**
ـ زيد بن أخزم الطائي النبهاني، أبو طالب المصري، ثقة حافظ من الحادية عشرة استشهد في كائنة الزنج بالبصرة سنة ٢٥٧، روى عنه البخاري.
ـ شعبة: انظر ترجمته في بابه.
ـ أيوب بن أبي تميمة السختياني البصري، ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد، من الخامسة، مات سنة ١٣١ وله ٦٥ سنة، روى له البخاري ومسلم.
ـ عبدالله بن زيد بن عمرو الجرمي، أبو قلابة البصري، ثقة فاضل كثير الإرسال، من الثالثة، مات بالشام هارباً من القضاء سنة ١٠٤ وقيل بعدها، روى له البخاري ومسلم

(١) أحمد (١٩٣/٤).
(٢) أبو القاسم البغوي في الجعديات (١٢٣١).

الطيالسي[١]، وعمرو بن مرزوق[٢] فرووه عن شعبة به، وقالوا: (قدور أهل الكتاب).

وكذلك رواه معمر[٣]، وحماد بن زيد[٤]، وحماد بن سلمة[٥]، وسعيد بن أبي عروبة[٦]، وابن جريج[٧] خمستهم عن أيوب فقالوا: قدور أهل الكتاب.

وذكر الدارقطني أن سفيان بن عيينة، وعبدالوهاب الثقفي رووه أيضاً عن أيوب[٨] ولم أقف على روايتهما وإنما ذكر الدارقطني هذا في الاختلاف على أبي قلابة فأدخل بعضهم أبا أسماء الرحبي بينه وبين أبي ثعلبة.

وكذلك رواه جماعة عن أبي ثعلبة الخشني فقالوا: (أهل الكتاب)، منهم:

أبو إدريس الخولاني[٩]، ومسلم بن مشكم[١٠]، وأبو الأشعث

---

(١) المصدر السابق (١٢٣٢).
(٢) الحاكم (١/١٤٣).
(٣) عبدالرزاق (٨٥٠٣) و(١٠١٥١) وأحمد (٤/١٩٤).
(٤) الطيالسي (١٠١٤)، وإسماعيل القاضي (٢٧).
(٥) أحمد (٤/١٩٥)، وإسماعيل بن إسحاق القاضي في جزء من أحاديث أبي أيوب (٢٦) ومحمد الرازي في مشيخته (١/١٣٢) والدولابي في الكنى والأسماء (٣/١٠٩٣).
(٦) الطبراني (٢٢/٦٠٤) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٦/١٠١).
(٧) الطبراني (٢٢/٦٠٥).
(٨) العلل (٦/٣٢١ رقم ١١٦٧).
(٩) البخاري (٥٤٧٨) و(٥٤٨٨) و(٥٤٩٦) ومسلم (١٩٣٠).
(١٠) أبو داود (٣٨٣٩) والطبراني في مسند الشاميين (٧٨٣) والبيهقي (١/٣٣).

الصنعاني[1]، وأبو رجاء العطاردي[2]، وأبو أسماء الرحبي[3].

وهم سلم بن قتيبة في قوله: (قدور المجوس) والصحيح أهل الكتاب.

علة الوهم:

ما جاء في بعض طرق الحديث[4] من أنهم قالوا: يا رسول الله إنهم يطبخون فيها الخنزير ويشربون فيها الخمر، وهذه الصيغة يجتمع فيها المشركون جميعاً أهل الكتاب وغيرهم من المجوس.

فائدة:

عقد الإمام البخاري في صحيحه[5] باب آنية المجوس والميتة أخرج فيه حديث أبي ثعلبة الخشني من طريق أبي إدريس الخولاني عنه وفيه قال: (أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله إنا بأرض أهل الكتاب فنأكل بآنيتهم...).

قال الحافظ: (قال ابن التين: كذا ترجم وأتى بحديث أبي ثعلبة وفيه ذكر أهل الكتاب فلعله يرى أنهم أهل كتاب، وقال ابن المنير...، ثم قال الحافظ: وأحسن من ذلك كله أنه أشار إلى ما ورد في بعض طرق الحديث منصوصاً على المجوس فعند الترمذي

---

(١) الطبراني في الكبير (٢٢/٥٩٩).

(٢) الطبراني (٢٢/٦٠٠).

(٣) البيهقي (١/٣٣).

(٤) الترمذي (١٧٩٧) وأحمد (٤/١٩٥) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٦٣١).

(٥) البخاري مع الفتح (٩/٦٢٢ ح٥٤٩٦).

من طريق أخرى عن أبي ثعلبة سئل رسول الله ﷺ عن قدور المجوس... وهذه طريقة يكثر منها البخاري فما كان في سنده مقال[1] يترجم به ثم يورد في الباب ما يؤخذ الحكم منه بطريق الإلحاق ونحوه، والحكم في آنية المجوس لا تختلف مع الحكم في آنية أهل الكتاب...)[2].



(١) أو متنه.

(٢) فتح الباري (٩/٦٢٣).

شبيب بن سعيد

اسمه ونسبه:

شبيب بن سعيد التميمي الحبطي، أبو سعيد البصري.

روى عن: أبان بن أبي عياش، ويونس بن يزيد، وروح بن القاسم.

روى عنه: ابن وهب، ويحيى بن أيوب وغيرهم.

قال علي بن المديني: ثقة، كان يختلف في تجارة إلى مصر وكتابه صحيح.

وقال أبو حاتم: صالح الحديث لا بأس به، كان عنده كتب يونس بن يزيد.

ووثقه محمد بن يحيى الذهلي والدارقطني والطبراني.

قال ابن عدي: ولشبيب نسخة الزهري عنده عن يونس عن الزهري أحاديث مستقيمة، وحدّث عنه ابن وهب بأحاديث مناكير.

لذا قال ابن حجر: لا بأس بحديثه من رواية ابنه أحمد عنه، لا من رواية ابن وهب، من صغار الثامنة، مات سنة ١٨٦.

روى عنه البخاري عشرة أحاديث كلها عن ابنه أحمد بن شبيب، عن أبيه شبيب، عن يونس، عن الزهري: (١٧٢، ١٢٦١، ١٣٣٩، ٢٢٥٩، ٢٤٨٧، ٣٤٩٣، ٤٣٨٤، ٤٤٨٠، ٦٠٨٠، ٦٢١٣) ط. البغا.



❑ الحديث(*):

١١٤٣ ـ قال الإمام البخاري رحمه الله (٣٦٩٦): حدثني أحمد بن شبيب بن سعيد قال: حدثني أبي، عن يونس، قال ابن شهاب:

أخبرني عروة، أن عبيدالله بن عدي بن الخيار أخبره، أن المِسْور بن مخرمة وعبد الرحمٰن بن الأسود بن عبد يغوث قالا: ما يمنعك أن تكلم عثمان لأخيه الوليد فقد أكثر الناس فيه؟ فقصدت لعثمان حتى خرج إلى الصلاة، قلت: إن لي إليك حاجة، وهي نصيحة لك. قال: يا أيها المرء ـ قال مَعْمر: أُراه قال: ـ أعوذ بالله منك. فانصرفت، فرجعت إليهم إذ جاء رسول عثمان فأتيته، فقال: ما نصيحتك؟ فقلت: إن الله سبحانه بعث محمداً ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، وكنتَ ممن استجاب للّه ولرسوله ﷺ، فهاجرتَ الهجرتين، وصحبتَ رسول الله ﷺ ورأيتَ هَدْيَه، وقد أكثر الناس في شأن الوليد. قال: أدركتَ رسول الله ﷺ؟ قلت: لا، ولكن خلَصَ إليّ من علمه ما يخلُصُ إلى

(*) **رجال الإسناد:**

ـ أحمد بن شبيب بن سعيد الحبطي، أبو عبدالله البصري، صدوق من العاشرة، مات سنة ٣٠٣ وله ٨٣ سنة، روى له البخاري.

ـ يونس بن يزيد الأيلي: انظره في بابه.

ـ عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي أبو عبدالله المدني، ثقة فقيه مشهور من الثالثة، مات سنة ٩٤ على الصحيح ومولده في أوائل خلافة عثمان، روى له البخاري ومسلم.

ـ عبيدالله بن عدي بن الخيار ابن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي المدني قتل أبوه ببدر وكان هو في الفتح مميزاً عُدّ من الصحابة لذلك، وعدّه العجلي وغيره في كبار ثقات التابعين، مات في آخر خلافة الوليد بن عبدالملك، روى له البخاري ومسلم.

العذراء في سِتْرِها. قال: أما بعد، فإن الله بعث محمداً ﷺ بالحق، فكنتُ ممن استجاب للّه ولرسوله، وآمنت بما بُعث به، وهاجرتُ الهجرتين كما قلتَ، وصحبتُ رسول الله ﷺ وبايعتُه، فوالله ما عصيته ولا غَشَشْتُه حتى توفاه الله، ثم أبو بكر مثله، ثم عمر مثله، ثم استُخْلِفتُ، أفليس لي من الحق مثل الذي لهم؟ قلت: بلى. قال: فما هذه الأحاديث التي تبلغني عنكم؟ أمّا ما ذكرتَ من شأن الوليد فسنأخذ فيه بالحق إن شاء الله. ثم دعا علياً فأمره أن يجلده، فجلده ثمانين.

التعليق:

هذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح.

هكذا قال شبيب بن سعيد عن يونس عن الزهري... في هذا الحديث: إنه جلد الوليد ثمانين جلدة.

خالفه معمر[1] فرواه عن الزهري بهذا الإسناد فقال: فجلد الوليد أربعين جلدة.

وكذلك رواه حصين بن المنذر[2] أبو ساسان قال: شهدت عثمان أتى بالوليد وقد صلّى الصبح ركعتين ثم قال: أزيدكم، فشهد عليه رجلان، أحدهما: حمران مولى عثمان أنه قد شرب الخمر فقال: يا علي قم فاجلده، فقال علي: قم يا حسن فاجلده، فقال الحسن: ولِّ حارها مَن تولّ قارها، فكأنه وجد عليه، فقال: يا عبدالله بن جعفر قم فاجلده، فجلده وعلي يعد حتى بلغ أربعين فقال: أمسك، ثم قال: جلد النبي ﷺ أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إليّ.

---

(١) البخاري (٣٨٧٢).

(٢) مسلم (١٧٠٧).

وهذا هو الصحيح أنه جلد الوليد أربعين جلدة. وحمل الحافظ الوهم فيه على شبيب بن سعيد.

قال ابن الملقن: هذا الحديث مخالف لما رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه من حديث عبدالعزيز بن المختار عن عبدالله بن فيروز عن أبي ساسان حصين بن المنذر عن علي رضي الله عنه أنه جلده عبدالله بن جعفر وعلي يعد فلما بلغ أربعين قال: أمسك... وقد أعاده البخاري في هجرة الحبشة بعد على الصواب من حديث معمر عن الزهري به[1].

وقال الحافظ: قوله: (فجلده ثمانين) في رواية معمر فجلد الوليد أربعين جلدة، وهذه الرواية أصح من رواية يونس والوهم فيه من الراوي عنه شبيب بن سعيد ويرجح رواية معمر ما أخرجه مسلم من طريق أبي ساسان قال: شهدت عثمان أتى بالوليد... إلخ.

وكذلك روى عمر بن شبة في أخبار المدينة بإسناد حسن إلى أبي الضحى وقال: لما بلغ عثمان قصة الوليد استشار علياً فقال: أرى أن تستحضره فإن شهدوا عليه بمحضر منه حددته ففعل.. فذكر نحو رواية أبي ساسان وفيه: فضربه بمخصرة لها رأسان فلما بلغ أربعين قال له: (أمسك)[2].

علة الوهم:

١ - ورد الحد في الخمر ثمانين جلدة كما ورد أربعين جلدة

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٠/٢٩٢).
(٢) فتح الباري (٧/٥٧).

فاشتبه على الراوي العدد من حيث ثبوت كل ذلك في السنة.

٢ ـ طول الحديث واشتماله على عدة قضايا وأمور.

أما وجه إخراج الإمام البخاري رحمه الله الحديث مع وجود الوهم في هذا الجزء المتعلق بحد شارب الخمر فهو إنما أخرجه في كتاب فضائل الصحابة باب مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه.

وذكر في باب الحدود حديثين في جلد شارب الخمر أربعين[١]، وحديثاً ثالثاً أن النبي ﷺ جلد أربعين، وكذلك في إمرة أبي بكر وصدراً من خلافة عمر حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين حتى إذا عتوا وفسقوا[٢] جلد ثمانين، والله تعالى أعلم.



(١) ح (٦٧٧٣) و(٦٧٧٦).

(٢) (٦٧٧٩).



اسمه ونسبه:

شعيب بن حرب المدائني أبو صالح البغدادي نزيل مكة.

روى عن: حريز بن عثمان وعكرمة بن عمار وإسرائيل وغيرهم.

روى عنه: أحمد بن حنبل، وعلي بن محمد الطنافسي وغيرهم.

قال ابن معين وأبو حاتم: ثقة مأمون، وقال النسائي: ثقة، وقال أحمد بن حنبل: حمل نفسه على الورع، ووثقه كذلك ابن سعد والدارقطني والحاكم، مات سنة ١٩٧.

قال ابن حجر: ثقة عابد، من التاسعة.



□ الحديث(*):

١١٤٤ ـ قال الإمام أحمد رحمه الله (١٢/٣): حدثنا شعيب بن حرب قال: أخبرنا همام قال: أخبرنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا تكتبوا عني شيئاً فمَن كتب عني شيئاً فليمحه».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير شعيب فمن رجال البخاري، روى عنه البخاري حديثاً واحداً (٦٦١٦).

هكذا قال شعيب بن حرب، عن همام، عن زيد بن أسلم، عن عطاء، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ: **«لا تكتبوا عني شيئاً فمَن كتب عني شيئاً فليمحه».**

خالفه هدبة بن خالد[1]، وإسماعيل بن علية[2]، ويزيد بن

(*) رجال الإسناد:

ـ همام بن يحيى بن دينار العودي البصري، ثقة ربما وهم، من السابعة، مات سنة ١٦٤ أو ١٦٥، روى له البخاري ومسلم. انظره في بابه.

ـ زيد بن أسلم العدوي مولى عمر، ثقة عالم وكان يرسل، من الثالثة، مات سنة ١٣٦، روى له البخاري ومسلم.

ـ عطاء بن يسار الهلالي أبو محمد المدني، مولى ميمونة، ثقة فاضل صاحب مواعظ وعبادة، من صغار الثامنة، مات سنة ٩٤ وقيل بعد ذلك، روى له البخاري ومسلم.

(١) مسلم (٣٠٠٤).

(٢) أحمد (١٢/٣) ومن طريقه الخطيب في تقييد العلم (ص٣١).

هارون[1]، وأبو الوليد الطيالسي[2]، وأبو عبيدة الحداد[3]، وكثير بن يحيى[4]، وعفان بن مسلم[5]، وموسى بن إسماعيل[6]، وعمرو بن عاصم[7] فرووه عن همام بهذا الإسناد وقالوا: (لا تكتبوا عني شيئاً إلا القرآن فمَن كتب عني شيئاً سوى القرآن فليمحه).

اختصر شعيب بن حرب الحديث فجعل النهي مطلقاً يشمل القرآن وغيره واستثنى الباقون القرآن، والله أعلم.

وقد رواه سفيان الثوري[8]، وخارجة بن مصعب[9] عن زيد بن أسلم عن عطاء بن أبي سعيد بمثل رواية الجماعة عن همام.

علة الوهم:

١ ـ اختصار الحديث.

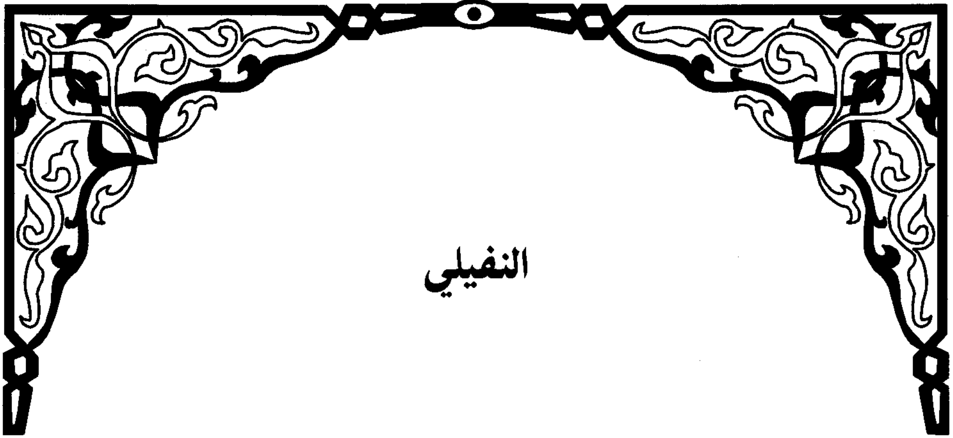
٢ ـ اختلاف الأمصار، فشعيب بن حرب نزيل مكة، وشيخه

---

(١) أحمد (٣/٢١) والنسائي في الكبرى (٨٠٠٨) والدارمي (٤٥) وابن أبي داود في المصاحف (ص٤).
(٢) أبو يعلى (١٢٨٨) والحاكم (١/١٢٦ ـ ١٢٧) والخطيب في تقييد العلم (١/٢٩ ـ ٣١).
(٣) أحمد (٣/٣٩) والخطيب (١/٣٠).
(٤) ابن حبان (٦٤).
(٥) أحمد (٣/٥٦) والخطيب في تقييد العلم (١/٢٩).
(٦) ابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله (١/٦٣).
(٧) الخطيب في تقييد العلم (١/٣١).
(٨) ابن عدي في الكامل (٥/١٢٠) والخطيب في تقييد العلم (١/٣٢).
(٩) ابن عدي في الكامل (٣/٥٧).

همام بصري فلذا كانت رواية أهل بلده ابن علية وعفان وأبي الوليد وهدبة وعمرو بن عاصم أصح من رواية شعيب بن حرب، والله تعالى أعلم.





النفيلي

اسمه ونسبه:

عبدالله بن محمد بن علي بن نفيل، أبو جعفر النفيلي الحرّاني.

روى عن: مالك، وداود بن عبد الرحمٰن العطار، وابن المبارك، وهشيم، وجماعة.

روى عنه: أبو داود فأكثر، وروى له الباقون سوى مسلم بواسطة محمد بن يحيى الذهلي، وابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم وجماعة.

أثنى عليه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين.

قال أبو داود: ما رأيت أحفظ منه، وكان الشاذكوني لا يقر لأحد في الحفظ إلا له، وكان أحمد إذا ذكره يعظمه، وما رأينا له كتاباً قط، وكل ما حدّثناه فهو من حفظه.

وقال أبو حاتم: ثقة مأمون. زاد الدارقطني: يحتج به.

وقال النسائي: ثقة.

وقال ابن حبان: كان متقناً يحفظ.

قال ابن حجر: ثقة حافظ من كبار العاشرة، مات سنة ٢٣٤.

قلت: روى عنه البخاري حديثاً واحداً (٤٢٧١) قال: حدثنا محمد، حدثنا النفيلي، حدثنا مسكين، عن شعبة عن خالد الحذاء، عن مروان الأصفر، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ وهو ابن عمر أنها قد نسخت: ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤].



❑ الحديث[*]:

١١٤٥ ـ قال أبو داود رحمه الله (٦٩٦): حدثنا القعنبي والنفيلي قالا: ثنا عبدالعزيز بن أبي حازم، قال: أخبرني أبي، عن سهل رضي الله عنه قال:

كان بين مقام النبي ﷺ وبين القبلة ممر عنز.

قال أبو داود: الخبر للنفيلي.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح.

ورواه ابن عبدالبر في التمهيد (١٩٦/٤) من طريق أبي داود.

هكذا قال النفيلي: (عن عبدالعزيز بن أبي حازم، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: كان بين مقام النبي ﷺ وبين القبلة ممر عنز).

خالفه عمرو بن زرارة[1]، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي[2]،

(*) رجال الإسناد:
ـ عبدالعزيز بن أبي حازم: سلمة بن دينار المدني، صدوق فقيه من الثامنة، مات سنة ١٨٤ وقيل قبل ذلك، روى له البخاري ومسلم.
ـ سلمة بن دينار أبو حازم الأعرج التمار المدني القاص مولى الأسود بن سفيان، ثقة عابد، من الخامسة، مات في خلافة المنصور، روى له البخاري ومسلم.
ـ سهل بن سعد بن مالك الأنصاري الخزرجي الساعدي له ولابنه صحبة، مشهور، مات سنة ٨٨ وقيل بعدها وقد جاوز المائة، وحديثه في الصحيحين

(١) البخاري (٤٩٦).
(٢) مسلم (٥٠٨) وابن خزيمة (٨٠٤) وابن حبان (٢٣٧٤) وأبو نعيم في المستخرج (١١٢٢).

وإسماعيل بن إبراهيم (ابن علية)[١]، وأحمد بن أبي بكر الزهري[٢]، والمعلى بن منصور[٣]، ومحمد بن أبي بكر المقدمي[٤]، وأبو أيوب[٥]، ويحيى بن عبدالحميد الحماني[٦]، وعبدالله بن عمر بن أبان[٧].

فرووه عن عبدالعزيز بن أبي حازم به فقالوا: (كان بين مصلّى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر الشاة).

وروى الضحاك بن مخلد عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع قال: لم يكن بين مصلّى رسول الله ﷺ وبين السترة إلا قدر ممر الشاة[٨].

هكذا خالف النفيلي تسعة من الثقات الذين رووه عن عبدالعزيز بن أبي حازم فقال: (مقام)، أي: الموضع الذي كان يقوم فيه، وقال الجماعة: (مصلّى)، أي: موضع سجوده وهو الصحيح فيكون بينه وبين السترة قدر ممر شاة.

قال النووي: «يعني بالمصلى موضع السجود، وفيه أن السنة قرب المصلي من سترته»[٩].

---

(١) أبو يعلى (٧٥٣٨).
(٢) ابن حبان (١٧٦٢).
(٣) أبو عوانة (١٤٣٤).
(٤) أبو نعيم (١١٢٢).
(٥) أبو عوانة (١٤٣٤) مقروناً مع المعلى.
(٦) الطبراني في الكبير (٥٨٩٦).
(٧) الروياني في مسنده (١١٢٥) والطبراني (٥٨٩٦).
(٨) مسلم (٥٠٩).
(٩) شرح صحيح مسلم (٤/٢٢٥).

وحاول الحافظ الجمع بين الروايتين فقال: (قوله: كان بين مصلّى رسول الله ﷺ، أي: مقامه في صلاته وكذا هو في رواية أبي داود)[1].

وقال الألباني: لفظ أبي داود شاذ عندي، ويؤيد ذلك أن (المقام) هو المكان الذي كان يقوم فيه عليه الصلاة والسلام، فعلى هذا لا يمكنه ﷺ أن يسجد وبينه وبين الجدار ممر عنز أو شاة كما عند الآخرين لأنها مسافة ضيقة قدر ذراع.

وأما على رواية الجماعة: مصلّى فلا إشكال فيه[2].

علة الوهم:

التحديث من الحفظ كما تقدم في ترجمته.



(١) فتح الباري (٥٧٤/١).

(٢) صحيح سنن أبي داود (٢٧٩/٣).

عبدالرحمٰن بن ثروان

اسمه ونسبه:

عبدالرحمٰن بن ثروان، أبو قيس الأودي الكوفي.

روى عن: الأرقم بن شرحبيل، وسويد بن غفلة، وعكرمة وجماعة.

روى عنه: الأعمش، وأبو إسحاق السبيعي، ومحمد بن جحادة، وشعبة، والثوري، وجماعة.

وثقه ابن معين والعجلي والدارقطني، وزاد العجلي: ثبت.

وقال أحمد: يخالف في حديثه، وقال عبدالله بن أحمد: سألت أبي عنه فقال: هو كذا وكذا وحرك يده، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: ليس بقوي هو قليل الحديث وليس بحافظ.

قيل له: كيف حديثه؟ فقال: صالح، هو لين الحديث.

وذكره العقيلي في الضعفاء وساق فيها حديث الباب.

قال ابن حجر: صدوق ربما خالف، من السادسة[1].

---

(١) ـ روى له البخاري ثلاثة أحاديث وهي (٦٣٥٥، ٦٣٦١، ٦٣٧٢ ط. البغا).

☐ الحديث(*):

١١٤٦ ـ قال الإمام أبو داود رحمه الله (١٥٩): حدثنا عثمان بن أبي شيبة، عن وكيع، عن سفيان الثوري، عن أبي قيس الأودي هو عبد الرحمٰن بن ثروان، عن هزيل بن شرحبيل، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه:

أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم رجال الصحيح.

وأخرجه الترمذي (٩٩) والنسائي (٨٢/١) وفي الكبرى (١٣٠) وابن ماجه (٥٥٩) وأحمد (٢٥٢/٤) وابن أبي شيبة (١٩٧٣) وابن خزيمة (١٩٨) وابن حبان (١٣٣٨) والطبراني في الكبير (٩٩٦/٢٠) والبيهقي (٢٨٣/١) والطوسي في مختصر الأحكام من طرق عن سفيان به.

وأخرجه مسلم في التمييز (٨٠) عن يحيى بن يحيى عن وكيع عن الثوري به.

هكذا قال أبو قيس عن هذيل عن المغيرة: إن النبي ﷺ مسح

(*) رجال الإسناد:

ـ عثمان بن محمد بن إبراهيم أبو الحسن ابن أبي شيبة الكوفي، ثقة حافظ شهير وله أوهام، من العاشرة، مات سنة ٢٣٩ وله ٨٣ سنة، روى له البخاري ومسلم.

ـ وكيع بن الجراح: ثقة حافظ عابد. انظر ترجمته في بابه.

ـ سفيان الثوري: ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة. انظر ترجمته في بابه.

ـ هزيل بن شرحبيل الأودي الكوفي، ثقة مخضرم، من الثانية، روى له البخاري.

على الجوربين والنعلين.

خالفه جماعة من أصحاب المغيرة بن شعبة فذكروا فقط المسح على النعلين ولم يذكروا الجوارب، منهم:

عروة بن المغيرة(١)، ومسروق بن الأجدع(٢)، والأسود بن هلال(٣)، وحمزة بن المغيرة(٤)، وبكر بن عبدالله المزني عن ابن المغيرة(٥)، والحسن البصري(٦)، وزرارة بن أوفى(٧)، وأبو أمامة الباهلي(٨)، وأبو إدريس الخولاني(٩)، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن(١٠)، وأبو السائب مولى هشام بن زهرة(١١)، وسالم بن أبي الجعد(١٢)، وعامر الشعبي(١٣)، وعروة بن الزبير(١٤)، وعمرو بن وهب الثقفي(١٥)،

---

(١) البخاري (١٨٢) و(٢٠٣) (٢٠٦) (٤٤٢١) ومسلم (٢٧٤).
(٢) البخاري (٣٦٣) (٣٨٨) ومسلم (٢٧٤).
(٣) مسلم (٢٧٤).
(٤) عبدالرزاق (٧٤٩) والنسائي (٨٣/١) وأحمد (٤٨/٤، ٢٥١) والحميدي (٧٥٧) والدارمي (١٣٤١) وابن خزيمة (١٥١٤).
(٥) مسلم (٢٧٤) وأبو داود (١٥٠).
(٦) أبو داود (١٥٢) والطبراني في الكبير (١٠٥١/٢٠) والبيهقي (٢٩٢/١).
(٧) أبو داود (١٥٢) زرارة بن أوفى صحابي مشهور.
(٨) أحمد (٢٥٤/٤) أبو أمامة الباهلي صحابي مشهور.
(٩) الطبراني في الكبير (١٠٨٥/٢٠).
(١٠) النسائي (١٨/١) وفي الكبرى (١٦) والطبراني في الكبير (١٠٦٤/٢٠) وأخرجه مختصراً أبو داود (١) والترمذي (٢٠) وابن ماجه (٣٣١) وأحمد (٢٤٨/٤).
(١١) أحمد (٢٥٤/٤) وأبو عوانة (٧٠٤، ٧٠٥) والطبراني في الكبير (١٠٧٨/٢٠) (١٠٧٩) (١٠٨٠) (١٠٨١).
(١٢) ابن أبي شيبة (١٨٥٦).
(١٣) أحمد (٢٤٥/٤) والطبراني (٩٩٠/٢٠) والبيهقي (٢٨٣/١).
(١٤) أبو داود (١٦١) وأحمد (٢٤٦/٤) والترمذي (٩٨).
(١٥) الشافعي (٤٨) والطيالسي (٦٦٩) وأحمد (٢٤٤/٤) والنسائي (٧٧/١) وابن خزيمة (١٦٤٥).

ورواد كاتب المغيرة بن شعبة[1]، وأبو وائل شقيق بن سلمة[2]، وعبد الرحمٰن بن أبي نعيم[3]، وعباد بن زياد[4]، وقبيصة بن مرية[5]، وفضالة بن عمير[6]، ومحمد بن سيرين[7]، وطلحة بن نافع[8]، وأبو الضحى مسلم بن صبيح[9]، وزياد بن علاقة[10]، وسعد بن عبيدة[11]، وعلي بن ربيعة الوالبي[12]، وجبير بن حية الثقفي[13].

لذا أنكر أئمة الحديث ونقّاده هذه الزيادة المسح على الجوربين في حديث المغيرة بن شعبة كعلي بن المديني، ويحيى بن معين، وسفيان الثوري، وعبد الرحمٰن بن مهدي، والإمام أحمد، ومسلم، والبخاري، والنسائي، والبيهقي وغيرهم.

قال أبو داود عقب الحديث: «كان عبد الرحمٰن بن مهدي لا يحدّث بهذا الحديث لأن المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين».

---

(١) أبو داود (١٦٥) والترمذي (٩٧) وابن ماجه (٥٥٠) وأحمد (٢٥١/٤).
(٢) عبد بن حميد (٣٩٩) والطبراني (٩٦٨/٢٠).
(٣) أبو داود (١٥٦).
(٤) مالك (٧٩) والشافعي (٤٢/١) وأحمد (٢٤٧/٤) والنسائي (٦٢/١).
(٥) أحمد (٢٤٨/٤) والطبراني (١٠٠٧/٢٠) ومسلم في التمييز (٨١) تعليقاً.
(٦) الطبراني (١٠٢٨/٢٠) (١٠٢٩) ومسلم في التمييز تعليقاً (٨١).
(٧) أحمد (٢٥١/٤).
(٨) ابن أبي شيبة (١٨٥٦).
(٩) عبدالرزاق (٧٥٠) وأحمد (٢٤٧/٤).
(١٠) الترمذي في العلل الكبير (٥٩) والطبراني (١٠١٨/٢٠).
(١١) الطبراني (٩٩٧/٢٠).
(١٢) ابن أبي شيبة (١٨٧٦) والطبراني (٩٧٦/٢٠) (٩٧٧) وذكره مسلم في التمييز (٨١) تعليقاً.
(١٣) مسلم في التمييز (٨١).

وقال النسائي: ما نعلم أن أحداً تابع أبا قيس على هذه الرواية، والصحيح عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين[1].

وقال الإمام أحمد: ليس يروى هذا إلا من حديث أبي قيس، أبى عبد الرحمٰن بن مهدي أن يحدّث به يقول: هو منكر يعني حديث المغيرة هذا لا يرويه إلا من حديث أبي قيس[2].

وقال البخاري: وكان يحيى ينكر على أبي قيس حديثين هذا، وحديث هذيل عن المغيرة مسح النبي ﷺ على الجوربين[3].

وقال الإمام مسلم: «ذكر خبر ليس بمحفوظ المتن ثم أورد حديث أبي قيس هذا ثم ذكر جماعة من التابعين الذين سبق ذكرهم ممن رووا هذا الحديث عن المغيرة ولم يذكروا الجوربين، ثم قال رحمه الله: قد بيّنا من ذكر أسانيد المغيرة في المسح بخلاف ما روى أبو قيس عن هذيل عن المغيرة وذكر مَن قد تقدم ذكرهم فكل هؤلاء قد اتفقوا على خلاف رواية أبي قيس عن هذيل.. والحمل فيه على أبي قيس أشبه وبه أولى منه بهزيل لأن أبا قيس قد استنكر أهل العلم من روايته أخباراً غير هذا الخبر»[4].

وقال عبدالرحمٰن بن مهدي: قلت لسفيان الثوري: لو حدثتني بحديث أبي قيس عن هذيل ما قبلته منك، فقال سفيان: الحديث ضعيف أو واه أو كلمة نحوها[5].

---

(١) النسائي في الكبرى (١/٩٢).
(٢) العلل ومعرفة الرجال (٣/٣٦٦).
(٣) التاريخ الكبير (٣/١٣٧).
(٤) التمييز (ص١٦٠ ـ ١٦٦).
(٥) السنن الكبرى للبيهقي (١/٣٨٤).

وقال علي بن المديني: حديث المغيرة بن شعبة في المسح رواه عن المغيرة أهل المدينة وأهل الكوفة وأهل البصرة، ورواه هذيل بن شرحبيل عن المغيرة إلا أنه قال: ومسح على الجوربين وخالف الناس[1].

وقال الدارقطني: لم يروه غير أبي قيس وهو مما يعد عليه به لأن المحفوظ عن المغيرة المسح على الخفين[2].

وقال عبدالله بن المبارك: عرضت هذا الحديث على الثوري يعني حديث المغيرة من رواية أبي قيس على الثوري فقال: لم يجيء به غيره فعسى أن يكون وهماً[3].

وقال النووي: «اتفق الحفاظ على تضعيفه ولا يقبل قول الترمذي: إنه حسن صحيح، بل كل واحد من هؤلاء لو انفرد قدم على الترمذي باتفاق أهل المعرفة»[4].

وقد تابع الترمذي على تصحيح الحديث أحمد شاكر والألباني رحمهما الله[5]، قال الألباني: (وقد أعله بعض العلماء بعلة غير قادحة منهم: أبو داود.. وهذا ليس بشيء لأن السند صحيح ورجاله ثقات وليس فيه مخالفة لحديث المغيرة المعروف في المسح على الخفين بل فيه زيادة عليه والزيادة من الثقة مقبولة كما هو مقرر في المصطلح).

---

(١) المصدر السابق.
(٢) العلل (١١٢/٧).
(٣) التمييز (ص١٦٦).
(٤) خلاصة الأحكام (٢٥١) والمجموع (٥٠٠/١).
(٥) حاشية سنن الترمذي، والمحلى (٨١/٢ ـ ٨٢) والألباني في الإرواء (١٣٨/١).

قلت: وفي قوله هذا نظر، بل هذه زيادة شاذة إذ تفرد بها راو لا بأس به خالفه عدد كبير من هم أحفظ منه وأعلم بشيخه.

قال الإمام الشافعي: ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يرويه غيره هذا ليس بشاذ، إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثاً يخالف فيه الناس هذا الشاذ من الحديث[1].

وقال أيضاً: إنما يغلط الرجل بخلاف مَن هو أحفظ منه: وهم عدد وهو منفرد[2].

وعبد الرحمٰن بن ثروان قال عنه أحمد: يخالف في حديثه، وقال أبو حاتم: ليس بقوي هو قليل الحديث وليس بحافظ، قيل له: كيف حديثه؟ فقال: صالح هو لين الحديث.

وقال النسائي: ليس به بأس وكذا قال أحمد في رواية.

وذكره العقيلي في الضعفاء وذكر له هذا الحديث، وقال: الرواية في الجوربين فيها لين[3].

علة الوهم:

أن المسح على الجوربين فعله عدد من الصحابة وقال به جمع من أهل العلم.

قال أبو داود: ومسح على الجوربين علي بن أبي طالب وابن

---

(١) معرفة علوم الحديث للحاكم (ص١١٩).
(٢) اختلاف الحديث (ص١٣٩).
(٣) الضعفاء (٢/٣٢٧).

مسعود والبراء بن عازب وأنس بن مالك وأبو أمامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس[1].

وقال الترمذي: وهو قول غير واحد من أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق قالوا: يمسح على الجوربين وإن لم يكن نعلين إذا كانا ثخينين[2].



(١) أبو داود (١٥٩).

(٢) الترمذي (٩٩).

أبو سعيد مولى بني هاشم

اسمه ونسبه:

عبد الرحمٰن بن عبدالله بن عبيد البصري، أبو سعيد مولى بني هاشم، نزيل مكة، يلقب جردقة.

روى عن: شعبة، وحماد بن سلمة، وزهير بن معاوية، وهمام، وزائدة وجماعة.

وعنه: أحمد، وعلي بن محمد الطنافسي، وابن أبي عمر العدني وجماعة.

قال أحمد وابن معين: ثقة.

وقال أبو حاتم: كان أحمد يرضاه، وما كان به بأس.

ذكر ابن حجر أن الطبراني والدارقطني والبغوي وثقوه، قال: وحكى العقيلي عن أحمد أنه قال: كان كثير الخطأ.

قال ابن حجر: صدوق ربما أخطأ، من التاسعة، مات سنة ١٩٧.

روى له البخاري حديثاً واحداً عن صخر بن جويرية، عن نافع، عن ابن عمر (٢٦١٣).



□ الحديث[*]:

١١٤٧ ـ قال الإمام أحمد رحمه الله (١٠٤/٦): حدثنا أبو سعيد، قال: حدثنا عبدالله بن جعفر، قال: حدثنا يزيد بن عبدالله، عن أبي بكر بن حزم، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا تُقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعداً**».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح، إلا أنه معلول، أبو بكر بن حزم لم يدرك عائشة ولم يروِ عنها بينهما خالته عمرة كما سيأتي.

وأبو سعيد قال الحافظ في هدي الساري: روى له البخاري في الوصايا حديثاً واحداً.

هكذا قال أبو سعيد: (عن عبدالله بن جعفر، عن يزيد، عن أبي بكر بن حزم، عن عائشة).

خالفه أبو عامر العقدي[1]، وخالد بن مخلد[2]، وعبد الرحمٰن بن

(*) **رجال الإسناد:**

ـ عبدالله بن جعفر بن عبد الرحمٰن بن المسور بن مخرمة، أبو محمد المدني المخرمي، ليس به بأس، من الثامنة، مات سنة ١٧٠ وله بضع وسبعون سنة، روى له مسلم والبخاري تعليقاً.

ـ يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد الليثي، أبو عبدالله المدني، ثقة مكثر من الخامسة، مات سنة ١٣٩، روى له البخاري ومسلم.

ـ أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري البخاري القاضي، ثقة عابد، من الخامسة، مات سنة ١٢٠ وقيل غير ذلك، روى له البخاري ومسلم.

(١) مسلم (١٦٨٤) وأبو عوانة (٦٢١٦).

(٢) أبو عوانة (٦٢١٥).

سلمان الحجري[١] فقالوا: (عن عبدالله بن جعفر، عن يزيد بن عبدالله، عن أبي بكر بن حزم، عن عمرة، عن عائشة.

وتابعهم عبدالعزيز بن محمد الدراوردي[٢]، والليث بن سعد[٣]، وعبدالعزيز بن أبي حازم[٤] فرووه عن يزيد بن عبدالله، عن أبي بكر بن حزم، عن عمرة، عن عائشة).

وكذلك رواه يحيى بن يحيى الغساني[٥]، ومحمد بن إسحاق[٦] عن أبي بكر بن حزم، عن عمرة، عن عائشة.

والحديث حديث عمرة وقد رواه عنها كذلك الزهري[٧]، ومحمد بن عبد الرحمٰن الأنصاري[٨]، وسليمان بن يسار[٩]، ويحيى بن سعيد[١٠].



(١) أبو عوانة (٦٢١٧).
(٢) مسلم (١٦٨٤).
(٣) الطحاوي (٣/١٦٥).
(٤) أبو عوانة (٦٢١٨).
(٥) أحمد (٦/٨٠ ـ ٨١) والبيهقي (٨/٢٥٥).
(٦) البيهقي (٨/٢٥٥).
(٧) البخاري (٦٧٩٠) ومسلم (١٦٨٤).
(٨) البخاري (٦٧٩١).
(٩) مسلم (١٦٨٤).
(١٠) ابن أبي شيبة (٢٨٠٩١).

عبدالرحمٰن بن غزوان

اسمه ونسبه:

عبدالرحمٰن بن غزوان الخزاعي، ويقال: الضبي، أبو نوح المعروف بقراد.

روى عن: شعبة، وجرير بن حازم، والليث، ومالك، وغيرهم.

روى عنه: ابناه محمد وغزوان، وأبو معاوية وهو أكبر منه، وأحمد، ويحيى بن معين، وجماعة.

قال أحمد: كان عاقلاً من الرجال.

وقال ابن معين: صالح ليس به بأس، وقال أبو حاتم: صالح، وقال مرة: صدوق، وقال ابن المديني وابن نمير ويعقوب بن شيبة وابن سعد: ثقة، وزاد ابن سعد روى عن شعبة رواية كثيرة، وكان شعبة ينزل عليه.

وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان يخطىء يتخالج في القلب منه لروايته عن الليث عن مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة قصة المماليك (وهو الحديث الآتي).

قال الدارقطني: ثقة وله أفراد.

قال ابن حجر: ثقة له أفراد، من التاسعة، مات سنة ٢٨٧.

روى عنه البخاري حديثاً واحداً (٤٩٧٣) في الطلاق.



□ الحديث الأول(*):

١١٤٨ ـ قال أبو عيسى الترمذي رحمه الله (٣١٦٥): حدثنا مجاهد بن موسى البغدادي، والفضل بن سهل الأعرج البغدادي وغير واحد قالوا: حدثنا عبدالرحمٰن بن غزوان أبو نوح، حدثنا ليث بن سعد، عن مالك بن أنس عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها:

أن رجلاً قعد بين يدَي النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن لي مملوكين يكذبونني ويخونونني ويعصونني وأشتمهم وأضربهم فكيف أنا منهم؟

قال: «**يُحْسَبُ ما خانوك وعصوك وكذّبوك وعقابك إياهم، فإن كان عقابك إياهم بقدر ذنوبهم كان كفافاً لا لك ولا عليك، وإن كان عقابك إياهم دون ذنوبهم كان فضلاً لك، وإن كان عقابك إياهم فوق ذنوبهم اقتصّ لهم منك الفضل**» قال: فتنحى الرجل يبكي ويهتف، فقال رسول الله ﷺ: «**أما تقرأ كتاب الله** ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا ۖ وَإِن كَانَ مِثْقَالَ﴾ [الأنبياء: ٤٧][1] الآية» فقال

(*) **رجال الإسناد:**

ـ مجاهد بن موسى الخوارزمي، وهو الخُتَّلي أبو علي، نزيل بغداد، ثقة من العاشرة، مات سنة ٢٤٤ وله ٨٦ سنة، روى له مسلم.

ـ الفضل بن سهل بن إبراهيم الأعرج البغدادي أصله من خراسان، صدوق، من الحادية عشرة، مات سنة ٢٥٥ وقد جاوز ٧٠ عاماً، روى له البخاري ومسلم.

ـ الليث بن سعد: تقدم، وانظر ترجمته في بابه.

ـ مالك بن أنس: تقدم، وانظر ترجمته في بابه.

ـ الزهري: تقدم. وانظره في بابه.

ـ عروة بن الزبير: تقدم.

(١) تكملة الآية: ﴿وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَـٰسِبِينَ﴾.

الرجل: والله يا رسول الله ما أجد لي ولهؤلاء شيئاً خيراً من مفارقتهم أُشهدكم أنهم أحرار كلهم.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه أحمد في مسنده (٦/٢٨٠) عن عبد الرحمٰن بن غزوان به.

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٨٢٢٣) والخطيب في تاريخ بغداد (٩/٤٣٦) ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٣/٤٠٧) وابن معين في تاريخه (١/٢٧٤) والدارقطني في غرائب مالك كما في تهذيب التهذيب (٢/٥٤٢).

وذكره السيوطي في الدر المنثور (٥/٦٣٢ ـ ٦٣٣) وعزاه لأحمد والترمذي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في الشعب.

وللحديث إسناد آخر ذكره الإمام أحمد والبيهقي.

فقالا عقب الإسناد الأول: وعن بعض شيوخهم أن زياداً مولى عبدالله بن عياش بن أبي ربيعة، حدثهم عمّن حدثه عن النبي ﷺ فذكرا الحديث.

وهذا إسناد ضعيف لجهالة بعض رواته وانقطاعه.

فإن الراوي عن زياد مولى عبدالله بن عياش ذكر الدارقطني أنه زياد بن عجلان كما سيأتي وهو مجهول.

وذكر أبو حاتم أن قراداً وهو عبد الرحمٰن بن غزوان قد غلط في هذا الإسناد.

قال الترمذي عقب الحديث (٥/٣٠٠): (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبدالرحمٰن بن غزوان، وقد روى ابن حنبل عن عبدالرحمٰن بن غزوان هذا الحديث).

وقال البيهقي (١٥/٦١): (هذا المتن شبيه بالإسناد الثاني غير شبيه بالإسناد الأول، تفرد به قراد ويشبه أن يكون غلطاً من بعض الكتّاب).

وقال ابن أبي حاتم في العلل (٢٣٤٢): سألت أبي عن حديث رواه قراد عن الليث عن مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ فذكره.

قال أبي: نرى أن قراد غلط، بحثنا عن هذا الحديث من حديث مالك ولم نُصب له أصل، وبحثنا من حديث الليث فإذا حدثنا أبو صالح، عن الليث، عن ابن الهاد، عن زياد مولى ابن عياش: أن رجلاً أتى النبي ﷺ...

ونقل الحافظ في التهذيب (٢/٥٤٢) عن أحمد بن صالح المصري قوله: (هذا باطل مما وضع الناس وليس كل الناس يضبط هذه الأشياء إنما روى هذا الليث أظنه قال: عن زياد بن العجلان، منقطع).

وقال الدارقطني في غرائب مالك: قال لنا أبو بكر - يعني النيسابوري -: ليس هذا من حديث مالك، وأخطأ فيه قراد، والصواب عن الليث ما حدثنا به بحر بن نصر من كتابه، حدثنا ابن وهب،

أخبرني الليث عن زياد بن عجلان، عن زياد مولى ابن عياش قال: أتى رجل...).

وقال الدارقطني أيضاً: (لم يروه عن مالك عن الزهري غير قراد عن الليث وليس بمحفوظ).

وقال الدارقطني في العلل (١٤/١١٤ رقم ٣٤٦٣): يرويه الليث بن سعد واختلف عنه:

فرواه أبو نوح عن الليث، عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة ولم يتابع على هذا الإسناد.

وخالفه ابن وهب رواه عن الليث، عن زياد بن عجلان، عن زياد مولى ابن عياش، عن النبي ﷺ وهو الصواب.



□ الحديث الثاني(*):

١١٤٩ ـ قال الإمام أحمد رحمه الله (١٩٣/٥): حدثنا أبو نوح قراد، حدثنا مالك بن أنس، عن عبدالله بن أبي بكر، عن عبدالله بن عمرو بن عثمان بن عفان، عن ابن أبي عمرة، عن زيد بن خالد الجهني أن رسول الله ﷺ قال:

«ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها أو يُخبِرُ بشهادته قبل أن يسألها».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح.

هكذا رواه عبد الرحمٰن بن غزوان فقال: (عن مالك، عن عبدالله بن أبي بكر، عن عبدالله بن عمرو بن عثمان، عن عبد الرحمٰن بن أبي عمرة، عن زيد بن خالد).

خالفه يحيى بن يحيى النيسابوري، والإمام الشافعي، ومحمد بن

(*) **رجال الإسناد:**

ـ مالك بن أنس: تقدم في بابه.

ـ عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني القاضي، ثقة، من الخامسة، مات سنة ١٣٥ وله ٧٠ سنة، روى له البخاري ومسلم.

ـ عبدالله بن عمرو بن عثمان الأموي، يلقب بالمُطرِّف، ثقة شريف، من الثالثة، مات بمصر سنة ٩٦، روى له مسلم.

ـ عبد الرحمٰن بن أبي عمرة الأنصاري البخاري، يقال: ولد في عهد النبي ﷺ. وقال ابن أبي حاتم: ليست له صحبة، روى له البخاري ومسلم.

ـ زيد بن خالد الجهني المدني، صحابي مشهور، مات سنة ٦٨ أو ٧٨ وله ٨٥ سنة بالكوفة، وحديثه في الصحيحين.

الحسن الشيباني، وعبدالله بن وهب، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، وعبدالله بن يوسف وغيرهم فقالوا: عن مالك، عن عبدالله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو بن عثمان... ومن هذا الوجه أخرجه مسلم في صحيحه[1].

أسقط عبد الرحمٰن بن غزوان أبو بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم والد عبدالله من الإسناد وقد استوفينا البحث فيه في باب عبدالرزاق بن همام الصنعاني صاحب المصنف ح (٤٤٣).



(١) مسلم (١٧١٩) من طريق يحيى بن يحيى.

عبدالعزيز الأويسي

اسمه ونسبه:

عبدالعزيز بن عبدالله بن يحيى بن عمرو بن أويس بن سعد الأويسي العامري القرشي، أبو القاسم المدني الفقيه.

روى عن: مالك، وسليمان بن بلال، وعبد الرحمٰن بن أبي الزناد، وعبدالعزيز الدراوردي، والليث وجماعة.

روى عنه: البخاري، ومحمد بن يحيى الذهلي، وأبو زرعة، وأبو حاتم وجماعة.

قال أبو داود ويعقوب بن شيبة: ثقة.

وقال الدارقطني: حجة، وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال الخليلي: ثقة متفق عليه.

وفي سؤالات أبي عبيد الآجري، عن أبي داود قال: عبدالعزيز الأويسي ضعيف.

قال ابن حجر: ثقة من كبار العاشرة.

قلت: روى عنه البخاري فأكثر، فإلى نهاية كتاب الصلاة روى عنه نحو أحد عشر حديثاً: (٩٩، ١١٨، ١٥٨، ٣٦٣، ٤٤٣، ٥٣٢، ٥٦١، ٦١٣، ٦٣٢، ٦٤٣، ١٠٩٠).



❑ الحديث(*):

١١٥٠ ـ قال أبو عوانة (١٢٣٦): حدثني محمد بن النعمان بن بشير ببيت المقدس قال: ثنا عبدالعزيز بن عبدالله الأويسي قال: ثنا عبدالعزيز، عن ربيعة، عن عبدالملك بن سويد، عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه:

أن النبي ﷺ كان يقول إذا دخل المسجد: «**اللهم افتح لنا أبواب رحمتك وسهِّل لنا أبواب رزقك**».

التعليق:

هذا إسناد رجاله ثقات وقد تقدم في باب أبي عامر العقدي.

هكذا قال عبدالعزيز الأويسي عن عبدالعزيز الدراوردي، عن ربيعة، عن عبدالملك، عن أبي حميد أن النبي ﷺ كان يقول إذا دخل المسجد: «**اللهم افتح لنا أبواب رحمتك وسهِّل لنا أبواب رزقك**».

خالفه محمد بن عثمان الدمشقي، ويحيى بن حسان فروياه عن الدراوردي عن ربيعة، عن عبدالملك، عن أبي حميد أو أبي أسيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد فليسلِّم وليصلِّ على النبي ﷺ ثم ليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، فإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك**».

خالف الأويسي في موضعين في الإسناد والمتن:

(*) **رجال الإسناد:**

ـ محمد بن النعمان بن بشير المقدسي، ثقة، من الحادية عشرة، من شيوخ أبي عوانة والطحاوي. التقريب (٦٣٩٧).

في الإسناد: جعله من حديث أبي حميد والصحيح كما هو عند مسلم وغيره عن أبي حميد أو أبي أسيد بالشك كما تقدم في باب أبي عامر العقدي ح (٩٢٩).

في المتن: قوله: وسهل لنا أبواب رزقك، والصحيح كما تقدم.

والله تعالى أعلم.



عبدالغفار بن داود

اسمه ونسبه:

عبدالغفار بن داود بن مهران، أبو صالح الحراني.

روى عن: حماد بن سلمة، والليث، وعيسى بن يونس، وابن عيينة، وشريك، وابن لهيعة.

روى عنه: البخاري، وأبو زرعة، وأبو حاتم، ويحيى بن معين وجماعة.

قال أبو حاتم: لا بأس به، صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات، قال ابن عدي: كان كاتب ابن لهيعة.

روى عنه البخاري حديثاً عن يعقوب بن عبد الرحمٰن في زواجه ﷺ بصفية وأورده في موضعين: (٢١٢٠، ٣٩٧٤).

وفي الزهرة: روى عنه البخاري ثلاثة أحاديث، والله أعلم.



☐ الحديث(*):

١١٥١ ـ قال الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٥٦/١): حدثنا علي بن عبد الرحمٰن بن محمد بن المغيرة، حدثنا عبدالغفار بن داود الحراني، ثنا حماد بن سلمة عن عبدالله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنه:

عن النبي ﷺ أنه قرأ: ﴿في عين حمئة﴾ [الكهف: ٨٦].

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح غير علي بن عبد الرحمٰن، قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه بمصر وهو صدوق.

وقال ابن يونس في تاريخ مصر: ثقة حسن الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات.

هكذا قال عبدالغفار عن حماد، عن عبدالله، عن سعيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ.

خالفه خالد بن عبد الرحمٰن الخراساني(١)، وحجاج بن منهال(٢)

(*) رجال الإسناد:

ـ علي بن عبد الرحمٰن بن محمد بن المغيرة المخزومي مولاهم المصري، وكان أصله من الكوفة، صدوق، من الحادية عشرة، مات سنة ٢٧٢، روى له النسائي.

ـ حماد بن سلمة: انظره في بابه.

ـ عبدالله بن عثمان بن خثيم القاريء المكي، صدوق من الخامسة مات سنة ١٣٢ روى له مسلم واستشهد به البخاري في الصحيح.

ـ سعيد بن جبير: تقدم مراراً.

(١) الطحاوي (٢٥٦/١).

(٢) الطحاوي (٢٥٦/١).

فروياه عن حماد بن سلمة، عن عبدالله بن عثمان، عن سعيد، عن ابن عباس من قوله ولم يرفعوه.

لذا قال الطحاوي: كأن هذا الحديث مما لم يرفعه أحد من حديث حماد بن سلمة غير عبدالغفار بن داود وهو مما يخطئه فيه أهل الحديث ويقولون: إنه موقوف على ابن عباس، وقد خالفه فيه أصحاب حماد فلم يرفعو منهم:

خالد بن عبد الرحمٰن الخراساني، وحجاج بن منهال الأنماطي، ثم ساق حديثهم.

وقال الترمذي مضعفاً المرفوع: ويروى عن ابن عباس وعمرو بن العاص اختلفا في قراءة هذه الآية وارتفعا إلى كعب الأحبار في ذلك، فلو كانت عنده رواية عن النبي ﷺ لاستغنى بروايته ولم يحتج إلى غيره[1].

وسيق الحديث بإسناد آخر انظره في باب يحيى بن موسى ح (١١٦٩).



(١) سنن الترمذي (١٨٨/٥ ح٢٩٣٤).

عبيدة بن حميد

اسمه ونسبه:

عبيدة بن حميد بن صهيب، أبو عبد الرحمٰن الكوفي الحذاء، ولاءه لبني تيم، وقيل: لبني ليث، وقيل: لضبة، ولم يكن حذّاء.

روى عن: الأسود بن قيس، وعبدالملك بن عمير، وحميد الطويل، والأعمش، ومنصور، ويحيى بن سعيد الأنصاري وجماعة.

روى عنه: سفيان الثوري وهو أكبر منه، وأحمد بن حنبل، وابنا أبي شيبة، وقتيبة، وابن نمير وجماعة.

وثقه ابن معين، وابن عمار، وابن سعد، وابن حبان، والدارقطني، وعثمان بن أبي شيبة وغيرهم.

وقال الفضل بن زياد: ما أحسن حديثه.

وقال الأثرم: أحسن أحمد الثناء عليه جداً، ورفع أمره وقال: ما أدري ما للناس وله، ذكر صحة حديثه فقال: كان قليل السقط، وأما التصحيف فليس تجده عنده.

وقال أبو داود عن أحمد: ليس به بأس.

وقال النسائي: ليس به بأس.

وقال علي بن المديني: أحاديثه صحاح، وما رويت عنه شيئاً وضعّفه.

وقال في موضع آخر: ما رأيت أصح حديثاً منه ولا أصح رجالاً.

مات سنة ١٩٠ وكان مولده سنة ١٠٩.

قال الباجي في التعديل والتجريح (٩٣٣/٢): أخرج له البخاري في الحج والأدب، والدعوات عن فروة بن أبي المغراء[١]، والحسن بن محمد الزعفراني[٢]، ومحمد بن سلام[٣] عنه، عن عبدالعزيز بن رفيع، وعبدالملك بن عمير، ومنصور بن المعتمر.

قال ابن حجر: صدوق نحوي ربما أخطأ، من الثامنة.



(١) البخاري (٦٠٢٧).
(٢) البخاري (١٥٥٠).
(٣) البخاري (٥٧٠٨).

❑ الحديث الأول(*):

١١٥٢ ـ قال الإمام أبو عبد الرحمٰن النسائي رحمه الله (٢١٤/١): أخبرنا محمد بن حاتم، قال: حدثنا عبيدة قال: حدثنا سليمان الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن علي رضي الله عنه قال:

كنت رجلاً مذّاءً فأمرت رجلاً فسأل النبي ﷺ فقال: «**فيه الوضوء**».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح غير محمد بن حاتم وهو ثقة وقد توبع، وأخرجه أحمد (١١٠١) عن عبيدة به.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٣) من طريق محمد بن سعيد بن غالب، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٦/١) وفي شرح المشكل (١٢٨/٧) من طريق عمرو بن محمد الناقد، والشاشي في

(*) **رجال الإسناد:**

ـ محمد بن حاتم سليمان الزِّمي المؤدب الخراساني، ثقة من العاشرة، مات سنة ٢٤٦، روى له الترمذي والنسائي.

ـ سليمان بن مهران الأسدي، الكوفي، الأعمش، ثقة حافظ. انظر ترجمته في بابه.

ـ حبيب بن أبي ثابت، قيس، ويقال: هند بن دينار الأسدي مولاهم أبو يحيى الكوفي، ثقة فقيه جليل وكان كثير الإرسال والتدليس، من الثالثة، مات سنة ١١٩، روى له البخاري ومسلم.

ـ سعيد بن جبير الأسدي مولاهم الكوفي، ثقة ثبت فقيه، من الثالثة، قتل بين يدَي الحجاج سنة ٩٥ ولم يكمل الخمسين، روى له البخاري ومسلم.

مسنده (١٥٣٣) من طريق أحمد بن حنبل، وأبو يعلى في معجمه (٣٩) من طريق محمد بن حاتم، والمحاملي في أماليه (١٤٢) من طريق إبراهيم بن مبشر، والخطيب في تاريخ بغداد (٢٨٨/٤) من طريق محمد بن سعيد العطار كلهم عن عبيدة بن حميد به.

هكذا قال عبيدة: (عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن علي).

خالفه أصحاب الأعمش فقالوا: (الأعمش، عن منذر الثوري، عن محمد بن الحنفية عن علي)، منهم:

عبدالله بن داود[١]، وجرير بن عبدالحميد[٢]، وشعبة[٣]، ووكيع[٤]، وأبو معاوية محمد بن خازم[٥]، وهشيم[٦]، والحجاج بن أرطأة[٧].

وكذلك رواه سفيان الثوري عن هشام بن أبي يعلى عن محمد بن الحنفية عن علي[٨].

لذا قال الدارقطني: لم يتابع على هذا القول، وحديث ابن الحنفية هو الصحيح[٩].

---

(١) البخاري (١٣٢).
(٢) البخاري (١٧٨).
(٣) البخاري تعليقاً عقب الحديث (١٧٨) ومسلم (٣٠٣) (١٨) وابن خزيمة (١٩).
(٤) مسلم (٣٠٣) (١٧) وأحمد (١٢٤/١).
(٥) مسلم (٣٠٣) (١٧).
(٦) مسلم (٣٠٣) (١٧).
(٧) عبدالله بن أحمد في زياداته على المسند (١٠٣/١) والبزار (٦٥٢).
(٨) البزار (٦٥٩).
(٩) العلل (١١٩/٤).

وقال أبو حاتم: إنما هو الأعمش، عن منذر الثوري، عن ابن الحنفية، عن علي[1].

قلت: وعبيدة بن حميد صنّفه النسائي في الطبقة السابعة وهي الأخيرة من أصحاب الأعمش[2].



(١) العلل لابنه (٣١/١) وسئل عن حديث رواه محمد بن عبد الرحمٰن عن الأعمش عن يحيى الجزار عن علي كنت رجلاً مذاء... قال أبي: هذا خطأ بهذا الإسناد، إنما هو...

(٢) ابن رجب في شرح علل الترمذي (١/٤٠٤) وانظره في باب الأعمش.

□ الحديث الثاني(*):

١١٥٣ ـ قال الإمام الترمذي رحمه الله (٢٥٣٣): حدثنا عبدالله بن عبد الرحمٰن حدثنا فروة بن أبي المغراء أخبرنا عبيدة بن حميد عن عطاء بن السائب عن عمرو بن ميمون عن عبدالله بن مسعود عن النبي ﷺ قال:

«إن المرأة من نساء أهل الجنة ليرى بياض ساقها من وراء سبعين حلة حتى يرى مخها وذلك بأن الله يقول: ﴿كَأَنَّهُنَّ ٱلْيَاقُوتُ وَٱلْمَرْجَانُ ۝٥٨﴾ [الرحمٰن: ٥٨]، **فأما الياقوت فإنه حجر لو أدخلت فيه سلكاً ثم استصفيته لأريته من ورائه».**

قال الإمام الترمذي أيضاً (٢٥٣٣م): حدثنا هناد حدثنا عبيدة بن حميد عن عطاء بن الساب عن عمرو بن ميمون عن عبدالله بن مسعود عن النبي ﷺ نحوه.

وقال أيضاً (٢٥٣٤): حدثنا هناد حدثنا أبو الأحوص عن عطاء بن السائب عن عمرو بن ميمون عن عبدالله بن مسعود[1] نحوه بمعناه ولم

(*) **رجال الإسناد:**

ـ عبدالله بن عبد الرحمٰن بن الفضل، أبو محمد الدارمي الحافظ صاحب المسند، ثقة فاضل متقن، من الحادية عشرة، روى عنه مسلم.

ـ فروة بن أبي المغراء الكندي، كوفي، صدوق، من العاشرة، مات سنة ٢٢٥، روى له البخاري.

ـ عطاء بن السائب، أبو محمد الثقفي الكوفي، صدوق اختلط، من الخامسة، روى له البخاري.

ـ عمرو بن ميمون الأودي، مخضرم مشهور، من الثانية، ثقة عابد، مات سنة ٩٤ وقيل بعدها، روى له البخاري ومسلم.

(١) جاء في بعض الطبعات: عن النبي ﷺ وهو خطأ ظاهر.

يرفعه وهذا أصح من حديث عبيدة بن حميد وهكذا روى جرير وغير واحد عن عطاء بن السائب ولم يرفعوه.

التعليق:

هذا إسناد رجاله رجال الصحيح.

وأخرجه هناد بن السري في الزهد (١١) قال: ثنا عبيدة عن عطاء به.

وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣٣٢٧/١٠) والطبري (٢٤٩/٢٢) وابن حبان (٧٣٩٦) وأبو الشيخ في كتاب العظمة (٥٨٤) وأبو نعيم في صفة الجنة (٤٠٣) كلهم من طرق عن عبيدة به.

هكذا قال عبيدة: (عن عطاء، عن عمرو، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ).

خالفه جماعة فرووه عن عطاء، عن عمرو، عن ابن مسعود موقوفاً ولم يذكروا النبي ﷺ، منهم:

أبو الأحوص سلام بن سليم[1]، وجرير بن عبدالحميد[2]، ومحمد بن فضيل[3]، وإسماعيل بن علية[4]، وسفيان الثوري[5]، وورقاء بن عمر[6].

---

(١) هناد في الزهد (١٠) ومن طريقه الترمذي (٢٥٣٤) ووقع في نسخة الترمذي المطبوعة (٥٨٤/٤ ط. كمال الحوت) خطأ إذ جعلها مرفوعة.

(٢) الترمذي (٢٥٣٤).

(٣) ابن أبي شيبة (٣٣٩٨٩) والطبري في تفسيره (٢٥٠/٢٢).

(٤) الطبري (٢٤٩/٢٢).

(٥) الطبري (٢٠٧/٢٢).

(٦) ذكره الدارقطني في العلل (٢٢٨/٥).

وكذلك رواه جماعة عن أبي إسحاق السبيعي عن عمرو بن ميمون عن ابن مسعود موقوفاً[1].

لذا قال الترمذي بعد أن أورده موقوفاً من طريق أبي الأحوص وجرير قال: وهذا أصح[2].

وكذلك رجح الدارقطني الموقوف من حديث عطاء وأبي إسحاق السبيعي[3].



(١) العلل للدارقطني (٥/٢٢٧).
(٢) سنن الترمذي (٤/٥٨٤).
(٣) العلل (٥/٢٢٧ ـ ٢٢٨).

❑ الحديث الثالث(*):

١١٥٤ ـ قال الإمام ابن خزيمة رحمه الله (٢٠٧٢): حدثنا أحمد بن منيع حدثنا عبيدة ـ يعني ابن حميد ـ عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

كان رسول الله ﷺ يواصل إلى السحر ففعل بعض أصحابه فنهاه فقال: يا رسول الله إنك تفعل ذلك، قال: «**لستم مثلي إني أظل عند ربي يطعمني ويسقيني**».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير عبيدة من رجال البخاري.

ورواه أبو عوانة (٢٧٩٣) عن أبي علي الزعفراني عن عبيدة به.

ورواه البيهقي في شعب الإيمان (٣٨٩٧) من طريق أبي علي الحسن بن محمد الزعفراني به، ولفظه: (كان رسول الله ﷺ يواصل من السحر إلى السحر..).

هكذا قال عبيدة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة: إن النبي ﷺ كان يواصل إلى السحر.

(*) رجال الإسناد:

ـ أحمد بن منيع بن عبد الرحمٰن أبو جعفر البغوي، نزيل بغداد الأصم، ثقة حافظ، من العاشرة، مات سنة ٢٤٤ وله ٨٤ سنة، روى له البخاري ومسلم.

ـ الأعمش: سليمان بن مهران، ثقة حافظ ورع. انظره في بابه.

ـ ذكوان أبو صالح السمان الزيات المدني، ثقة ثبت وكان يجلب الزيت إلى الكوفة، من الثالثة، مات سنة ١٠١، روى له البخاري ومسلم.

خالفه أصحاب الأعمش فرووه عنه فأطلقوا وصال النبي ﷺ ولم يقولوا: (إلى السحر)، منهم:

عبدالله بن نمير(١)، وأبو معاوية محمد بن خازم(٢)، ويعلى بن عبيد(٣)، والجراح بن مليح الرؤاسي(٤).

وكذلك رواه عاصم بن بهدلة(٥)، وكامل بن العلاء(٦) عن أبي صالح عن أبي هريرة.

وكذلك روى هذا الحديث عن أبي هريرة جماعة فأطلقوا وصال النبي ﷺ ونهيه ولم يقيدوه بالسحر، منهم:

أبو سلمة(٧)، وهمام(٨)، وأبو زرعة(٩)، والأعرج(١٠)، وأبو نعيم(١١).

وروى ابن عمر(١٢) وأبو سعيد الخدري(١٣) وأنس بن مالك(١٤)

---

(١) مسلم (٢٥٦٤).
(٢) أحمد (٢/٢٥٣) وأبو عوانة (٢٧٩٣) وابن حبان (٦٤١٣).
(٣) أبو عوانة (٢٧٩٣) والبغوي في شرح السنة (١٧٣٨).
(٤) الطبراني في الأوسط (١٧٨٣).
(٥) أحمد (٢/٣٧٧).
(٦) ابن قانع في معجم الصحابة (٢/١٩٥).
(٧) البخاري (١٩٦٥) ومسلم (١١٠٣).
(٨) البخاري (١٩٦٦).
(٩) مسلم (١١٠٣).
(١٠) مسلم (١١٠٣).
(١١) ابن خزيمة (٢٠٧١).
(١٢) البخاري (١٩٢٢) (١٩٦٢) ومسلم (١١٠٢).
(١٣) البخاري (١٩٦٣) (١٩٦٧).
(١٤) البخاري (١٩٦١) ومسلم (١١٠٤).

وعائشة[1] رضي الله عنهم هذا الحديث عن النبي ﷺ فأطلقوا وصال النبي ﷺ ونهيه ولم يقيِّدوه بالسحر، بل جاء في حديث أبي سعيد ما يدل على وهم أبي عبيدة فأرشد مَن أراد الوصال أن يواصل إلى السحر ولفظه: «**لا تواصلوا فأيكم إذا أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر** قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله، قال: **إني لست كهيئتكم إني أبيت لي مطعم يطعمني وساق يسقيني**».

لذا قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (ظاهره يعارض حديث أبي سعيد فإن مقتضى حديث أبي صالح النهي عن الوصال إلى السحر، وصريح حديث أبي سعيد الإذن بالوصال إلى السحر، والمحفوظ من حديث أبي صالح إطلاق النهي عن الوصال بغير تقييد بالسَحَر، ولذلك اتفق عليه جميع الرواة عن أبي هريرة، فرواية عبيدة بن حميد هذه شاذة وقد خالفه أبو معاوية وهو أضبط أصحاب الأعمش فلم يذكر ذلك وتابعه عبدالله بن نمير عن الأعمش)[2].

وتبعه العيني فقال بمثل ما قال الحافظ[3].



---

(١) البخاري (١٩٦٤).

(٢) فتح الباري (٤/٢٠٩).

(٣) عمدة القاري (١١/٧٦) وقد تكرر منه ذلك مراراً ينقل كلام ابن حجر بنصه فيجعله في كتابه.

□ الحديث الرابع(*):

١١٥٥ ـ قال ابن حبان رحمه الله في صحيحه (٣١٠٤): أخبرنا محمد بن الحسين بن مُكرم قال: حدثنا عبدالله بن عمر بن أبان، قال: حدثنا عبيدة بن حميد عن سهيل بن أبي صالح عن النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا تبع أحدكم الجنازة فلا يجلس حتى توضع».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح غير شيخ ابن حبان وهو ثقة حافظ.

هكذا قال عبيدة بن حميد: (عن سهيل بن أبي صالح، عن النعمان بن أبي عياش، عن أبي سعيد).

(*) **رجال الإسناد:**

ـ محمد الحسن بن مكرم البغدادي نزيل البصرة، قال الدارقطني: ثقة، وقال ابن حبان: حافظ، وقال ابن عبدالهادي: الحافظ المسند، ونعته الذهبي فقال: الإمام الحافظ البارع الحجة. السير (٢٨٦/١٤) تراجم شيوخ الطبراني ص٥٣٦ (تصحف في مطبوع ابن حبان إلى محمد بن الحسن).

ـ عبدالله بن عمر بن محمد بن أبان بن صالح، يقال له: الجعفي، صدوق فيه تشيع، من العاشرة، مات سنة ٢٣٩، روى له مسلم.

ـ سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان المدني، صدوق تغير حفظه بأخرة، روى له البخاري مقروناً وتعليقاً، من السادسة، مات في خلافة المنصور وروى له مسلم.

ـ النعمان بن أبي العياش الزرقي الأنصاري أبو سلمة المدني، ثقة من الرابعة، روى له البخاري ومسلم.

خالفه جرير بن عبدالحميد[١]، وشعبة[٢]، ووهيب بن خالد[٣]، وخالد بن عبدالله الواسطي[٤]، وزهير بن معاوية الجعفي[٥]، وشريك بن عبدالله[٦]، وعلي بن عاصم[٧]، وجعفر بن أبي كثير[٨]، وإبراهيم بن طهمان[٩]، وإسماعيل بن زكريا[١٠]، وأبو حمزة[١١] فقالوا: (عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي سعيد).

قال الدارقطني: هو حديث يرويه سهيل بن أبي صالح واختلف عنه فرواه شعبة وزهير وخالد الواسطي وإسماعيل بن زكريا وجرير وأبو حمزة عن سهيل عن أبيه عن أبي سعيد.

وخالفهم عبيدة بن الأسود الهمداني الكوفي فرواه عن سهيل عن النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد، ووهم فيه، والأول أصح[١٢].



(١) مسلم (٩٥٩).
(٢) الطحاوي (١/٤٨٧).
(٣) الطيالسي (٢١٨٤) والحاكم (١/٣٥٦).
(٤) ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٢/٥٥٢ مسند عمر).
(٥) أحمد (٣/٣٧).
(٦) أحمد (٣/٤٨) وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/٢٥٠).
(٧) أحمد (٣/٨٥).
(٨) البغوي في شرح السنة (١٤٨٦).
(٩) البيهقي (٤/٢٦).
(١٠) ذكره الدارقطني في العلل (١١/٣٤٥) رقم (٢٣٢٩).
(١١) المصدر السابق.
(١٢) العلل (١١/٣٤٦).

❑ الحديث الخامس(*):

١١٥٦ ـ قال الإمام أحمد (٢/٩١): حدثنا أبو عبيدة الحداد، عن عاصم بن محمد عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنه:

أن النبي ﷺ نهى عن الوحدة، أن يبيت الرجل وحده أو يسافر وحده.

التعليق:

هذا إسناد صحيح على شرط البخاري.

وقد وهم أبو عبيدة الحداد في هذا المتن من وجهين:

الأول: أخرجه بلفظ النهي.

الثاني: جعله في السفر والمبيت والحديث إنما هو في السفر.

فقد خالفه في رواية هذا الحديث عن عاصم بن محمد عدد من الثقات، وهم:

(*) **رجال الإسناد:**

ـ أبو عبيدة الحداد: عبدالواحد بن واصل السدوسي مولاهم أبو عبيدة الحداد البصري، نزيل بغداد، ثقة تكلم فيه الأزدي بغير حجة، من التاسعة، مات سنة ١٩٠، روى له البخاري.

ـ عاصم بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب العمري المدني، ثقة، من السابعة، روى له البخاري ومسلم.

ـ محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر المدني، ثقة، من الثالثة، روى له البخاري ومسلم.

ـ عبدالله بن عمر: صحابي.

أبو الوليد الطيالسي[1]، وأبو نعيم[2]، وسفيان بن عيينة[3]، ووكيع[4]، وهاشم بن القاسم[5]، وبشر بن المفضل[6]، ويحيى بن عباد الضبعي[7]، والهيثم بن جميل[8]، ومحمد بن عبيد[9]، ومالك بن إسماعيل النهدي[10]، وسفيان الثوري[11].

هؤلاء الثمانية رووه عن عاصم بن محمد، عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: **«لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم، ما سار راكب بليل وحده»** وهذا لفظ البخاري والبقية بنحوه.

وقد رواه النسائي في الكبرى (٨٨٥٠) وأحمد (١١٢/٢) والطبراني في الكبير (١٣٣٣٩) من طريق عمر بن محمد[12] بن زيد بن عبدالله بن عمر، عن أبيه، عن ابن عمر أيضاً بلفظ: (لو يعلم الناس ما في الوحدة ما سار راكب بليل أبداً).

---

(١) البخاري (٢٩٩٨).

(٢) البخاري (٢٩٩٨).

(٣) الترمذي (١٦٧٣) والنسائي في الكبرى (٨٨٥١) وأحمد (٨٦/٢) والحميدي (٦٦١).

(٤) ابن ماجه (٣٧٦٨) وأحمد (٢٤/٢، ٦٠) وابن حبان (٢٧٠٤) وابن أبي شيبة (٢٦٣٨٩) (٣٣٦٣٩).

(٥) أحمد (١١٩/٢).

(٦) ابن خزيمة (٢٥٦٩) والحاكم (١٠١/٢).

(٧) ابن خزيمة (٢٥٦٩).

(٨) الدارمي (٢٦٧٩).

(٩) أحمد (٢٣/٢) وعبد بن حميد في مسنده (٨٢٤).

(١٠) ابن عبدالبر في التمهيد (٩/٢٠).

(١١) الدارقطني في أطراف الغرائب والأفراد (٣٠٩٥).

(١٢) وهو أخو عاصم بن محمد، ثقة، من السادسة، مات قبل سنة ١٥٠، روى له البخاري ومسلم.

وروى أبو الزبير عن جابر عن النبي ﷺ بهذا اللفظ وزاد: (ولا نام رجل في بيت وحده)[1].

علة الوهم:

ومنشأ وهم أبو عبيدة عندي ـ والله أعلم ـ روايته للحديث بالمعنى.

فائدة:

١ ـ الحديث أخرجه البخاري في كتاب الجهاد باب السير وحده، أخرج فيه هذا الحديث وحديث جابر أن النبي ﷺ ندب الناس يوم الخندق فانتدب الزبير بن العوام.

قال الحافظ في الفتح (١٣٨/٦): فيؤخذ من حديث جابر جواز السفر منفرداً للضرورة والمصلحة التي لا تنتظم إلا بالانفراد كإرسال الجاسوس والطليعة والكراهة لما عدا ذلك، ويحتمل أن تكون حالة الجواز مقيدة بالحاجة عند الأمن وحالة المنع مقيدة بالخوف حيث لا ضرورة.

وقد وقع في كتب المغازي بعث كل من حذيفة ونعيم بن مسعود وعبدالله بن أنيس وخوات بن جبير وعمرو بن أمية وسالم بن عمير في عدة مواطن وبعضها في الصحيح. اهـ.

٢ ـ جاء الحديث بلفظ النهي عن الوحدة في السفر دون المبيت من حديث سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ ضمن قصة،

---

(١) الطبراني في الأوسط (٢٠٥٨) و(٧٣٩٧).

وذلك فيما رواه عبدالبر في التمهيد (٩/٢٠) من طريق خالد أبي يزيد الرقي عن يحيى المديني عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه قال: خرجت مرة لسفر فمررت بقبر من قبور الجاهلية فإذا رجل قد خرج من القبر يتأجج ناراً في عنقه سلسلة ومعي إداوة من ماء فلما رآني قال: يا عبد الله اسقني، قال: فقلت: عرفني فدعاني باسمي، أو كلمة تقولها العرب يا عبد الله، إذ خرج على إثره رجل من القبر فقال: يا عبد الله لا تسقه فإنه كافر، ثم أخذ السلسلة فاجتذبه إلى القبر. قال: ثم أضافني الليل إلى بيت عجوز إلى جانبها قبر فسمعت من القبر صوتاً يقول: بول وما بول شن وما شن، فقلت للعجوز: ما هذا؟ قالت: كان زوجاً لي وكان إذا بال لم يتقِ البول وكنت أقول له: ويحك إن الجمل إذا بال تفاج وكان يأبى فهو ينادي من يوم مات بول وما بول، قلت: فما الشن؟ قالت: جاء رجل عطشان فقال: اسقني، فقال: دونك الشن، فإذا ليس فيه شيء، فخرّ الرجل ميتاً، فهو ينادي منذ يوم مات شن وما شن، فلما قدمت على رسول الله ﷺ أخبرته، فنهى أن يسافر الرجل وحده.



عثام بن علي

اسمه ونسبه:

عثام بن علي بن هجير بن بجير بن زرعة العامري، أبو علي الكوفي.

روى عن: الأعمش، وهشام بن عروة، وإسماعيل بن أبي خالد، والثوري، وغيرهم.

وعنه: مسدد، وعمر بن حفص بن غياث، والقواريري، والمقدمي، وغيرهم.

أثنى عليه أحمد وأبو داود، ووثقه أبو زرعة، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: صدوق.

ووثقه كذلك ابن سعد والدارقطني والبزار.

قال ابن حجر: صدوق من كبار التاسعة، مات سنة ١٩٤.

روى عنه البخاري حديثاً واحداً (٢٣٨٤) عن هشام عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: كنا نؤمر عند الخسوف بالعتاقة.



❑ الحديث(*):

١١٥٧ ـ قال ابن ماجه رحمه الله (١٤٧): حدثنا نصر بن علي الجهضمي، ثنا عثام بن علي عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن هانىء بن هانىء، قال:

دخل عمار على علي فقال: مرحباً بالطيب المطيب، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ملىء عمار إيماناً إلى مشاشه**»[1].

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم رجال البخاري غير هانىء بن هانىء، تابعي لم يروِ إلا عن علي بن أبي طالب ولم يروِ عنه إلا أبي إسحاق، قال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال العجلي: تابعي كوفي ثقة، وقال ابن المديني: مجهول، وقال حرملة عن الشافعي: لا يعرف وأهل العلم بالحديث لا يثبتون حديثه لجهالة حاله.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٠٣٥٠) عن عثام به.

وأخرجه أبو يعلى (٤٠٠) والبزار (٧٤٠) وابن جرير في تهذيب

(*) **رجال الإسناد:**

ـ نصر بن علي بن نصر بن علي الجهضمي، ثقة ثبت طلب للقضاء فامتنع، من العاشرة، مات سنة ٢٥٠ أو بعدها، روى له البخاري ومسلم.

ـ الأعمش: سليمان بن مهران، ثقة حافظ، روى له البخاري ومسلم. انظر ترجمته في بابه.

ـ أبو إسحاق السبيعي: ثقة، روى له البخاري ومسلم. انظر ترجمته في بابه.

ـ هانئ بن هانئ الهمْداني الكوفي: مستور، من الثالثة، روى له البخاري في الأدب المفرد وأصحاب السنن.

(١) المشاش: رؤوس العظام.

الآثار (١٥٧/٣ مسند علي) والضياء في المختارة (٧٨٢) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٩١/٤٣) وأبو نعيم في الحلية (١٣٩/١) من طرق عن عثام به.

هكذا قال عثام عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن هانىء أن علياً قال لعمار: مرحباً بالطيب المطيب، سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ملىء عمار إيماناً إلى مشاشه»**.

خالفه نوح بن دراج[(١)] فرواه عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن هانىء أن عماراً استأذن على علي فقال: ائذن له فلقد سمعت رسول الله ﷺ يقول مرحباً بالطيب المطيب) ولم يذكر: ملىء عماراً إيماناً.

هذا هو المحفوظ في رواية أبي إسحاق عن هانىء عن علي، وكذلك رواه أصحاب أبي إسحاق منهم:

سفيان الثوري[(٢)]، وشعبة[(٣)]، وإسرائيل[(٤)]، وشريك[(٥)]، وزهير بن

---

(١) أبو بكر الإسماعيلي في معجم شيوخه (٣٩٢) والطبراني في الدعاء (١٩٤٩) والخطيب في تاريخ بغداد (٣١٦/١٣) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٩٠/٤٣).

(٢) الترمذي (٣٧٨٩) وابن ماجه (١٤٦) وأحمد (١٠٠/١) وأبو يعلى (٤٠٣) وابن أبي شيبة (١١٨/١٢) وابن حبان (٧٠٧٥) والبخاري في الأدب المفرد (١٠٣١) وفي التاريخ الكبير (٢٢٩/٨) والبزار (٧٤١) والحاكم (٣٨٨/٣) والضياء في المختارة (٧٧٥) وأبو نعيم في الحلية.

(٣) أبو داود الطيالسي (١١٧) وأحمد (١٢٣/١) والبزار (٧٣٩) والطبراني في الدعاء (١٩٤٩) والضياء في المختارة (٧٧٧).

(٤) الضياء في المختارة (٧٧٥) والدارقطني في العلل (١٥٠/٤) تعليقاً، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٩٠/٤٣).

(٥) أبو يعلى (٤٩٢) والطبراني (١٩٤٩) وابن جرير في تهذيب الآثار (١٥٦/٣ مسند علي) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٨٦/٤٣).

معاوية[1]، والصبي بن الأشعث[2]، وزياد بن خيثمة[3]، وموسى بن عقبة[4]، وصفوان بن سليم[5]، وهشام بن علي[6].

وهم عثام في هذا الحديث في موضعين:

الأول: جعل جملة (مرحباً بالطيب المطيب) من قول علي، والصحيح أنها من قول النبي ﷺ.

الثاني: أدخل حديثاً في حديث، فقوله: ملىء عماراً إيماناً إلى مشاشه، إنما يرويه الأعمش عن أبي عمار عن عمرو بن شرحبيل عن رجل من أصحاب النبي ﷺ[7]، وهذا يسمى الإدراج.

قال البزار: «هذا الحديث لا نعلم رواه عن علي إلا هانىء بن هانىء ورواه عن أبي إسحاق غير واحد، فأما حديث الأعمش عن أبي إسحاق فلا نعلم رواه عن الأعمش إلا عثام بن علي وزاد فيه: ملىء إيماناً إلى مشاشه»[8].

وقال الدارقطني في العلل (٤/١٥٠) وسئل عن حديث هانىء بن

---

(١) الطبراني في الدعاء (١٩٤٩) والدارقطني في العلل (٤/١٥) وأبو نعيم في الحلية (١/١٤٠) تعليقاً، وابن عساكر في تاريخه (٤٣/٣٨٦).

(٢) الطبراني في الصغير (٢٣٨ الروض الداني) والخطيب في تاريخه (٦/١٥٥) وابن عساكر (٤٣/٣٨٦).

(٣) الطبراني في الأوسط (٤٧٩٤).

(٤) ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٣/٣٨٩).

(٥) المصدر السابق.

(٦) البزار (٧٤٠).

(٧) النسائي (٨/١١١) وابن أبي شيبة (٣٢٢٤٤) والحاكم (٣/٣٩٢) وابن عساكر (٤٣/٣٩٢).

(٨) في مسنده (٢/٣١٤).

هانىء عن علي عن النبي ﷺ في عمار بن ياسر مرحباً بالطيب المطيب؟ فقال: هو حديث يرويه أبو إسحاق عن هانئ بن هانئ واختلف عن أبي إسحاق في لفظه:

فرواه الثوري، وشريك وإسرائيل وزهير عن أبي إسحاق واتفقوا على أن النبي ﷺ لما استأذن عليه عمار فقال: مرحباً بالطيب المطيب.

ورواه الأعمش عن أبي إسحاق واختلف عنه:

فقال نوح بن دراج عن الأعمش كقول الثوري ومَن تابعه، وقال عثام بن علي عن الأعمش بهذا الإسناد: أن النبي ﷺ قال: «**عمار ملىء إيماناً إلى مشاشه**»[1].

والقول قول الثوري ومَن تابعه.

وقال ابن عساكر (٣٩١/٤٣): هكذا رواه الجماعة عن أبي إسحاق، ورواه عثام بن علي عن الأعمش عن أبي إسحاق فجعل هذا اللفظ من قول علي، ورفع فيه لفظاً آخر.



(١) وصححه الألباني رحمه الله في الصحيحة (٨٠٧).

علي بن الجعد

اسمه ونسبه:

علي بن الجعد بن عبيد الجوهري، أبو الحسن البغدادي مولى بني هاشم.

روى عن: شعبة، والثوري، ومالك، وابن أبي ذئب، وحريز بن عثمان، وغيرهم.

روى عنه: البخاري، وأحمد، وابن معين، وأبو داود، وأبو بكر ابن أبي شيبة، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وغيرهم.

ولد سنة ١٣٤ وتوفي سنة ٢٠٣ وله ٩٦ سنة.

وقد اختلفوا فيه فأثنى بعضهم عليه في الحفظ وضعّفه بعضهم لبدعته.

قال ابن معين: علي بن الجعد أثبت البغداديين في شعبة، قلت له: فأبو النضر؟ فقال: وأبو النضر.

وقال حسين بن فهم: سمعت ابن معين في جنازة علي بن الجعد يقول: ما روى عن شعبة - يعني من البغداديين - أثبت من هذا - يعني

علي بن الجعد ـ فقال له رجل: ولا أبو النضر؟ قال: ولا أبو النضر، قال: ولا شبابة؟ قال: خرّب الله بيت أمه إن كان مثل شبابة.

قال ابن فهم: فعجبنا منه.

وقال أيضاً: كان علي بن الجعد رباني العلم.

وقال أبو زرعة: كان صدوقاً في الحديث.

وقال أبو حاتم: كان متقناً صدوقاً، ولم أرَ من المحدثين مَن يحفظ ويأتي بالحديث على لفظ واحد لا يغيره سوى قبيصة وأبي نعيم في حديث الثوري، وعلي بن الجعد في حديثه.

وقال النسائي: صدوق.

وقال صالح بن محمد: ثقة.

وقال الدارقطني: ثقة مأمون.

وقال عبدوس: ما أعلم أني لقيت أحفظ منه.

وقد رغب عن حديثه جماعة.

قال العقيلي: قلت لعبدالله بن أحمد: لمَ لم تكتب عن علي بن الجعد؟ قال: نهاني أبي وكان يبلغه أنه يتناول الصحابة.

قال أبو داود: عمرو بن مرزوق أعلى عندي من علي بن الجعد، علي وسم بميسم سوء، قال: ما يسوؤني أن يعذب الله معاوية.

قال أبو زرعة: كان أحمد لا يرى الكتابة عنه ورأيته مضروباً عليه في كتابه.

وقال النفيلي: لا ينبغي أن يكتب عنه قليل ولا كثير، وضعف أمره جداً.

وقال الجوزجاني: متشبث بغير ما بدعة، زائغ عن الحق.

قال ابن عدي: ومع هذا كله علي بن الجعد ما أرى بحديثه بأساً، ولم أرَ في رواياته إذا حدّث عن ثقة حديثاً منكراً فيما ذكره، والبخاري مع شدة استقصائه يروي عنه في صحاحه.

في التهذيب: وفي الزهرة: روى عنه البخاري ثلاثة عشر حديثاً.

قلت: هي كالتالي: (٥٣، ١٠٦، ١١٢٥، ١٣٥٨، ٢٧٨٠، ٣٣٧٠، ٣٥٠٤، ٥٠٣٣، ٥٤٩٦، ٥٧٦٨، ٥٨٩٣، ٦١٥١، ٦٨٣٨).

وحديثاً واحداً تعليقاً: (١٣٢٩).

قال ابن حجر: ثقة ثبت رمي بالتشيع، من صغار التاسعة.

قال الذهبي: قد كان طائفة من المحدثين يتنطعون في مَن له هفوة صغيرة تخالف السنّة، وإلا فعلي إمام كبير حجة، يقال: مكث ستين سنة يصوم يوماً ويفطر يوماً.



□ الحديث(*):

١١٥٨ ـ قال أبو القاسم البغوي في الجعديات (٤٥٤): حدثنا علي، أنا شعبة عن أبي إسحاق قال: سمعت عدي بن حاتم يحدّث عن النبي ﷺ قال:

«اتقوا النار ولو بشق تمرة».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٧/٤٠) من طريق البغوي عن علي بن الجعد بهذا الإسناد.

هكذا قال علي (عن شعبة، عن أبي إسحاق: سمعت عدي بن حاتم، عن النبي ﷺ).

خالفه سليمان بن حرب(١)، ويحيى بن سعيد القطان(٢)، وأبو داود الطيالسي(٣)، وعفان بن مسلم(٤)، وحفص بن عمر الحوضي(٥)،

(*) **رجال الإسناد:**

ـ شعبة بن الحجاج: ثقة حافظ متقن. انظر ترجمته في بابه.

ـ عمرو بن عبدالله الهمداني، أبو إسحاق السبيعي، ثقة مكثر عابد، من الثالثة، اختلط بأخرة، مات سنة ١٢٩، روى له البخاري ومسلم.

(١) البخاري (١٤١٧).

(٢) أحمد (٣٧٧/٤).

(٣) في مسنده (١٠٣٦) ومن طريقه أبي نعيم في مستخرجه على مسلم (٢٢٧٣).

(٤) أحمد (٢٥٩/٤) والبيهقي (١٧٦/٤) وفي شعب الإيمان (٧٣٣) وفي الزهد الكبير (٨٧٣).

(٥) مسند الشهاب (٦٨١) وأبو نعيم في حلية الأولياء (١٦١/٧).

ومحمد بن جعفر[1]، وأبو النضر[2]، وأبو الوليد الطيالسي[3]، وبهز[4] فقالوا: (عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن عبدالله بن معقل، عن عدي بن حاتم، عن النبي ﷺ).

وكذلك رواه جماعة عن أبي إسحاق فذكروا عبدالله بن معقل في الإسناد، منهم:

سفيان الثوري[5]، وزهير بن معاوية[6]، وأبو الأحوص[7]، وإسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق[8]، وزكريا بن أبي زائدة[9]، وعطاء[10]، ومحمد بن جابر[11].

وكذلك رواه عبدالعزيز بن رفيع[12] عن عبدالله بن معقل عن عدي بن حاتم.

قال أبو القاسم البغوي عقب الحديث: هكذا حدّث بهذا الحديث لا أدري الوهم من علي أو هكذا قال لهم شعبة.

---

(١) أبو نعيم في المستخرج على صحيح مسلم (٢٢٧٣).
(٢) المصدر السابق.
(٣) الطبراني في المعجم الكبير (١٧/٢٠٠).
(٤) ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٠/٦٧) تعليقاً، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (٤٥٥).
(٥) أحمد (٤/٢٥٦) وأبو نعيم في مستخرجه (٢٢٧٣) وابن حبان (٣٣١١).
(٦) مسلم (١٠١٦).
(٧) أبو نعيم (٢٢٧٣).
(٨) الطبراني في الكبير (١٧/٢٠٩).
(٩) ابن أبي شيبة (٩٨٠٧) والطبراني (١٧/٢١٢).
(١٠) الطبراني (١٧/٢١٣).
(١١) الطبراني (١٧/٢١٤).
(١٢) الطبراني (١٧/٢١٥).

وقال لي عبدالله بن أحمد: إن يونس بن أبي إسحاق[1] رواه عن أبيه قال: سمعت عدي بن حاتم وأوهم فيه أيضاً.

فائدة:

قال أبو حفص الفلاس: نا أبو بحر البكراوي قال: كنا عند شعبة فجاء سائل فقال شعبة: تصدّقوا، فلم يتصدّقوا، فقال: حدثنا أبو إسحاق عن عبدالله بن معقل عن عدي بن حاتم أن النبي ﷺ قال: «**اتقوا النار ولو بشق تمرة**» فلم يعطِ السائل شيئاً، فقال: حدثنا الأعمش عن خيثمة عن عدي بن حاتم أن النبي ﷺ قال: «**اتقوا النار ولو بشق تمرة**» فلم يعطوا شيئاً، فقال: حدثنا محل بن خليفة قال: سمعت عدي بن حاتم يقول: قال رسول الله ﷺ: «**اتقوا النار ولو بشق تمرة**» قال: فلم يعطوا شيئاً، فقال: والله لا حدثتكم اليوم بشيء قوموا دكان الثعاوبة[2].



(١) انظره في بابه ح (١٣٣٢).
(٢) مسند الشهاب (٣٩٦/١).

علي بن عياش

اسمه ونسبه:

علي بن عياش بن مسلم الألهاني، أبو الحسن الحمصي البكاء.

روى عن: حريز بن عثمان، والليث بن سعد، وشعيب بن أبي حمزة، وابن علية وغيرهم.

روى عنه: البخاري، وأحمد بن حنبل، والذهلي، ومحمد بن مصفى الحمصي، ويحيى بن معين، وأبو زرعة، وجماعة.

وثقه أحمد بن حنبل والنسائي والعجلي والدارقطني، وزاد: حجة.

توفي سنة ٢١٩ ومولده سنة ١٤٣.

وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان متقناً.

وفي الزهرة: روى عنه البخاري أربعة أحاديث.

قلت: بل ستة أحاديث مع المكرر وهي كالتالي: (٥٨٩، ١٩٧٠، ٣٣١٨، ٤٤٤٢، ٥٦٧٥، ٦١٢٨) ط. البغا.

قال ابن حجر: ثقة ثبت، من التاسعة.



❑ الحديث(*):

١١٥٩ ـ قال النسائي رحمه الله (٣٣/٥) وفي السنن الكبرى (٢٢٤٣): أخبرني عمران بن بكار قال: حدثنا علي بن عياش قال: حدثنا شُعَيب قال: حدثني أبو الزناد مما حدّثه عبد الرحمٰن الأعرج مما ذكر أنه سمع أبا هريرة يحدّث قال:

وقال عمر: أمر رسول الله ﷺ بصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبدالمطلب، فقال رسول الله ﷺ: **«ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله، وأما خالد بن الوليد فإنكم تظلمون خالداً قد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله، وأما العباس بن عبدالمطلب عم رسول الله ﷺ فهي عليه صدقة ومثلها معها»**.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح غير عمران بن بكار وقد توبع، وأخرجه ابن خزيمة (٢٣٣٠) من طريق محمد بن يحيى وهو الذهلي عن علي بن عياش بهذا الإسناد.

(*) **رجال الإسناد:**

ـ عمران بن بكار بن راشد الكلاعي البراد، الحمصي المؤذن، ثقة من الحادية عشرة، روى عنه النسائي.

ـ شعيب بن أبي حمزة، أبو بشر الحمصي، ثقة عابد، مات سنة ١٩٧، روى له البخاري.

ـ أبو الزناد: عبدالله بن ذكوان القرشي، ثقة فقيه، مات سنة ١٣٦، روى له البخاري ومسلم.

ـ عبد الرحمٰن بن هرمز الأعرج: ثقة ثبت عالم، من الثالثة، مات سنة ١١٧، روى له البخاري ومسلم.

هكذا قال علي بن عياش: (عن شعيب، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن عمر بن الخطاب).

خالفه أبو اليمان[1] فرواه عن شعيب، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه) ولم يذكر عمر.

وكذلك رواه ورقاء، وعبد الرحمٰن بن أبي الزناد، ومحمد بن إسحاق، وأبو أويس، وابن جريج، وموسى بن عقبة كلهم عن أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة[2]، وقد تقدم حديثهم في باب ورقاء ح (٧٢٠) فانظره لزاماً.

وهم علي بن عياش فجعله من مسند عمر رضي الله عنه.

وقد رواه علي بن عثمان النفيلي[3] عن علي بن عياش فجعله من مسند أبي هريرة ولم يذكر عمر، فوافق الجماعة.

الخلاصة:

اختلف على علي بن عياش فرواه عنه عمران بن بكار ومحمد بن يحيى فذكرا عمر في الإسناد.

ورواه علي بن عثمان النفيلي فلم يذكره وهو الصحيح.

علة الوهم:

إن عمر بن الخطاب ذكر في متن هذا الحديث أنه إن كان هو الساعي على الصدقة وهو الذي طلب من ابن جميل وخالد والعباس صدقتهم.

---

(١) البخاري (١٤٦٨).

(٢) تقدم تخريج أحاديثهم في باب ورقاء.

(٣) أبو عوانة (٢٦٢٠).



اسمه ونسبه:

محمد بن سنان الباهلي، أبو بكر البصري العوفي.

روى عن: إبراهيم بن طهمان، وجرير بن حازم، وفليح، وهمام، وهشيم وغيرهم.

روى عنه: البخاري، وأبو داود، والذهلي، وأبو حاتم وغيرهم.

قال ابن معين: ثقة، وكذا قال مسلمة والدارقطني وزاد حجة.

وقال أبو حاتم: صدوق.

مات سنة ٢٢٢، وقيل: ٢٢٣.

قال ابن حجر: ثقة ثبت من كبار العاشرة.

وفي الزهرة: روى عنه البخاري (٢٩ حديثاً).

قلت: ما وقفت عليه هو خمسة وعشرون حديثاً، عشرون منها عن شيخه فليح: (٥٩، ٤٥٤، ٧١٦، ١٢٧٧، ٢٠١٨، ٢٢٢١، ٢٦٨٧، ٢٩٤٩، ٣٠٨٠، ٣٢٥٩، ٣٣٤١، ٣٤٥٣، ٤٣٢٨، ٥٠٧٠، ٥٦٩٩، ٦١٣١، ٦٢٤١، ٦٨٥١، ٧٠٢٨، ٧٠٨١).

وعن غيره (٣٢٨، ٤٢٧، ٢٩٥٤، ١٢٦٩، ١٥٣٢).

☐ الحديث(*):

١١٦٠ ـ قال البخاري في صحيحه (٤٦١): حدثنا محمد بن سنان، قال: حدثنا فليح، قال: حدثنا أبو النضر، عن عبيد بن حنين، عن بُسْر بن سعيد، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال:

خطب النبي ﷺ فقال: **«إن الله خير عبداً بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عند الله»**.

فبكى أبو بكر رضي الله عنه، فقلت في نفسي: ما يُبكي هذا الشيخ إن يكن الله خيّر عبداً بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عند الله!؟ فكان رسول الله ﷺ هو العبد وكان أبو بكر أعلمنا، قال: **«يا أبا بكر لا تبكِ إن أمن الناس عليّ في صحبته وماله أبو بكر، ولو كنت متخذاً خليلي من أمتي لاتخذت أبا بكر، ولكن أخوة الإسلام ومودته لا يبقين في المسجد بابٌ إلا سُدَّ إلا باب أبي بكر»**.

(*) **رجال الإسناد:**

ـ فليح بن سليمان بن أبي المغيرة الخزاعي أو الأسلمي، أبو يحيى المدني، ويقال: فليح لقب واسمه عبدالملك صدوق كثير الخطأ، من السابعة، مات سنة ١٦٨، روى له البخاري ومسلم.

ـ أبو النضر: سالم بن أبي أمية، مولى عمر بن عبيدالله التيمي، المدني، ثقة ثبت وكان يرسل، من الخامسة، مات سنة ١٢٩، روى له البخاري ومسلم.

ـ عبيد بن حنين المدني أبو عبدالله، ثقة قليل الحديث من الثالثة، مات سنة ١٠٥ وله ٧٥ سنة ويقال أكثر من ذلك، روى له البخاري ومسلم.

ـ بسر بن سعيد المدني العابد، مولى ابن الحضرمي، ثقة جليل من الثانية، مات سنة ١٠٠، روى له البخاري ومسلم.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير محمد بن سنان فهو من رجال البخاري.

هكذا قال محمد بن سنان: (عن فليح، عن أبي النضر، عن عبيد بن حنين، عن بسر بن سعيد، عن أبي سعيد الخدري).

خالفه سعيد بن منصور[1]، ويونس بن محمد[2]، ويحيى بن عباد[3]، وأبو داود الطيالسي[4] فرووه عن فليح فقالوا:

(عن فليح، عن أبي النضر، عن عبيد بن حنين وبسر بن سعيد، عن أبي سعيد).

وكذلك رواه مالك عن أبي النضر عن عبيد بن حنين وبسر بن سعيد جميعاً عن أبي سعيد[5].

أي: أن عبيد بن حنين وبسر بن سعيد كلاهما يروي هذا الحديث عن أبي سعيد لا إن بسر بن سعيد هو شيخ عبيد بن حنين في هذه الرواية.

وكان أبو النضر يحدّث عنهما جميعاً وربما جمعهما في الإسناد وأحياناً يروي عن أحدهما فقط.

---

(١) مسلم (٢٣٨٢).

(٢) أحمد (١٨/٣) وابن أبي شيبة (٦/١٢) وابن سعد في الطبقات (٢٢٧/٢) وابن أبي عاصم في السنة (١٢٢٧).

(٣) ابن سعد (٢٢٧/٢).

(٤) ابن حبان (٦٥٩٤).

(٥) في الموطأ برواية القعنبي قاله الحافظ في هدي الساري (ص٣٥١).

فرواه أبو عامر العقدي[1] (عن فليح، عن أبي النضر، عن بسر، عن أبي سعيد).

ورواه سريج[2] والمعافى بن سليمان[3] (عن فليح، عن أبي النضر، عن عبيد بن حنين، عن أبي سعيد).

ورواه مالك[4] مرة فقال: (عن أبي النصر، عن عبيد بن حنين، عن أبي سعيد).

فوهم محمد بن سنان فقال: (عن عبيد بن حنين عن بسر بن سعيد).

والصحيح كما رواه الجماعة عن فليح (عن عبيد بن حنين وبسر بن سعيد) وقد نصّ البخاري على وهم شيخه في هذا الإسناد.

قال الحافظ في هدي الساري (ص٣٥١): «أما رواية محمد بن سنان فوهم لأنه صيّر بسر بن سعيد شيخاً لعبيد بن حنين وإنما هو رفيقه في رواية هذا الحديث ويمكن أن تكون الواو سقطت قبل قوله: عن بسر، وقد صرّح بذلك البخاري فيما رواه أبو علي ابن السكن الحافظ في زوائده في الصحيح قال: أنبأنا الفربري قال: قال البخاري: هكذا رواه محمد بن سنان عن فليح، وإنما هو عن عبيد بن حنين وعن بسر بن سعيد يعني بواو العطف، فقد أفصح البخاري بأن شيخه سقطت عليه الواو من هذا السياق وأن من إسقاطها نشأ هذا الوهم.

---

(١) البخاري (٣٦٥٤).

(٢) أحمد (١٨/٣).

(٣) الخطيب في تاريخ بغداد (٦٣/١٣) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٧/٢٤).

(٤) البخاري (٣٩٠٤) ومسلم (٢٣٨٢).

وإذا أردنا الإنصاف لم تكن هذه علة قادحة مع هذا الإيضاح، والله أعلم»[(١)].

وقال العيني: «قال ابن السكن عن الفربري قال محمد بن إسماعيل: هكذا رواه محمد بن سنان عن فليح عن أبي النضر عن عبيد بن بسر عن أبي سعيد وهو خطأ وإنما هو عن عبيد بن حنين وعن بسر بن سعيد يعني بواو العطف[(٢)].

فائدة:

أخرج البخاري حديث محمد بن سنان مع علمه بوهمه في هذا الإسناد حيث جعل بسراً بن سعيد شيخاً لعبيد بن حنين بينما هو شريكه في هذا الإسناد مما يدل على أنه قد يخرج ما له علة في صحيحه إذا لم تكن هذه العلة قادحة.

وقد أخرج في صحيحه[(٣)] حديثاً للإمام مالك، وهم في متنه في اسم أبي العاص (ابن الربيع) فسمّاه (أبو العاص ابن ربيعة) وهي علة لا تقدح في إسناد الحديث أو متنه ولا في الحكم الشرعي المستفاد من الحديث، والله أعلم.



---

(١) وانظر: فتح الباري (٥٥٩/١).

(٢) عمدة القاري (٢٤٣/٤).

(٣) ح (٥١٦) وانظره في باب مالك.

محمد بن عبدالرحمٰن الطفاوي

اسمه ونسبه:

محمد بن عبدالرحمٰن الطفاوي، أبو المنذر البصري.

روى عن: هشام بن عروة، وأيوب، والأعمش، وحصين بن عبد الرحمٰن وغيرهم.

روى عنه: أحمد، وابن المديني، وبندار، وأبو موسى محمد بن المثنى وغيرهم.

قال أحمد: كان يدلس، وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال مرة: صالح، وقال علي بن المديني: ثقة.

وقال أبو داود وأبو حاتم: ليس به بأس، زاد أبو داود: صدوق صالح إلا أنه يهم أحياناً.

وقال أبو حاتم مرة: ضعيف، وقال أبو زرعة: صدوق إلا أنه يهم أحياناً.

قال ابن عدي: وعامة رواياته أفرادات وغرائب وكلها يحتمل ويكتب حديثه.

قلت: روى له البخاري ثلاثة أحاديث: (١٩٥٢، ٦٠٥٣، ٦٥٩٧) عن هشام، والأعمش، وأيوب، وتعليقاً في حديث: (٥١٨٨ عن هشام) والله أعلم.



□ الحديث(*):

١١٦١ ـ قال ابن حبان رحمه الله في صحيحه (٤٣٥٣): أخبرنا عبدالله بن صالح البخاري ببغداد قال: حدثنا محمد بن عبدالأعلى، قال: حدثنا الطفاوي، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت:

كان رسول الله ﷺ إذا حلف على يمين لم يحنث حتى نزلت كفارة اليمين فقال ﷺ: «**لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني**».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح غير عبدالله بن صالح وهو ثقة. قال أبو بكر الإسماعيلي: ثقة ثبت.

وأخرجه الحاكم (٣٠١/٤) من طريق أبي الأشعث الصنعاني عن الطفاوي به، وقال: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي.

(*) **رجال الإسناد:**

ـ عبدالله بن صالح بن عبدالله بن الضحاك، أبو محمد البغدادي، ويلقب بالبخاري، ثقة، وثقه أبو بكر الإسماعيلي، وأبو علي النيسابوري وغيرهم، ونعته الذهبي بالإمام الصادق، توفي سنة ٣٠٥ (تاريخ بغداد ٤٨٨/٩، والمنتظم لابن الجوزي ١٧١٧/١٣، وسير أعلام النبلاء ٢٤٣/١٤).

ـ محمد بن عبدالأعلى الصنعاني البصري، ثقة من العاشرة، مات سنة ٢٤٥، روى له مسلم.

ـ محمد بن عبدالرحمٰن الطفاوي أبو المنذر البصري، صدوق يهم، من الثامنة، روى له البخاري.

هكذا قال الطفاوي: (عن هشام، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ).

خالفه عبدالله بن المبارك[1]، والنضر بن شميل[2]، ومعمر[3]، وابن جريج[4]، وسفيان الثوري[5]، ووكيع[6]، وجرير بن عبدالحميد[7]، وأبو ضمرة أنس بن عياض[8]، ومالك بن سعيد[9]، وابن هشام بن عروة[10]،وعبدالله بن نمير[11]، وشريك[12].

فحدّثوا به (عن هشام، عن عروة، عن عائشة، عن أبي بكر الصديق).

وهم الطفاوي فجعله من حديث النبي ﷺ.

قال الحافظ في الفتح: ذكره الترمذي في العلل المفرد وقال: سألت محمداً ـ يعني البخاري ـ عنه فقال: هذا خطأ، والصحيح وكان أبو بكر، وكذلك رواه سفيان ووكيع عن هشام بن عروة.

---

(١) البخاري (٦٦٢١) والبيهقي (١٠/٣٤).
(٢) البخاري (٤٦١٤).
(٣) عبدالرزاق في مصنفه (١٦٠٣٨) وفي تفسيره (٧٢٥).
(٤) عبدالرزاق (١٦٠٣٨).
(٥) الدارقطني في العلل (١/٢٦٥) والحافظ في الفتح.
(٦) ذكره الحافظ في الفتح (١١/٥١٨).
(٧) ذكره الدارقطني في العلل (١/٢٦٥).
(٨) المصدر السابق.
(٩) المصدر السابق.
(١٠) المصدر السابق.
(١١) ذكره الحافظ في الفتح (١١/٥١٨) ونسبه إلى أبي نعيم.
(١٢) ذكره الدارقطني في العلل (١/٢٦٥).

وكذلك رواه يحيى بن سعيد عن القاسم قال: كان أبو بكر إذا حلف لم يحنث حتى نزلت الآية..[1].

وقال الدارقطني في العلل (٢٦٥/١) وسئل عنه هذا الحديث فقال: هو حديث يرويه هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة عن أبي بكر.

حدّث به جرير بن عبدالحميد وأبو ضمرة وشريك وابن هشام بن عروة وسفيان الثوري ومالك بن سعيد كذلك.

وخالفهم محمد بن عبد الرحمٰن الطفاوي فرواه عن هشام عن أبيه عن عائشة ورفعه إلى النبي ﷺ ووهم فيه.

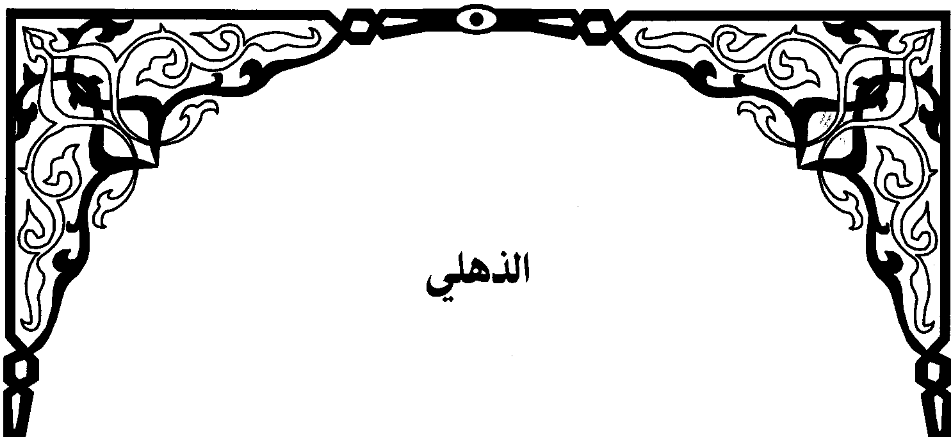
والقول قول جرير ومَن تابعه.

قال الترمذي في العلل (٢٥١/١): وسألت محمداً عن حديث محمد بن عبدالرحمٰن الطفاوي عن هشام، عن أبيه، عن عائشة كان رسول الله ﷺ إذا حلف على يمين لم يحنث حتى أنزل الله كفارة اليمين، فقال: حديث الطفاوي خطأ، والصحيح عن هشام بن عروة عن عائشة: كان أبو بكر.

وذكره الحافظ في الفتح (٥١٨/١٨) عن الترمذي وقال: وكذلك رواه سفيان ووكيع.



(١) ابن أبي شيبة في مصنفه (١٢٣٠٥).



الذهلي

اسمه ونسبه:

محمد بن يحيى بن عبدالله بن خالد بن فارس بن ذؤيب الذهلي الحافظ، أبو عبدالله النيسابوري.

روى عن: عبد الرحمٰن بن مهدي، وبشر بن عمر، ومحمد بن بكر البرساني، وأبو داود الطيالسي، وعبدالرزاق، ووهب بن جرير وخلق كثير.

روى عنه: الجماعة سوى مسلم، وأبو صالح المصري، وسعيد بن منصور، وعبدالله بن محمد النفيلي، وسعيد بن أبي مريم وهم من شيوخه، ومحمد بن المثنى وهو أكبر منه، وأبو حاتم، وأبو زرعة، وابن خزيمة، وأبو عوانة وخلق.

أثنى عليه الإمام أحمد في غير موضع فقال: لو أن محمد بن يحيى عندنا لجعلناه إماماً في الحديث، وقال: ما قدم علينا رجل أعلم بحديث الزهري من محمد بن يحيى.

قال أبو حاتم: محمد بن يحيى إمام زمانه.

وقال ابن أبي حاتم: وكتب عنه أبي بالري وهو ثقة إمام من أئمة المسلمين سئل أبي عنه فقال: ثقة.

وقال النسائي: ثقة مأمون. وقال في مشيخته: ثقة ثبت أحد الأئمة في الحديث.

وقال ابن خزيمة: إمام أهل عصره بلا مدافعة.

وقال الخطيب: كان أحد الأئمة العارفين والحفّاظ المتقنين، والثقات المأمونين.

في الزهرة: روى عنه البخاري أربعة وثلاثين حديثاً.

قال ابن حجر: ثقة حافظ جليل، من الحادية عشرة، مات سنة ٢٥٨ على الصحيح.



□ الحديث الأول[*]:

١١٦٢ ـ قال الإمام ابن ماجه رحمه الله (٦٢٢): حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا عبدالرزاق، إملاء عليّ من كتابه وكان السائل غيري، أخبرنا ابن جريج، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمر بن طلحة عن أم حبيبة بنت جحش قالت:

كنت أستحاض حيضة كثيرة طويلة، قالت: فجئت إلى النبي ﷺ أستفتيه وأخبره، قالت: فوجدته عند أختي زينب، قالت: قلت: يا رسول الله إن لي إليك حاجة، قال: «**وما هي؟ أي هنتاه**»[1] قلت: إني أستحاض حيضة طويلة كبيرة وقد منعتني الصلاة والصوم، فما تأمرني فيها؟ قال: «**أنعت لك الكرسف**[2] **فإنه يُذهب الدم**» قلت: هو أكثر، فذكر نحو حديث شريك[3].

(*) **رجال الإسناد:**

- عبدالرزاق: انظره في بابه.
- ابن جريج انظره في بابه.
- عبدالله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي، أبو محمد المدني، أمه زينب بنت علي، صدوق في حديثه لين، ويقال: تغير بأخرة، من الرابعة، مات بعد الأربعين، روى له البخاري في الأدب المفرد وأبو داود والترمذي وابن ماجه.
- إبراهيم بن محمد بن طلحة التيمي أبو إسحاق المدني، وقيل: الكوفي، ثقة من الثالثة، مات سنة ١١٠ وله ٧٤ سنة، روى له مسلم.
- عمر بن طلحة بن عبيدالله، كذا وقع عند ابن ماجه، صوابه عمران، روى له ابن ماجه.

(١) أي هنتاه: أي: يا هذه، قال الجوهري: هذه اللفظة تختص بالنداء.

(٢) الكُرسف: هو القطن، كأنه ينعته لها لتحتشي به فيمنع نزول الدم ثم يقطعه.

(٣) وهو عند ابن ماجه (٦٢٧).

التعليق:

هذا إسناد رجاله ثقات غير عبدالله بن محمد بن عقيل مختلف فيه، ضعّفه ابن عيينة ويحيى بن معين وأحمد والنسائي وابن خزيمة، وقال البخاري: مقارب الحديث، وقال العجلي: مدني تابعي جائز الحديث، وقال الترمذي: حسن صحيح.

إلا أن له علة فقد ذكر ابن حزم في المحلى (١٩٤/٢) أن ابن جريج لم يسمعه من ابن عقيل (كما سيأتي).

هكذا قال محمد بن يحيى: (عبدالرزاق، عن ابن جريج، عن عبدالله بن محمد، عن إبراهيم بن محمد، عن عمر بن طلحة..).

خالفه إسحاق بن إبراهيم[١] فرواه عن عبدالرزاق بهذا الإسناد فقال: (عمران بن طلحة) وكذا هو في مصنف عبدالرزاق[٢] (عمران).

وكذلك رواه عبدالله بن عمرو الرقي[٣]، وزهير بن محمد[٤]، وشريك بن عبدالله[٥]، وإبراهيم بن محمد[٦] فقالوا: (عن عبدالله بن

---

(١) ابن المنذر في الأوسط (٢٢٢/٢).
(٢) (١١٧٤).
(٣) ابن المنذر في الأوسط (٢٢٢/٢) والحاكم (١٧٢/١) والبيهقي (٣٣٨/١) وابن عبدالبر في التمهيد (٦٢/١٦) والبخاري في التاريخ الكبير (٣١٦/١).
(٤) الترمذي (١٢٨) وأبو داود (٢٨٧) وأحمد (٤٣٩/٦) وإسحاق (٢١٩٠) وابن أبي شيبة (١٢٠/١) والدارقطني (٢١٤/١) والطبراني في الكبير (٢١٨/٢٤) والطحاوي في شرح المشكل (١٤٥/٧).
(٥) ابن ماجه (٦٢٧) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣١٩٠) وأحمد (٣٨١/٦) و(٤٣٩/٦) والبخاري في التاريخ الكبير (٣١٦/١) والطبراني في الكبير (٢١٨/٢٤).
(٦) الشافعي في السنن (٣١٠/١) وفي الأم (٦٠/١) ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣٥٣/١) والبغوي في شرح السنة (١٥٠/٢).

محمد بن عقيل، عن إبراهيم بن محمد، عن عمران بن طلحة...).

وكذلك رواه عمرو بن ثابت، عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن إبراهيم بن محمد عن عمران بن طلحة به.

وهم محمد بن يحيى فقلب (عمران بن طلحة) إلى عمر بن طلحة.

وحمل الوهم البخاري والترمذي وغيرهم على ابن جريج[1].

قال البخاري: قال لي عبد الرحمٰن بن شريك حدثنا أبي عن عقيل عن إبراهيم بن محمد عن عمران بن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش قالت: كنت أستحاض فقال النبي ﷺ: «**أنعت لك الكرسف**».

قال زهير بن محمد وعبيدالله بن عمرو عن ابن عقيل نحوه.

قال عبدالرزاق عن ابن جريج عن ابن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمر بن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش: «والأول أصح»[2].

وقال الترمذي[3]: ورواه عبيدالله بن عمرو الرقي وابن جريج وشريك عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة

---

(١) ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٣/٥٠٥).
(٢) التاريخ الكبير (١/٣١٦).
(٣) في سننه (١/١٧١) عقب الحديث (١٢٨).

عن عمه عمران عن أمه حَمنة، إلا أن ابن جريج يقول: (عمر بن طلحة) والصحيح عمران بن طلحة.

وكذا قال الطوسي[1] والمزي[2].

الخلاصة:

روى هذا الحديث زهير بن محمد وعبدالله بن عمرو الرقي وشريك وإبراهيم بن محمد عن عبدالله بن محمد بن عقيل فقالوا: (عمران بن طلحة).

ورواه ابن جريج عن عبدالله بن محمد بن عقيل واختلف عنه:

فرواه محمد بن يحيى الذهلي عن عبدالرزاق عن ابن جريج فقال: (عمر بن طلحة) وهو في مصنف عبدالرزاق (عمران بن طلحة).

وكذلك رواه إسحاق بن راهويه عن عبدالرزاق فقال: (عمران بن طلحة).

وقال ابن حزم في المحلى (١٩٣/٢): وذكروا حديثاً رويناه من طريق ابن جريج عن عبدالله بن محمد عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه (عمران بن طلحة).

فحمل الإمامان البخاري والترمذي ومَن تبعهم الوهم فيه على ابن جريج، والظاهر مما سبق أن الوهم إنما هو من محمد بن يحيى الذهلي شيخ الإمام البخاري.

والله تعالى أعلم.

---

(١) مختصر الأحكام (٣٤٢/١).

(٢) تهذيب الكمال (٤٠١/٢١).

فائدة:

ذكر ابن حزم في المحلى (٢/١٩٤) أن ابن جريج لم يسمع هذا الحديث من ابن عقيل فرواه من طريق الإمام أحمد عن ابن جريج فقال: قال ابن جريج: حدثت عن ابن عقيل، ولم يسمعه.

قال أحمد: وقد رواه ابن جريج عن النعمان بن راشد.



□ الحديث الثاني(*):

١١٦٣ ـ قال ابن خزيمة رحمه الله (٢٣٣٠): حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح حدثنا شبابة حدثنا ورقاء عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال:

بعث رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب ساعياً على الصدقة.

حدثنا محمد بن يحيى ثنا علي بن عياش الحمصي حدثنا شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال عمر: أمر رسول الله ﷺ بصدقة فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبدالمطلب فقال رسول الله ﷺ: «**ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً أغناه الله، وأما خالد بن الوليد فإنكم تظلمون خالداً قد احتبس أدراعه وأعبده في سبيل الله، أما العباس بن عبدالمطلب عم رسول الله ﷺ**» قال أبو بكر: قال في خبر ورقاء: «**وأما العباس عم رسول الله ﷺ فهي عليّ ومثلها معها**» وقال في خبر موسى بن عقبة: «**أما العباس بن عبدالمطلب فهي له ومثلها معها**».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح، والحديث أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما!.

(*) رجال الإسناد:

ـ علي بن عياش الألهاني الحمصي، ثقة ثبت من التاسعة، مات سنة ٢١٩، روى له البخاري.

ـ شعيب بن أبي حمزة: تقدم انظره في بابه.

ـ أبو الزناد: تقدم.

وأخرجه أبو داود (١٦٣٣) عن الحسن بن محمد الصباح عن شبابة بهذا الإسناد، وابن حبان (٣٢٧٣) من طريق محمد بن مشكان، والدارقطني (١٢٣/٢) من طريق (١٢٢/٢) الحسن بن محمد الزعفراني وعلي بن شعيب، وأبو عوانة (٢٦١٩)، والبيهقي (١١١/٦) من طريق الحسن بن محمد الصباح كلهم عن شبابة عن ورقاء به.

وأخرجه مسلم (٩٨٣) وأحمد (٢٢٢/٢) وأبو عوانة (٢٦٠٨) وأبو نعيم (٢٢٠٧) والبيهقي (١١١/٤) من طريق علي بن حفص عن ورقاء به، وفيه: (أدراعه وأعتاده) لم يختلف على ورقاء بهذا اللفظ.

وأخرجه البخاري (١٤٦٨) عن أبي اليمان، والبيهقي (١٦٤/٦) من طريق محمد بن حيويه عن أبي اليمان، عن شعيب بن حمزة عن أبي الزناد به وفيه: (أدراعه وأعتده).

هكذا قال محمد بن يحيى، عن علي بن عياش عن شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة: (وأعبده).

خالفه عمران بن بكار[١]، وعلي بن عثمان النفيلي[٢] فروه عن علي بن عياش، عن شعيب بهذا الإسناد فقالا: (وأعتده).

وكذلك رواه أبو اليمان[٣] الحكم بن نافع عن شعيب بن أبي حمزة فقال: (وأعتده).

وكذلك رواه جماعة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة

---

(١) النسائي (٣٣/٥) والدولابي في الكنى والأسماء (١٠٢٢)، والنسائي في الكبرى (٢٢٤٣) وتصحف عنده فقال (وأعبده).

(٢) أبو عوانة (٢٦٢٠).

(٣) البخاري (١٤٦٨).

فقالوا: (وأعتده) وقد تقدم في باب ورقاء ح (٧٢٠) فانظره لزاماً. وانظر ح (١١٥٩).

علة الوهم:

١ ـ قد روى هذا الحديث بلفظ: (وأعبده) وقد تقدم في باب ورقاء.

٢ ـ كان شيخه الإمام أحمد يروي هذا الحديث عن علي بن حفص عن ورقاء ويقول: إن علي بن حفص صحّف فقال: (وأعتاده) وإنما هي أعبده[1].

قال المزي: قال حنبل بن إسحاق عن أحمد بن حنبل: قال علي بن حفص في حديث: (وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً قد احتبس أدراعه وأعتاده) أخطأ فيه وصحّف إنما هو (وأعبده)[2].

قلت: كذا قال وفي قوله: إن علي بن حفص صحّف فيه نظر فقد تابعه شبابة فرواه عن ورقاء فقال: (وأعتاده) ولم يختلف على ورقاء في هذه اللفظة وهو الصحيح إن شاء الله..



(١) المسند (٢/٣٢٢) إلا أنه حذف هذه اللفظة.
(٢) تهذيب الكمال (٢٠/٤١٠) ترجمة علي بن حفص.

نعيم بن حماد

اسمه ونسبه:

نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث الخزاعي، أبو عبدالله المروزي، سكن مصر.

روى عن: إبراهيم بن طهمان، يقال: حديثاً واحداً، وأبي حمزة السكري، وهشيم، وأبي بكر بن عياش، وحفص بن غياث، وابن عيينة، وابن المبارك وجماعة.

روى عنه: البخاري مقروناً، وابن معين، والذهلي، وأبو حاتم الرازي.

وثقه أحمد ويحيى بن معين والعجلي.

وقال يحيى مرة: ليس في الحديث بشيء، ولكنه صاحب سنّة.

وقال النسائي: ضعيف، وقال مرة: ليس بثقة.

وقال أحمد: أول مَن عرفناه يكتب المسند نعيم.

وقال سمعنا نعيم بن حماد ونحن نتذاكر على باب هشيم المقطعات، فقال: جمعتم المسند؟ فعنينا به من يومئذ.

وذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما أخطأ.

وأورد له ابن عدي أحاديث مناكير وقال: ولنعيم غير ما ذكرت وقد أثنى عليه قوم وضعّفه قوم، وكان أحد مَن يتصلب في السنّة، ومات في محنة القرآن في الحبس، وعامة ما أنكر عليه هو الذي ذكرته، وأرجو أن يكون باقي حديثه مستقيماً.

قلت: روى عنه البخاري أربعة أحاديث ثلاثاً منها مقروناً بغيره: (٣٨٥، ٣٦٣٦، ٤٠٨٤، ٦٧٦٦) وحديثين تعليقاً (٣٥٢٩، ٦٧٢٠).



❑ الحديث الأول(*):

١١٦٤ ـ قال الإمام الطحاوي رحمه الله (٣/٣٣٥): حدثنا يحيى بن عثمان، قال: ثنا نعيم بن حماد، قال: ثنا عبدالعزيز الدراوردي، عن أبي سهيل، عن أبي صالح، عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما:

أن رسول الله ﷺ بعث أخا بني عدي من الأنصار إلى خيبر أميراً فقدم عليه بتمر جنيب يعني طيباً فقال رسول الله ﷺ: **«أكل تمر خيبر هكذا؟»** قال: لا والله يا رسول الله إنا نشتري الصاع بالصاعين والصاعين بالثلاثة آصع من الجمع.

فقال رسول الله ﷺ: **«لا تفعل، ولكن تبيع هذا وتشتري بثمنه من هذا، وكذلك الميزان»**.

التعليق:

هكذا قال نعيم: (عن الدراوردي، عن أبي سهيل، عن أبي

(*) **رجال الإسناد:**

ـ يحيى بن عثمان بن صالح السهمي المصري، صدوق رمي بالتشيع وليّنه بعضهم لكونه حدّث من غير أصله، من الحادية عشرة، مات سنة ٢٨٨، روى عنه ابن ماجه.

ـ نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث الخزاعي، أبو عبدالله المروزي، نزيل مصر، صدوق يخطىء كثيراً فقيه عارف بالفرائض، من العاشرة، مات سنة ١٢٨ على الصحيح وقد تتبع ابن عدي ما أخطأ فيه وقال: ما في حديثه مستقيم، روى له البخاري ومسلم في المقدمة.

ـ نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي التيمي، أبو سهيل المدني، ثقة من الرابعة، مات بعد الأربعين، روى له البخاري ومسلم.

ـ ذكوان، أبو صالح السمان الزيات المدني، ثقة ثبت، وكان يجلب الزيت إلى الكوفة، من الثالثة، مات سنة ١٠١، روى له البخاري ومسلم.

صالح، عن أبي سعيد وأبي هريرة).

خالفه إبراهيم بن حمزة الزبيري[1]، ويحيى بن سليمان بن نضلة[2]، ومصعب بن عبدالله[3] فقالوا: (عن الدراوردي، عن عبدالمجيد بن سهيل، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة).

ورواه محمد بن الصباح الجرجاني عن الدراوردي، عن عبدالمجيد بن سهيل، عن سعيد وأبي صالح، عن أبي هريرة)[4].

ورواه مالك[5] وسليمان بن بلال[6] عن عبدالمجيد بن سهيل عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد وأبي هريرة).

وهم نعيم في قوله: (عن أبي سهيل) إنما هو سهيل بن عبدالمجيد.

وأما قوله: عن أبي صالح والمشهور عن سعيد فالقولين صحيحان، وقد ذكر ذلك البخاري تعليقاً وصححهما الدارقطني.

قال أبو جعفر الطحاوي: هكذا هو في كتاب مصعب الذي

(١) الدارقطني (١٧/٣) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٧٢/٣٦) وابن حجر في تغليق التعليق (١٣٧/٤).

(٢) أبو عوانة (٥٤٤٣) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٣٦/٣) وابن عبدالبر في التمهيد (١٣١/٥) و(٥٦/٢٠) وابن حجر في تغليق التعليق (١٣٧/٤).

(٣) الطحاوي في شرح المشكل (٣٣٧/٣) وأبو القاسم البغوي في حديث مصعب (١٠٦) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٧٢/٣٦).

(٤) ابن عساكر (٤٧٤/٣٦) وذكره البخاري تعليقاً (٤٢٤٦) فقال: وعن عبدالمجيد عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة أو سعيد.

(٥) البخاري (٢٢٠١) (٤٣٠٢) (٤٢٤٤) ومسلم (١٥٩٣).

(٦) البخاري (٧٣٥٠) ومسلم (١٥٩٣).

أخبرنا أنه أصل أبيه عن عبدالمجيد بن سهيل عن أبي صالح، وهذا خلاف ما ذكرناه من حديث يحيى بن عثمان عن نعيم عن الدراوردي لأنه جعل مكان عبدالمجيد أبا سهيل، والذي قال مصعب في هذا هو الصواب عندنا، والله أعلم[1].

وأشار الدارقطني أن الدراوردي يرويه عن عبدالمجيد بن سهيل عن سعيد، عن أبي هريرة وأبي سعيد[2].

وقال البيهقي: وكذلك رواه عبدالعزيز الدراوردي عن عبدالمجيد[3] وكأنهما لم يقفا على رواية نعيم عن الدراوردي التي وهم فيها نعيم.

والله تعالى أعلم.



(١) شرح مشكل الآثار (٣/٣٣٧).
(٢) العلل (٩/٢٠٦ رقم ١٧٢٥).
(٣) البيهقي (٥/٢٨٥).

❑ الحديث الثاني(*):

١١٦٥ ـ قال الدارقطني (١٠٦/٤): حدثنا أبو بكر النيسابوري نا أحمد بن منصور نا نعيم بن حماد نا ابن المبارك عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ:

أنه أسهم للفارس سهمين وللراجل سهماً.

قال أحمد: كذا لفظ نعيم عن ابن المبارك والناس يخالفونه. قال النيسابوري: ولعل الوهم من نعيم لأن ابن المبارك من أثبت الناس.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات.

هكذا قال نعيم بن حماد (عن ابن المبارك، عن عبدالله بن عمر...: إنه أسهم للفارس سهمين وللراجل سهماً).

خالفه علي بن الحسن بن شقيق(١)، عن ابن المبارك فقال: أسهم للفرس سهمين وللراجل سهماً.

(*) رجال الإسناد:
- أحمد بن منصور بن سيار البغدادي الرمادي، ثقة حافظ طعن فيه أبو داود لمذهبه في الوقف في القرآن، من الحادية عشرة، مات سنة ٢٦٥ وله ٨٣ سنة، روى عنه النسائي وابن ماجه.
- عبدالله بن المبارك: تقدم. انظر ترجمته في بابه.
- عبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، ثقة ثبت، من الخامسة، مات سنة بضع وأربعين، روى له البخاري ومسلم.

(١) ذكره ابن حجر في الفتح (٦٨/٦).

وكذلك رواه جماعة عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر فقالوا: أسهم للفرس سهمين وللراجل سهماً، منهم:

أبو أسامة حماد بن أسامة[1]، وزائدة بن قدامة[2]، وعبدالله بن نمير[3]، وسفيان الثوري[4]، وأبو معاوية محمد بن خازم[5]، وسليم بن أخضر[6]، وهشيم[7]، وحماد بن سلمة[8].

وجاء في رواية بعضهم: (أسهم للفارس ثلاثة أسهم سهمين لفرسه وسهماً له).

لذا قال أحمد بن منصور: إن الناس يخالفون نعيم عن ابن المبارك وحمل الوهم فيه أبو بكر النيسابوري على نعيم. وقال الحافظ: «قد رواه علي بن الحسن بن شقيق وهو أثبت من نعيم عن المبارك بلفظ أسهم للفرس»[9].

تنبيه:

قال الدارقطني (١٠٦/٤): حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن

---

(١) البخاري (٢٨٦٣).
(٢) البخاري (٤٢٢٨).
(٣) مسلم (١٧٦٢).
(٤) ابن حبان (٤٨١١) والدارقطني (١٠٢/٤) والبيهقي (٣٢٥/٦) وأحمد (٨٠/٢، ١٥٢).
(٥) أبو داود (٢٧٣٣) وابن ماجه (٢٨٥٤) وأحمد (٢/٢) (٤١/٢) وابن الجارود (١٠٨٤) وأبو عوانة (٦٦٩١) والدارقطني (١٠٢/٤) والبيهقي (٣٢٥/٦) وسعيد بن منصور (٢٧٦٢).
(٦) مسلم (١٧٦٢).
(٧) أحمد (٢/٢).
(٨) الدارقطني (١٠٤/٤) في أصح الروايتين عنه.
(٩) الفتح (٦٨/٦).

منصور الرمادي، نا أبو بكر بن أبي شيبة، نا أبو أسامة وابن نمير قالا: نا عبيدالله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ جعل للفارس وللراجل سهماً.

قال الرمادي: كذا يقول ابن نمير، قال الدارقطني: قال لنا النيسابوري: هذا عندي وهم من ابن أبي شيبة أو من الرمادي لأن أحمد بن حنبل وعبد الرحمٰن بن بشر وغيرهما رووه عن ابن نمير بخلاف هذا، ورواه ابن كرامة وغيره عن أبي أسامة خلاف هذا أيضاً وتقدم. اهـ.

قلت: كذا قال الحافظ النيسابوري أن الوهم فيه من ابن أبي شيبة أو من الرمادي، وقد رواه ابن أبي شيبة[1] عن أسامة وابن نمير قال: حدثنا أبو أسامة وعبدالله بن نمير قالا: ثنا عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمين وللرجل سهماً.

ورواه مسلم في صحيحه كما تقدم من طريق أبي بكر ابن أبي شيبة عن ابن نمير وحده له.

فظهر أن الوهم إنما هو من أحمد بن منصور الرمادي فكأنه روى لفظ حديث نعيم بن حماد على حديث ابن نمير، والله أعلم.



(١) في مصنفه (٦/٤٨٨ رقم ٣٣١٦٩).

هشام بن عمار

اسمه ونسبه:

هشام بن عمار بن نصير بن ميسرة بن أبان السلمي، أبو الوليد الدمشقي، خطيب المسجد الجامع بدمشق، ولد سنة ١٥٣.

روى عن: مالك وتمت له معه قصة، ومسلم الزنجي، وعبد الرحمٰن بن أبي الرجال، وابن عيينة، والدراوردي، والوليد بن مسلم، وإسماعيل بن عياش وخلق.

روى عنه: البخاري، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وروى الترمذي عن البخاري عنه، وشيخاه الوليد بن مسلم ومحمد بن شعيب، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وابن معين، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والذهلي وجماعة.

قال ابن معين والعجلي: ثقة، وقال العجلي مرة: صدوق.

وقال أبو حاتم: صدوق، وقال أبو زرعة: مَن فاته هشام بن عمار يحتاج أن ينزل في عشرة آلاف حديث.

وقال أحمد: هشام طياش خفيف.

وقال النسائي: لا بأس به، وقال عبدان: ما كان في الدنيا مثله.

والمآخذ التي عليه:

١ ـ أنه لما كبر تغير فصار يتلقن.

٢ ـ أنه كان يأخذ على الحديث أجراً.

روى له البخاري أربعة أحاديث: (١٩٧٢، ٣٤٦١، ٣٩٥١، ٥٢٦٨) عن يحيى بن حمزة وصدقة بن خالد والوليد بن مسلم.



❑ الحديث الأول(*):

١١٦٦ ـ قال الإمام ابن ماجه رحمه الله (١٩٩٣): حدثنا هشام بن عمار، حدثنا إسماعيل بن عياش، حدثني سليمان بن سليم الكناني، عن يحيى بن جابر، عن حكيم بن معاوية، عن عمه مخمر بن معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«لا شؤم وقد يكون اليمن في ثلاثة: في المرأة والفرس والدار».

التعليق:

هذا إسناد رجاله ثقات.

وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٧٨٥) والطبراني في مسند الشاميين (١٣٨٥) والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق (٩٦/١ ـ ٩٧) من طريق هشام بن عمار بهذا الإسناد.

(*) **رجال الإسناد:**

- هشام بن عمار بن نُصير السلمي الدمشقي الخطيب، صدوق مقرىء كبر فصار يتلقن فحديثه القديم أصح، من كبار العاشرة، مات سنة ٢٤٥ على الصحيح وله ٩٢ سنة، روى له البخاري.
- إسماعيل بن عياش بن سُليم العنسي الحمصي، صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم، من الثامنة، مات سنة ١٨١ أو ١٨٢، روى له أصحاب السنن الأربعة.
- سليمان بن سليم الكلبي أبو سلمة الشامي القاضي بحمص، ثقة عابد، من السابعة، مات سنة ١٤٧ وروى له أصحاب السنن.
- يحيى بن جابر بن حسان الطائي، أبو عمرو الحمصي القاضي، ثقة من السادسة، وأرسل كثيراً، مات سنة ١٢٦، روى له مسلم والبخاري في الأدب المفرد.
- حكيم بن معاوية النميري، مختلف في صحبته، له حديث، وقيل: إنما يروي عن أبيه أو عن عمه والصواب أنه تابعي من الثانية، روى له الترمذي والنسائي وابن ماجه.
- مِخمر بن معاوية النميري، صحابي قليل الحديث، روى له ابن ماجه.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٤٩١) والطبراني في الأوسط (٨٢٥٠) والخطيب (٩٤/١) من طريق هشام بن عمار به، وجاء فيه معاوية بن حكيم.

ورواه ابن قانع في معجم الصحابة (٤٦٠) من طريق هشام بن عمار به فقال: عن معاوية بن حكيم عن عمه صخر بن معاوية.

ورواه الطبراني في الكبير (٧٩٦/٢) من طريق هشام فقال عن معاوية بن حكيم عن مخمر بن حيدة.

ورواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٧٤/٥) من طريق هشام وفيه عن معاوية بن حكيم عن عمه محمد بن معاوية.

هكذا قال هشام ـ في حديث الباب ـ عن إسماعيل بن عياش، عن سليمان بن سليم، عن يحيى بن جابر، عن حكيم بن معاوية، عن مخمر بن معاوية.

خالفه سعيد بن منصور[١]، وعلي بن حجر[٢]، ويحيى بن عبدالحميد الحماني[٣]، وأبو أيوب الدمشقي[٤]، وسليمان بن عبد الرحمٰن[٥]، والهيثم بن خارجة[٦]، وعبدالوهاب بن نجدة[٧]،

---

(١) سنن سعيد بن منصور (٢٢٩٦).
(٢) الترمذي (٢٨٢٤) وابن الأثير في أسد الغابة (٦١/٢).
(٣) الطبراني في الكبير (٣١٤٨) والخطيب في الموضح (٩٣/١).
(٤) الروياني في مسنده (٩٣٢).
(٥) الطبراني في مسند الشاميين (٣٨١).
(٦) ابن عبدالبر في التمهيد (٢٧٩/٩ ـ ٢٨٠) والخطيب (٩٥/١) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٧٥/٥).
(٧) الخطيب (٩٥/١).

وعلي بن عياش[1]، والحسن بن عرفة[2]، وإسحاق بن إدريس[3] كلهم عن إسماعيل بن عياش، عن سليمان بن سليم الكناني، عن يحيى بن جابر، عن معاوية بن حكيم، عن عمه حكيم بن معاوية.

وكذلك رواه بقية عن سليمان، عن يحيى عن معاوية بن حكيم عن أبيه[4].

وهم هشام بن عمار في هذا الإسناد في موضعين:

الأول: في اسم التابعين قال: (حكيم بن معاوية) والصحيح أنه معاوية بن حكيم[5].

الثاني: في اسم الصحابي قال: (مخمر بن معاوية) والصحيح أنه حكيم بن معاوية.

قال ابن عساكر عقب رواية هشام هذه: «ورواه غيره عن إسماعيل بن عياش فقال: عن عمه حكيم بن معاوية وهو الصواب»[6].

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه إسماعيل بن

---

(١) الخطيب (١/٩٥ ـ ٩٦).
(٢) الخطيب (١/٩٦).
(٣) الخطيب (١/٩٥).
(٤) تهذيب التهذيب (٢/٣٨٨).
(٥) معاوية بن حكيم بن معاوية النميري مقبول من الثالثة، روى له الترمذي. التقريب (٦٨٠٢).
(٦) تاريخ دمشق (٥/٤٧٤).

عياش عن سليمان بن سليم عن يحيى بن جابر عن معاوية بن حكيم عن عمه محمد بن معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا شؤم فقد يكون اليمن في المرأة والفرس والدار**».

قال أبي: إنما هو حكيم بن معاوية[1].

وقال: إن حكم بن معاوية روى عن عمه حكيم بن معاوية، روى عنه يحيى بن جابر الغاني سمعت أبي يقول ذلك[2].

والله تعالى أعلم.

تنبيه:

وقع للحافظ رحمه الله وهم فقال في التقريب: حكيم بن معاوية مختلف في صحبته له حديث، وقيل: إنما يروي عن أبيه أو عن عمه والصواب أنه تابعي من الثانية، روى له الترمذي والنسائي وابن ماجه. انتهى.

كذا قال وحكيم بن معاوية، ذكره البخاري في التاريخ الكبير[3] فقال: حكيم بن معاوية النميري سمع النبي ﷺ.

وقال ابن أبي حاتم: حكيم بن معاوية النميري له صحبة روى عنه ابن أخيه معاوية بن حكيم وقتادة من رواية سعيد بن بشير سمعت أبي يقول ذلك[4].

---

(١) العلل (٢٤٠٩).
(٢) الجرح والتعديل (٣٨١/٨).
(٣) (٤٢/١١/٣).
(٤) الجرح والتعديل (٢٠٧/٣).

وقال ابن الأثير: «حكيم بن معاوية النميري قال البخاري: في صحبته نظر، حديثه عند أهل حمص. قال أبو عمر: كل مَن جمع في الصحابة جمعه فيهم وله أحاديث منها أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**لا شؤم وقد يكون اليمن**..»[1].

وروى ابن مندة وأبو نعيم في هذه الترجمة ما رواه السفر بن بشير عن حكيم بن معاوية أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله بمَ أرسلك الله عزّ وجل؟ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أن تعبد الله كأنك تراه ولا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤتي الزكاة وكل مسلم من مسلم حرام، يا حكيم بن معاوية هذا دينك أينما تكن يكفك**»).

والله تعالى أعلم.



(١) أسد الغابة (٢/٦١) في ترجمة حكيم بن معاوية رقم (١٢٣١).
أما قوله: قال البخاري: في صحبته نظر، فخطأ إنما قال البخاري في حكيم بن معاوية: سمع النبي ﷺ في إسنادهما نظر.

□ الحديث الثاني(*):

١١٦٧ ـ قال ابن ماجه رحمه الله (٢٩٣١): حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصبّاح قالا: ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد أبي الشعثاء عن ابن عباس قال:

سمعت النبي ﷺ يخطب قال هشام على المنبر فقال: «**مَن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل ومَن لم يجد نعلين فليلبس خفَّين**» وقال هشام في حديثه: «**فليلبس سراويل إلا أن يفقد**».

التعليق:

هذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح غير محمد بن الصباح.

هكذا قال هشام (عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس): سمعت النبي ﷺ يخطب على المنبر.

وروى هذا الحديث جماعة من أصحاب سفيان بهذا الإسناد ولم يذكروا المنبر، منهم:

(*) **رجال الإسناد:**

- محمد بن الصباح الدولابي، أبو جعفر البغدادي، ثقة حافظ، من العاشرة، مات سنة ٢٢٧، روى له البخاري ومسلم.
- سفيان: تقدم في بابه.
- عمرو بن دينار المكي، ثقة ثبت، من الرابعة، مات سنة ١٢٦، روى له البخاري ومسلم.
- جابر بن زيد أبو الشعثاء الأزدي البصري، مشهور بكنيته، ثقة فقيه من الثالثة، مات سنة ٩٣، روى له البخاري ومسلم.

الإمامان الشافعي[1] وأحمد بن حنبل[2]، والحميدي[3]، وأبو بكر ابن أبي شيبة[4]، وعبدالجبار بن العلاء[5]، وأبو خيثمة زهير بن حرب[6]، ومحمد بن الصباح[7]، وسعيد بن منصور[8]، وإبراهيم بن بشار[9].

ورواه شعبة[10] وسعيد بن زيد[11] عن عمرو بن دينار بهذا الإسناد وقالا: (سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات).

ومن المعلوم أن النبي ﷺ يوم عرفة لم يخطب على المنبر.

ورواه حماد بن زيد[12]، وهشيم[13]، وسفيان الثوري[14]، وابن جريج[15]، وأيوب السختياني[16]، وأشعث بن سوار[17]، وسعيد بن

---

(١) في مسنده (١/٣٠٢) ومن طريقه البيهقي (٥/٥٠).
(٢) في المسند (١/٢٢١).
(٣) في مسنده (٤٦٩).
(٤) مسلم (١١٧٨) وهو في المصنف (٤/١٠).
(٥) الدارقطني (٢/٢٣٨).
(٦) أبو يعلى (٢٣٩٥).
(٧) ابن ماجه (٢٩٣٠).
(٨) الطحاوي (٢/١٣٣) وفي شرح المشكل (٥٤٣٦).
(٩) الطحاوي (٢/١٣٣) وفي شرح المشكل (٥٤٣٧).
(١٠) البخاري (١٧٤٠) و(١٨٤٣) ومسلم (١١٧٨).
(١١) الطبراني في الكبير (١٢٨١٣).
(١٢) مسلم (١١٧٨).
(١٣) مسلم (١١٧٨).
(١٤) البخاري (٥٨٠٤) (٥٨٥٣) ومسلم (١١٧٨).
(١٥) مسلم (١١٧٨).
(١٦) مسلم (١١٧٨).
(١٧) الطبراني (١٢٨١٢).

بشير[1] عن عمرو بن دينار ولم يذكروا مكان الخطبة ولا أنه على المنبر.

وهم هشام بن عمار في قوله: (على المنبر) فهي زيادة شاذة.

أثر الوهم:

اختلف أهل العلم في الترجيح بين حديث ابن عباس الذي ذكرناه هنا، وبين حديث ابن عمر إذ فيه زيادة: قطع الخفين لمَن لم يجد النعلين.

فذهب بعضهم إلى أن حديث ابن عباس ناسخ لحديث ابن عمر.

واستدل بما جاء في حديث شعبة الذي في الصحيحين فإن ذلك في عرفة[2] رواه عن عمرو بن دينار بهذا الإسناد.

واستدل بعضهم بحديث الباب وأنه كان بغير عرفة لأن النبي ﷺ لم يخطب بعرفة على منبر.

قال العراقي: وقد خالفه ابن عيينة في بعض الطرق إليه فقال: يخطب على المنبر. رواه ابن ماجه عن هشام بن عمار عن سفيان بن عيينة عن عمرو، وهذا إسناد صحيح وهو ما يدل على أنه كان بغير عرفة، فإنه لم يخطب بعرفة على منبر بل ولا في شيء من خطبه في الحج، فدل على أنه كان بمسجد المدينة أيضاً فلا اختلاف حينئذ بين حديثَيْ ابن عمر وابن عباس من حيث التاريخ....

---

(١) الطبراني في مسند الشاميين (٢٧٩٥).

(٢) البخاري (١٥٤٢) ومسلم (١١٧٧).

وقال مرجحاً حديث الجماعة بغير ذكر عرفة على حديث شعبة الذي يذكر أنه في عرفة: (... فرواه مسلم من رواية سبعة أنفس عن عمرو بن دينار وهم شعبة والسفيانان وأيوب وابن جريج وحماد بن زيد وهشيم قال مسلم ولم يذكر أحد منهم: (يخطب بعرفات) غير شعبة وحده[1].



(١) تكملة شرح الترمذي (ص٢٥٨).

❑ الحديث الثالث(*):

١١٦٨ ـ قال الإمام ابن ماجه رحمه الله (٢٠٤٤): حدثنا هشام بن عمار، حدثنا سفيان بن عيينة، عن مسعر، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«إن الله تجاوز لأمتي عما توسوس به صدورها ما لم تعمل به أو تتكلم به وما استكرهوا عليه».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير هشام من رجال البخاري.

هكذا قال هشام عن سفيان عن مسعر عن قتادة عن زرارة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«إن الله تجاوز لأمتي عما توسوس به صدورها ما لم تعمل به أو تتكلم به وما استكرهوا عليه»**.

خالفه الحميدي(١) فرواه عن سفيان بهذا الإسناد ولم يذكر: **«وما استكرهوا عليه»** وتابعه زياد بن أيوب وابن المقرىء وسعيد بن عبد الرحمٰن المخزومي كلهم عن سفيان بدون هذه الزيادة كما سيأتي.

(*) **رجال الإسناد:**

ـ سفيان بن عيينة: انظره في بابه.

ـ مسعر بن كدام بن ظهير الهلالي أبو سلمة الكوفي، ثقة ثبت فاضل، من السابعة، مات سنة ١٥٣ أو ١٥٥، روى له البخاري ومسلم.

ـ قتادة بن دعامة: تقدم.

ـ زُرارة بن أوفى العامري الخرشي أبو حاجب البصري قاضيها، ثقة عابد، من الثالثة، مات فجأة في الصلاة دون المائة سنة ٩٣، روى له البخاري ومسلم.

(١) البخاري (٢٥٢٨) وهو في مسنده (١١٧٣).

وكذلك رواه أصحاب مسعر فلم يذكروا هذه الزيادة، منهم:

خلاد بن يحيى[(١)]، ووكيع[(٢)]، وعبدالله بن إدريس[(٣)]، ويزيد بن هارون[(٤)].

وكذلك رواه أصحاب قتادة ولم يذكروا هذه الزيادة، منهم:

هشام الدستوائي[(٥)]، وأبو عوانة[(٦)]، وسعيد بن أبي عروبة[(٧)]، وشيبان بن عبد الرحمٰن النحوي[(٨)]، وهمام بن يحيى[(٩)]، وحماد بن سلمة[(١٠)]، وأبان بن يزيد العطار[(١١)]، وصالح المري[(١٢)]، وسعيد بن بشير[(١٣)].

وكذلك رواه يونس بن عبيد[(١٤)] عن زرارة لا يذكر هذه الزيادة،

---

(١) البخاري (٦٦٦٤).

(٢) مسلم (١٢٧).

(٣) النسائي (١٥٦/٦) وفي الكبرى (٥٦٢٧) وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٣٣١) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٦٣٣).

(٤) أبو عوانة (٢٢٤) وأبو نعيم في الحلية (٢٥٩/٢).

(٥) البخاري (٥٢٦٩) ومسلم (١٢٧).

(٦) مسلم (١٢٧).

(٧) مسلم (١٢٧).

(٨) مسلم (١٢٧).

(٩) أحمد (٤٩١/٢) وأبو يعلى (٦٣٨٩) وأبو نعيم (٣٣١) والنسائي في الكبرى (٥٦٢٧).

(١٠) الطحاوي في شرح المشكل (١٦٣١) والبيهقي (٢٩٨/٧) وفي السنن الصغرى (٢٦١٢).

(١١) البيهقي (٢٩٨/٧) وفي الصغرى (٢٦١٢) وفي شعب الإيمان (٣٢٧).

(١٢) مسند الحارث كما في زوائد الهيثمي (١٩).

(١٣) الطبراني في مسند الشاميين (٢٧١٥).

(١٤) أبو يعلى (٦٣٩٠) وابن خزيمة (٨٩٨) وابن حبان (٣٤٣٥).

وكذلك عطاء بن أبي رباح[1] وعبد الرحمٰن بن هرمز الأعرج[2] عن أبي هريرة لا يذكرون هذه الزيادة.

قال ابن حجر: «وقد وقع في رواية هشام بن عمار عن ابن عيينة عن مسعر في هذا الحديث بعد قوله: «**أو تتكلم به وما استكرهوا عليه**»، وهذه الزيادة منكرة من هذا الوجه وإنما يعرف من رواية الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس بلفظ: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) وقد أخرجه ابن ماجه[3] عقب حديث أبي هريرة من رواية الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، والحديث عند هشام بن عمار عن الوليد فلعله دخل له بعض حديث.

وقد رواه عن ابن عيينة الحميدي وهو أعرف أصحاب ابن عيينة بحديثه بدون هذه الزيادة، وكذا أخرجه الإسماعيلي من رواية زياد بن أيوب وابن المقرىء وسعيد بن عبد الرحمٰن المخزومي كلهم عن سفيان بدون هذه الزيادة[4].

وقال أيضاً: «والزيادة هذه أظنها مدرجة كأنها دخلت على هشام بن عمار من حديث في حديث، والله أعلم»[5].



(١) النسائي (١٥٦/٦) والطحاوي (١٦٣٥) والدارقطني (١٧١/٤) والبيهقي (٦١/١٠).
(٢) الطحاوي (١٦٣٦).
(٣) ابن ماجه (٢٠٤٥) وابن حبان (٧٢١٩) والطحاوي (٩٥/٣) والدارقطني (١٧٠/٤) والبيهقي (٣٥٦/٧) والحاكم (١٩٨/٢).
(٤) فتح الباري (٥٥٢/١١).
(٥) التلخيص الحبير (٢٨٢/١).



يحيى بن موسى

اسمه ونسبه:

يحيى بن موسى بن عبد ربه الحراني، أبو زكريا البلخي السختياني، أصله من الكوفة.

روى عن: ابن عيينة، ووكيع، والوليد بن مسلم، ويزيد بن هارون، وعبدالرزاق وجماعة.

روى عنه: البخاري، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، والدارمي، وموسى بن هارون وجماعة.

قال أبو زرعة والنسائي وابن إسحاق والدارقطني: ثقة، زاد ابن إسحاق: مأمون.

وقال موسى بن هارون: كان من خيار المسلمين.

مات سنة ١٤١.

قال ابن حجر: ثقة، من العاشرة.

روى عنه البخاري اثنا عشر حديثاً تقريباً: (٨٣٤، ١١٩٨، ١٤٢٤، ١٦٥٧، ١٩٦٧، ٢٣٠٢، ٢٣١٦، ٣٢٢٦، ٣٤١١، ٦٠١٤،

٦٠٦٦، ٦٧١٥) خمساً منها عن وكيع، وحديثين عن عبدالرزاق والوليد بن مسلم، وحديث واحد عن كل من سعيد بن منصور ومحمد بن بكر ويزيد بن هارون.

والله تعالى أعلم.



❑ الحديث(*):

١١٦٩ ـ قال الترمذي رحمه الله (٢٩٣٤): حدثنا يحيى بن موسى، حدثنا معلى بن منصور، حدثنا محمد بن دينار، عن سعد بن أوس عن مصدع أبي يحيى، عن ابن عباس عن أبي بن كعب رضي الله عنهم:

أن النبي ﷺ قرأ: ﴿فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ﴾ [الكهف: ٨٦].

التعليق:

هذا إسناد رجاله رجال الصحيح غير محمد بن دينار، قال أبو زرعة: صدوق، وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال مرة: ضعيف، وكذا قال النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أحمد بن عدي: ولمحمد بن دينار غير ما ذكرت وهو مع هذا كله حسن الحديث، وعامة حديثه ينفرد به.

هكذا قال يحيى بن موسى عن معلى عن محمد بن دينار... أن

(*) رجال الإسناد:

ـ يحيى بن موسى البلخي، أصله من الكوفة، ثقة، من العاشرة، مات سنة ٢٤٠، روى عنه البخاري.

ـ معلى بن منصور الرازي، أبو يعلى نزيل بغداد، ثقة سني فقيه طلب للقضاء فامتنع، أخطأ مَن زعم أن أحمد رماه بالكذب، مات سنة ٢١١ على الصحيح، روى له البخاري ومسلم.

ـ محمد بن دينار الأزدي ثم الطاحي البصري، صدوق سيىء الحفظ ورمي بالقدر وتغير قبل موته، روى له أبو داود والترمذي.

ـ سعد بن أوس العبسي، أبو محمد الكاتب الكوفي، ثقة لم يصب الأزدي في تضعيفه، من السابعة، روى له البخاري في الأدب المفرد وأصحاب السنن.

ـ مصدع أبو يحيى الأعرج، مقبول، من الثالثة، روى له مسلم.

النبي ﷺ قرأ: ﴿فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ﴾.

خالفه علي بن معبد[1] فرواه عن معلى بن منصور عن محمد بن دينار عنه، وفيه: (قال: سمعت ابن عباس يقول: أقرأني أبيّ بن كعب كما أقرأه رسول الله ﷺ ﴿فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ﴾ مخففة.

وكذلك رواه عبدالصمد بن عبدالوارث[2]، وأبو داود الطيالسي[3]، وقيس بن حفص الدارمي[4] عن محمد بن دينار بمثل رواية علي بن معبد عن معلى.

لذا قال الترمذي عقب الحديث: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والصحيح ما روي عن ابن عباس قراءته.

ويروى أن ابن عباس وعمرو بن العاص اختلفا في قراءة هذه الآية وارتفعا إلى كعب الأحبار في ذلك، فلو كانت عنده رواية عن النبي ﷺ لاستغنى بروايته ولم يحتج إلى كعب[5].



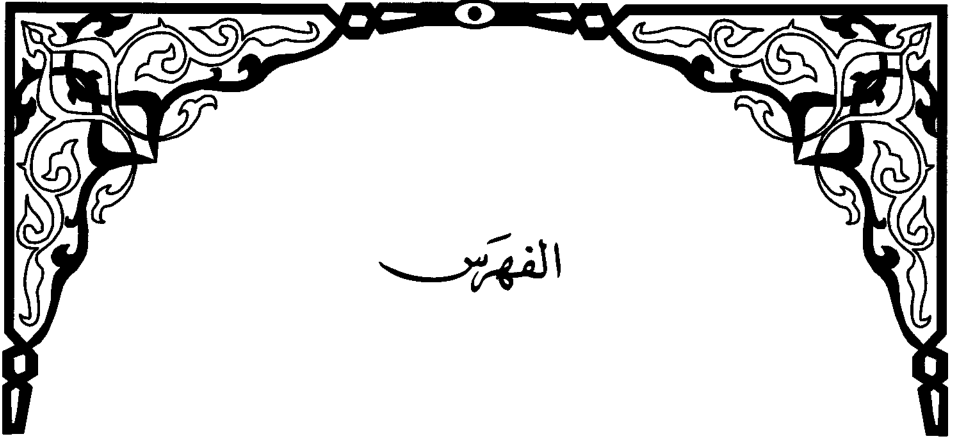
(١) الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٥٧/١).

(٢) أبو داود (٣٩٨٦) والشاشي (١٤١٨).

(٣) في مسنده (٥٣٦) ومن طريقه الطحاوي (٢٥٧/١) والطبري في تفسيره (١٢/١٦) والمزي في تهذيب الكمال (١٢/١٦).

(٤) الطحاوي (٢٥٧/١).

(٥) سنن الترمذي (١٨٨/٥) وسبق الحديث في باب (عبدالغفار بن داود) بإسناد آخر فانظره لزاماً.



الفهرس

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

